

droit Public de l'Egypte ancienne, Revue Al Qanun Wal Iqtisad, Novembre – Decembre, ١٩٤٣, p. ١٦٣.

**Ruiz, Vincenzo**, op. cit., p. ٣٣١.

They maintained that anyone, even a negro slave could be elected as the head of the Muslim community, purity of the life was only the condition<sup>١١</sup>.

Voir, **Dr. Georges Vedel**, Manuel élémentaire de Droit constitutionnel, éd. Paris, ١٩٤٩, p. ٧٠ et s., p. ٣٣٣ et s., p. ٢٤٣–٢٥٢.

Voir, **L. Duguit**, Traité de Droit constitutionnel, éd. ٣ème, Paris, ١٩٢٢, t. ١, p. ٥٨١ et s.; **G. Vodel**, Droit constitutionnel, Paris, ١٩٩٩, p. ١٤ et s.; **Georges Burdeau**, Droit constitutionnel et Institutions politiques, Dix-huitième édition, paris, ١٩٧٧, p. ٢٥٠ et s.; **Andrè Hauriou**, Droit constitutionnel et Institutions politiques.

[www.alukah.net/sharia/٤٠١٧٠](http://www.alukah.net/sharia/٤٠١٧٠)

أ. هم جونز، الديمقراطية الأنثانية، ترجمة: الدكتور عبد المحسن الخشاب، مطباع الهيئة المصرية العامة للكتاب، عام ١٩٨٩، ص ٧١، ٨٤.  
الأجبي والجرجاني، المواقف وشرحها، ج ٨، ص ٣٤٩.

إبراهيم نصحي و زكي على، النظم الدستورية الإغريقية والرومانية، طبعة القاهرة عام ١٩٤١، ص ٦٦ وما بعدها.

ابن الجوزي، <http://s/ar.ar-facebook.com/pages/٥٢٣١٧٤٤٣٧٧١٧٥٥>  
ابن الحكم، ص ١٦٤.

ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص ٨٨.  
ابن حزم، الفصل، ج ٤ ص ١٦٦؛ القلقشندى، ج ١ ص ٣٥؛ التفتازانى، العقائد، ص ٢٣٩.

ابن حزم، الفصل، ج ٤، ص ٨٩.

ابن خلدون في مقدمته، وبيوكته القلقشندى.

ابن سعد، المصدر السابق، ج ٣ ص ٥٦٧؛ محمد رشيد رضا، تفسير القرآن العظيم، ج ٤، ص ٢١٠، والسير النبوية لابن هشام، ج ٣، ص ٦٢، ٦٣.  
ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ١، ص ٥١٢، حيث سلك نفس المسلك.

ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ١، ص ٥١٢؛ الحصيفي، الدر المختار، ج ١، ص ١١٥.

ابن عبد الحكم، سيرة عمر ابن عبد العزيز، ص ٩٤.

ابن كثير، البداية والنهاية، الجزء التاسع، فصل خلافة عمر بن عبد العزيز.

ابن هشام، السيرة النبوية، ج ١، ص ٦٢، ٦٣؛ ابن كثير، الفصول في اختيار سيرة الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ص ١٢٧؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٤، ص ٢٥٢، ٢٥٣؛ رشيد رضا، تفسير المنار، ج ٤، ص ٢١٠؛ الرازى، مفاتيح الغيب، ج ٣، ص ٨٣؛ محمد

- يوسف موسى، نظام الحكم في الإسلام، ص ١٢١؛ البخاري، صحيح البخاري، ج ٥، ص ١٤٨.
- أبو الحسن الأشعري، مقالات الإسلامية، ص ٣١.
- أبو الفدا، المختصر في أخبار البشر، ص ٢٠١.
- أبو حيان، البحر المحيط، ج ٣، ص ٩٨؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٤، ص ٢٥٠.
- العجلي، الفتوحات الإلهية، ج ١، ص ٢٣٠؛ عبد الكريم زيدان، الفرد والدولة، ص ٣٩.
- أبو حيان، البحر المحيط، ج ٣، ص ٩٩؛ الزمخشري، الكشاف، ج ١، ص ٢٧٥؛ القرطبي،  
الجامع لأحكام القرآن، ج ٤، ص ٢٤٠.
- أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ص ٢٠؛ عبد الحميد متولي، مبادئ نظام الحكم في الإسلام، ص ٦٠٩.

**الأحكام السلطانية والولايات الدينية** ص ٥.

أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مسنه البصريين رقم ١٨٩٧٩، وأخرجه الإمام البخاري في  
صحيحه في كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور رقم ٢٤٥٧.

أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب المناقب رقم ٣٣٨٦.

أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الوكالة باب إذا وهب شيئاً لوكيل أو شفيع قوم جاز لقول  
النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لوفد هوازن حين سأله المغامن، فقال النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)،  
نصيبي لكم، ج ٥٦٤/٤، ٥٦٥ عن مروان بن الحكم والمஸور بن مخرمة.

أخرجه عبد بن حميد في مسنه، الجزء ١، ص ١٠١، رقم الحديث ٢١٢ من حديث أبي  
الدرداء وأخرجه ابن حيان في صحيحه من حديث سفينة رضي الله عنه، الجزء ١٥، ص ٣٢،  
رقم الحديث ٦٦٥٧.

أدب الدنيا والدين للماوردي، ص ١٨٩.

استاذنا فضيلة الشيخ إبراهيم الشهاوي، مصطلح الحديث، ص ١٢٥.

أعظم حوار ديمقراطي في التاريخ، ص ٣٠ (نقلًا عن كتاب سيدنا عمر بن الخطاب "فرق الله  
به بين الحق والباطل"، تأليف: منصور علي عرابي، ص ٤١).

أعظم حوار ديمقراطي في التاريخ، ص ٧٥، ٧٧، نقلًا عن منصور علي عرابي، سيدنا عمر بن  
الخطاب.

أعظم حوار ديمقراطي في التاريخ، ص ٧٩، مرجع سابق.

أعظم حوار ديمقراطي في التاريخ، ص ١٦-٩ بتصريف، (نقلًا عن كتاب سيدنا عمر بن  
الخطاب "فرق الله به بين الحق والباطل"، تأليف: منصور علي عرابي، ص ٤١).

أعظم حوار ديمقراطي في التاريخ، مرجع سابق، ص ٧٤، ٧٣.

الإمام البخاري، في صحيحه كتاب الحوالة، رقم ٢١٣٤.

الإمام الذهبي، أعلام النبلاء، ص ١٤، طبقات ابن سعد، ص ١٨٤ - خالد محمد خالد، ص ٦٤.

الإمام الغزالى، الرد على الباطنية، ص ٦٦.

الأمدي، غاية المرام في علم الكلام، ص ٣٨٣.

أندرية إيمار و جانين بوليه، تاريخ الحضارات العام، المجلد الأول، الشرق واليونان القديمة، مرجع  
سابق، ص ٥٢ ؛ د. فتحي المرصفاوي، فلسفة نظم القانون المصري، مرجع سابق، ص ٧٠.

انظر العديد من هذه الأمثلة لدى، د. محمد يوسف موسى، نظام الحكم في الإسلام، ص ١٨١ وما يعدها، د. عبد الحميد متولي، مبادئ الحكم في الإسلام، ص ٦٢١، والمراجع والأحداث التاريخية التي أشار إليها.

انظر: على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) الموقع التالي:  
آيمارد، ص ٢٩.  
آيمارد، ص ٣٠.

آيمارد، ص ٥٦ ؛ أرانجو روبيز، ص ٣٨ ؛ جوجيه، ص ١٨٩.  
البخاري، في صحيحه في كتاب المناقب، رقم ٣٦١٥.  
البكري، عمر بن الخطاب، ص ٩٣ (نقلًا عن كتاب الإمام الحسين، ص ٢٢٦).  
البكريون، أنصار أبي بكر.

تاریخ ابن زرعة، ص ٢٥، وابن عساکر [١٤٨/٤٥].  
تاریخ الشعوب الإسلامية، ج ١، ص ١٨٢.  
تاریخ الطبری، ٤٧٥/٧.

ت تكون كلمة ديمقراطية من كلمتين يونانيتين، كلمة Demos بمعنى الشعب، وكلمة Kratos بمعنى السلطة ومعناهما معاً، سلطة الشعب.  
تذكرة الحافظ، ص ١١٩/١١٨.

ترجمة، علي مقلد، وشفيق حداد، وعبد المحسن سعد، طبعة الأهلية للنشر والتوزيع بيروت، سنة ١٩٧٤م، ج ١، ص ٣٠٣ وما بعدها؛ الدكتور وحيد رافت و الدكتور وايت إبراهيم، القانون الدستوري، ص ٩٨، ١١٩.

التفازاني، العقائد النسفية، ص ١٨٥، وله أيضًا: السعد على المقاصد، ج ٢، ص ٢٧٧؛ القضاي، الإمامة العظمى، ص ٣٦؛ الجويني، الإرشاد، ص ٤٢٧؛ الأنجي والجرجاني، المواقف وشرحها، ج ٨، ص ٣٥٠؛ الطماوي، السلطات الثلاث، ص ٢٥٥؛ القاضي عبد الجبار، المغني، ج ٢٠، ص ٢٠١ (القسم الأول)؛ أبو يعلى، ص ٢٠؛ الأدمي، غایة المرام، ص ٣٨٣.  
جاك بيرين، ج ١ ص ١٩١؛ جوجيه، ص ١٥٢.

جمال الدين الرمادي، الشورى دستور الحكم الإسلامي، العدد ٨٧ من سلسلة كتب إسلامية التي يصدرها المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ص ٢٠.  
الجوادر المضينة [٤/٥٥٢].

جوجيه، ص ١٥٩ ؛ أران جلوبز، ص ٣٨، ١٠، ٤٤ ؛ د. محمود السقا، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، ص ١٢٦ ؛ د. محمود السقا، معالم تاريخ القانون الفرعوني، ص ٣١٧ - ٣١٨.  
الجويني، الإرشاد، ص ٢٤٦، ٢٤٧.  
الجويني، الإرشاد، ص ٤٢٦ - ٤٢٧؛ الأدمي، غایة المرام في علم الكلام، ص ٣٨٤.

حديث "إذا كان أمرؤكم خياركم ..." أخرجه الترمذى في "سننه" في كتاب الفتن، باب ٦٤، ج ٤/٥، عن أبي هريرة، تحفة الأحوذى.

الحديث "المستشار مؤتمن" أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الدب باب في المشورة، ج ٤/٣٣٣ عن أبي هريرة. انظر، سنن أبي داود تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط دار الكتب العلمية، بيروت.

الحديث "أنت أعلم بأمر دنياكم" أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الفضائل باب وجوب امتثال ما

قبله شرعاً، دون ما ذكره (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) من معايش الدنيا على سبيل الرأي، ج ٤/٤ عن عائشة وعن ثابت، عن أنس.

الحديث "رأس العقل بعد الإيمان..." أخرجه أبو نعيم في كتاب " حلية الأولياء" ، ج ٢٠٣/٣ عن علي بن أبي طالب، حلية الأولياء، ط دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي.

الحديث "لو اجتمعنا في مشورة" ، أخرجه أحمد في مسنده، ج ٤، ص ٢٧ عن ابن غنم الأشعري.

الحديث "ما ندمن استشارة" عزاه العجلوني في "كشف الخفا" إلى الطبراني في أصغير وفي القضايعي أنس رفعه، وفي سنته ضعف. انظر، كشف الخفا ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس للعجلوني ج ٢، ٢٦٠، ط دار التراث، القاهرة.

الحديث، من أراد أمراً فشاور فيه... " عزاه المتنقي الهندي في منتخب كنز العمال، ج ٣٠٢/١ إلى الطبراني في الوسط عن ابن عباس، منتخب كنز العمال، ط دار إحياء التراث العربي، ط أولى، ١٤١٠ هـ- ١٩٩٠ م.

**الحصيفي**، الدر المختار ج ١، ص ١١١، حيث قال "ويشترط كونه مسلماً حرّاً ذكرًا عاقلاً بالغاً قرشياً لا هاشميًّا علوّياً معصومًا".

- خالد محمد خالد ، مرجع سابق ، ص ٤٨ وما بعدها.
- الخارج لأبي يوسف ، ص ١٥٠ ، حياة الحيوان ، ج ١ ، ص ٦ ؛ ابن الجوزي ، ص ٩٧ .
- الخلافة وسلطة الأمة ، المجلس الوطني الكبير بتركيا ، تعرّيب: عبد الغني سني ، ص ١٨ ، ١٩ .
- د / محمد بدر ، تاريخ القانون الفرعوني ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، ع (٢) .
- د. عبد المجيد الحفناوي ، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ، بدون تاريخ ، ص ٣٦٧ ، ٣٦٩ .
- د. محمد عبد الهادي الشقيري ، مذكرات في تاريخ القانون المصري ، ص ٨٢ ، ترجمة الضمير محمودة الألف كتاب (١٠٠٨) ، ١٩٥٦ ، ترجمة د. سليم حسن ، مكتبة مصر ، ص ٨٢ .
- د. أحمد أبو الوفا ، كتاب الإعلام وقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام ، ج ١٣ ، دار النهضة العربية ، ط ١ ، سنه ٢٠٠١ ، مشار إليه في رسالة الدكتورة / كاملة محمد غريب مرجع سابق.
- د. الرئيس ، النظريات السياسية والإسلامية ، ص ٢٥ .
- د. أنور أحمد رسلان ، الحقوق والحريات في عالم متغير ، ١٩٩٧ ، ص ٣٩ .
- د. توفيق الشاوي ، فقه الشورى والاستشارة ، ٤ .
- د. جعفر عبد السلام ، نظام الدولة في الإسلام مع المقارنة بالفقه الوضعي ، ص ١٩٩ وما بعدها.
- د. سليمان محمد الطماوي ، السلطات الثلاثة في الدستور العربي المعاصرة وفي الحكم السياسي الإسلامي دراسة مقارنة ، الطبعة الخامسة ، ص ٤٠٤ وما بعدها.
- د. صبري محمد السنوسي ، دروس في مبادئ النظم السياسية المعاصرة ، ٢٠٠٩-٢٠٠٨ ، ص ٢٤٠ .
- د. صوفي أبو طالب ، تاريخ القانون في مصر ، الجزء الثاني ، العصر الإسلامي ، ص ٦٧ .
- الشقيري ، مذكرات في تاريخ القانون المصري ، ص ٨٦ ؛ د. عادل بسيوني ، الوسيط في تاريخ القانون المصري ، دار نهضة الشرق ، جامعة القاهرة ، ٩٧-٩٨ ، ص ٣٧ ؛ د. عبد العزيز صالح ، الشرق الأدنى القديم ، الجزء الأول ، مصر والعراق ، الهيئة العامة ( = ) .
- د. صوفي أبو طالب ، تطبيق الشريعة الإسلامية في البلاد العربية ، ص ١١٢ .
- د. طه حسين ، الشيخان ، الهيئة العامة لشؤون المطبع الاميرية ، ١٤٢٢ هـ ، ١٩٩٠ م ، طبعة

- د. طه حسين، الشيخان، الهيئة العامة لشئون المطبوعات الأميرية، طبعة ١٩٩٠-١٩٩١، ص ٤٢ وما بعدها.
- د. طه عوض غازي، فلسفة وتاريخ النظم القانوني المصري، مرجع سابق، ص ٥٦؛ د. زكي عبد المتعال، تاريخ النظم السياسية والقانونية والاقتصادية، ص ١٢٩.
- د. عبد الحميد متولي، مبادئ نظام الحكم في الإسلام، ص ٦٥٧، ٩١٤ وما بعدها.
- د. عبد الرزاق السنهاوري، أصول الحكم في الإسلام، تقديم جابر عصفور، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠٠٧، دار مصر المحروسة، ص ٢٢، ٢٣.
- د. عبد الرزاق السنهاوري، أصول الحكم في الإسلام، تقديم، د. جابر عصفور، ص ٢٢؛ د. صوفي أبو طالب، تطبيق الشريعة الإسلامية في البلاد العربية، ص ١١٣.
- د. عبد العزيز صالح، الحوار في الأدب المصري القديم، المجلة، العدد التاسع، سبتمبر ١٩٧٥، ص ١٦ وما بعدها؛ د. محمود السقا، معلمات تاريخ القانون، ص ٢٨٠ وما بعدها.
- د. عبد الكريم زيدان، الفرد والدولة، ص ٣٧.
- د. فتحي الدريري، المرجع السابق، ص ٤٥١.
- د. فتحي المرصافي، الحماية القانونية والقضائية للمواطن، دراسة تاريخية، مرجع سابق، ص ٢١؛ د. محمد علي الصافوري، القانون المصري القديم، مرجع سابق، ص ٥٢؛ د. طه عوض غازي، فلسفة وتاريخ القانون المصري، ص ٥٦٥.
- د. فؤاد محمد النادي، مبادئ نظام الحكم في الإسلام، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م، كلية شرطة دبي، ص ١٩٥ وما بعدها.
- د. فؤاد محمد النادي، مبادئ نظام الحكم في الإسلام، تقديم، د. علي جمعة (مفتى الديار المصرية)، دار المنارة، ص ١٩٦ وما بعدها.
- د. محمد رافت عثمان، رياضة الدولة في الفقه الإسلامي، ص ٣٥٩.
- د. محمد محمد أبو سليمة، دروس في تاريخ القانون المصري "العصر الإسلامي"، دار نهضة الشرق، ص ١١.
- د. محمد يوسف موسى، المرجع السابق، ص ١١٥.
- د. محمد يوسف موسى، نظام الحكم في الإسلام، ص ١١٥، والنصل القرآني من سورة آل عمران الآية رقم (١٥٩).
- د. محمود السقا، أضواء على الفكر القانوني الإسلامي، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٩م، ص ٣٩.
- د. محمود محمد حافظ، محاضرات في المبادئ الدستورية العامة والنظم السياسية، (=)
- د. مسعد قطب، تاريخ القانون المصري، مرجع سابق، ص ٥٦؛ د. طه عوض غازي، فلسفة وتاريخ نظم القانون المصري، مرجع سابق، ص ٥٨.
- د. مسعد قطب، تاريخ القانون المصري، مرجع سابق، ص ٥٧؛ وأشار إلى صاحب هذا الرأي الأستاذ الدكتور محمود سلام زناتي في مؤلفه موجز تاريخ القانون المصري، ص ٨٩، ص ٥٨، هامش ١.
- د. مصطفى كمال وصفي، المشروعية في النظام الإسلامي، ص ٥٨-٥٧، طبعة سنة ١٩٧٠. "ويرى البعض أن الدكتور فؤاد أحمد النادي قد جانبه الصواب باستدلاله برأي الدكتور وصفي بأن الشورى ملزمة للحكام من قوله "وأما الشورى فإذا أخذناها بمعناها غير الإلزامي كانت محدودة التطبيق في الإسلام"، ويقرر أن هذه العبارة لم يقصد منها الدكتور وصفي نقد الرأي الذي يرى عدم إلزامية الشورى، وإنما ساقها لتأييده، ويستدل بيافي عبارة الدكتور وصفي "فهي لا تكون بهذا المعنى إلا في الأمور التقليدية التي تتطلب الملاعنة، أما أمور المشروعية فلا تتطلب مشاوره ولكن تتطلب اجتهاداً

"للكشف عن حقيقة حكم الله فيها، وعند ذلك لا مشورة بل خضوع ملزم لما يسفر عنه الاجتهاد" (والدكتور علي حسنين، المصدر السابق ص ٤٩٠)، وما نسبه إلينا صاحب هذا الرأي لأننا لم نستدل بهذه العبارة مطلقاً، وإنما رأينا ذلك من اتجاهات المفسرين ... (ودعمنا رأينا بأن الإسلام يرفض أن يكون الحاكم طاغياً بل يجب أن يخضع لاجتهد المجتهدين، وينزل على رأيهما، وهو قول للدكتور وصفي. مشار إليه بكتاب/ د/ محمد فؤاد النادي مبادئ نظام الحكم في الإسلام، ص ٢١٣، دار المنار، ٢٠٠٥م).

د/ رياض شمس سلطان، القانون في عهد الفراعنة، مجلة المحاماة ، ١٩٦٣، ص ٥٤٦.

د/ صوفى أبو طالب، مبادئ تاريخ القانون، القاهرة، ١٩٦٧، ص ٩١.

د/ فايز محمد حسين، إطلاة تاريخية على دور القاضى والتعظيم العظيم القضائى فى مصر الفرعونية والبلاد ما بين النهرين، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، ع (١)، ٢٠١٢، ص ٨٧٠.

د/ فتحى المرصفاوي ، تاريخ القانون المصري، دراسة تحليلية ، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٧٧، ص ١٦٧.

د/ متولى عبد المؤمن ، تاريخ القانون المصري، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ٢٠٠١  
مشار إليها في رسالة/د/ كاملة محمد غريب، العدالة بين تاريخ القانون والقانون الدولى الانساني ، دراسة فى فلسفة القانون، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠١٣.

د/ محمود سلام زناتى، مجلة حقوق الإنسان، ع (٤)، يناير ٢٠٠١، ضمانات العدالة فى مصر الفرعونية ، ص ١٢.

دستور الجمهورية العراقية المؤقت سنة ١٩٦٤.

الدكتور أحمد عبد المنعم البهى، نظام الحكم في الإسلام (مذكرات لطلاب الدراسات العليا بكلية الشريعة سنة ١٩٦٨)، ص ٤٢.

دكتور محمود السقا، نشأة وتطور النظم القانونية ، ٢٠٠١ – ٢٠٠٢ ص ٩٢ وما بعدها.  
ديدور الصقلي، ص ١، ٢٤.

ذكره ابن كثير في البداية، وكذلك الطبرى في تاريخه ٤٦٠/٢، نقلًا عن الشيخ طه عبدالله العفيفي، من خطب الخلفاء الراشدين.

ذكرها السيوطي في كتابه تاريخ الخلفاء، ج ١، ص ٧١، ٧٢.

راجع في تعريف الشورى رسالة د. عبد الحميد متولي، بعنوان، "الشورى وأثرها في الديمقراطىية"، نوقشت بكلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، ص ٤، وراجع أعمال ندوة "بين الشورى والديمقراطية" والتي أقامها الأزهر الشريف ورابطة الجامعات الإسلامية والمركز العلمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر خاصة الدراسات الآبية، عمر بوزمان، مفهوم الديمقراطية في التصور الإسلامي، رافت عثمان، الشورى والديمقراطية الغربية، ماجد راغب الحلو، الشورى والديمقراطية الغربية.

الرازى، مفاتيح الغيب، ج ٣، ص ٨٢.

الرازى، مفاتيح الغيب، ج ٧، ص ٣٨٠.

الرازى، مفاتيح الغيب، ج ٩، ص ٦٩.

ربض، آوى.

رشيد رضا، الخلافة، ص ٢٢.

سليمان الطماوى، السلطات الثلاث، المرجع السابق؛ صوفى أبو طالب، تاريخ القانون في

مصر، العصر الإسلامي، ص ٦٧ وما بعدها.  
 السنهوري، Le Califet, Leon, ١٩٢٦، p. ٩٤.  
 السيوطي، الجامع الصغير ج ١، ص ٣٦٤؛ ابن حزم، الفصل، ج ٤، ص ١٦٦؛ الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٢٧؛ القلقشندي، مأثر الأنفاسة ج ١، ص ٢١؛ أبو يعلي، الأحكام السلطانية ص ٢٠؛ البخاري، صحيح البخاري، ج ٩، ص ٧٠؛ الفاسي، الإمامة العظمى، ص ٢٦.  
 الشافعى، الفقه الأكبر، ص ٣٩؛ الفاسي، الإمامة العظمى، ص ٣٧.

شوقى أبو خليل، في التاريخ الإسلامى، ص ٢١٨.  
 الشيخ طه عبد الله العفيفى، من خطب الخلفاء الراشدين، دار الرشاد (خطبة أبي بكر)؛ الحافظ بن كثير في البداية، وابن الأثير في الكامل، وأبو بكر الباقلانى في إيجاز القرآن.  
 ص ٩٤، الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري، ص ٨٧؛ د. محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري، الجزء الأول، النظم السياسية (الأسس العامة وصور الأنظمة السياسية الحديثة)، ص ١٦٣؛ د. ثروت بدوى، النظم السياسية، الجزء الأول (النظرية العامة للنظم السياسية)، ص ١٦١؛ د. أحمد عباس عبد البديع، أصول علم السياسة، طبعة القاهرة، سنة ١٩٧١، ص ١١١؛ د. سليمان محمد الطماوى، موجز القانون الدستوري (المبادئ العامة والدستور المصرى)، الطبعة الرابعة، عام ١٩٥٢، ص ١٠٧ وما بعدها؛ د. إسماعيل إبراهيم البدوى، نظام الحكم الإسلامي مقارنًا بالنظم السياسية المعاصرة، ص ١٦٧ وما بعدها.  
 ضياء الدين الرئيس، المذاهب السياسية، ص ٢٦٧ وما بعدها.  
 الطبرى، ج ٥، ص ٣٦٤.  
 الطبرى، مجمع البيان في تفسير القرآن، المجلد الخامس، ج ٢٥، ص ٥٨.  
 الطبقات ١٩٦/٢؛ سيدنا عمر بن الخطاب فرق الله به بين الحق والباطل، (نقلًا عن منصور على عربى).  
 الطبقات الكبرى، ١٩٢/٣؛ الأستاذ محمد رضا، الفاروق عمر بن الخطاب، إعداد: د. محمد يوسف إبراهيم، مرجع سابق، ص ٢٤.  
 الطماوى، السلطات الثلاث، ص ٢٥٥، وله أيضًا: عمر ابن الخطاب، ص ٢٢٧؛ القلقشندي، مأثر الأنفاسة، ج ١، ص ٣٥، ٣٦؛ الأدمى، غایة المرام، ص ٣٨٣.

الطماوى، السلطات الثلاثة، ص ٢٥١، حيث أوضح سيادته، أن هذا الشرط حتمه الماوردي في القاضى، وولاية القضاء من الولايات العامة فما يقال فيها يقال أيضًا في ولاية الخلافة من باب أولى.

الطوامير جمع طومار، صحيفة، ابن الجوزى، ص ٨٨.  
 ظافر القاسمى، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، ج ٢، ص ٣٢٧.  
 عبد الستار الشيخ، عمر بن عبد العزيز خامس الخلفاء الراشدين، ص ٢٢٢.  
 عبد الستار، عمر بن عبد العزيز، ص ٧٣؛ محمد حامد محمد، مرجع سابق، ص ١٠٦.  
 عبد العزيز سيد الأهل، الخليفة الزاهد عمر بن عبد العزيز، ص ١؛ ابن عبد الحكم، ص ٢٤٩.  
 عبد القادر الجيلاني، الغنية، ص ٩٨، ٩٩.

العجيلي، الفتوحات الإسلامية، ج ٤، ص ٦٨.

العجيلي، الفتوحات الإلهية، ج ١، ص ٣٣٠.

العجيلي، الفتوحات الإلهية، ج ١، ص ٣٣٠.

علي الهلالي، سيرة أبي بكر الصديق، ص ١٥١.

.

عن تفصيلات الولايات والوزارات وأنواعها، انظر:

الغزالى، فضائح الباطنية، ص ١٨٠.

في المختصر، "أكثر ما رويت جميع الناس".

في المختصر، "لو كان جاء عبيد الله ما صدرت".

القاضي عبد الجبار، المغني ج ٢٠، ص ١٩٨ (القسم الأول).

القاضي عبد الجبار، المغني في أبواب العدل والتوحيد، ج ٢٠١، القسم الأول، ص ٢٠١؛ الإمام

الشافعى، الفقه الأكبر في التوحيد، ص ٣٧.

القاضي عبد الجبار، المغني، ج ٢، القسم الأول، ص ٢٨١.

القاضي عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة، تحقيق عبد الكريم العثمان، ١٩٦٥، ص ٧٤٩.

قام الشيخ أحمد هريدي بدراسة هذا الموضوع في نطاق عنصر الحرية، ص ٩٦ على حين قام

بدراسته الدكتور عبد الحميد متولي كعنصر مستقل تحت (المساواة)، ص ٦٥٧، ٨٢٧ وما

بعدها.

القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٤، ص ٢٤٩.

القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٤، ص ٢٥٢؛ الزمخشري، الكشاف، ج ١، ص ٤٧٥؛ أبو

حيان، البحر المحيط، ج ٣، ص ٩٩، وينسب أبو حيان لابن زيد وأبي نهيل وجعفر الصادق

القول بنسبة العزم إلى الله عز وجل، في حين يرى القرطبي أن الأمر الوارد في الآية منسوب

إلى النبي، أي بفتح الناء، القرطبي، المصدر السابق، ج ٤، ص ٢٥٢.

القرطبي، المصدر السابق، ج ٤، ص ٢٥٠ حيث ينب هذا الرأي إلى الربيع وقاده؛

الزمخشري، الكشاف، ج ١، ص ٤٧٥؛ الرازى، مفاتيح الغيب، ج ٣، ص ٨٣؛ ابن كثير،

تفسير القرآن العظيم، ج ٢، ص ٢٧٦؛ العجيلي، الفتوحات الإلهية، ج ١، ص ٢٣٠؛ ابن

تيمية، السياسة الشرعية، ص ١٥٨؛ ابن طباطبا، الفخرى في الآداب السلطانية، ص ١٦، ١٥.

حيث يقول، "وأختلف المتكلمون في كون الله تعالى أمر رسوله بالاستشارة مع أنه أيده ووفقه،

وفي ذلك أربعة وجود، أحدها أنه عليه السلام أمر باستشارة الصحابة استمالة لفلاوبهم وتطبيباً

لنفسهم، الثاني، أنه أمر بمشاورتهم في الحرب ليستتوا الرأي الصحيح فيعمل به، الثالث، أنه

أمر بمشورتهم لما فيها من النفع والمصلحة، الرابع، إنما أمر بمشاورتهم ليقتدي به الناس، وهذا

عندى أحسن الوجوه وأصلحها.

القرطبي، المصدر السابق، ج ٦، ص ٣٧.

القلقشندي، مأثر الأنافة، ج ١، ص ٣٢.

القلقشندي، مأثر الأنافة، ج ١، ص ٢١؛ الماوردي ص ٢٧.

كما أن عمر نفسه طبق هذا المبدأ، فقد رفض أن يستعين بنصرااني كان يعمل لديه؛ على أمور

ال المسلمين (أحكام أهل الذمة، ج ١، ص ٢١٠؛ ٢١١)، (أبو عبيد الأموال، ص ٣٥).

الكمالان: ابن الهمام و ابن أبي شريف، المسamerة شرح المسایرة ص ١٦٣؛ التفتازاني، شرح السعد على المقاصد، ج ٢ ص ٢٧٧؛ السنهوري، الخلافة، ص ٥٦؛ الرئيس، النظريات، ص ٢٥٠؛ الطماوي، السلطات الثلاث، ص ٢٥٥.

الكماليين، الكمال بن الهمام والكمال بن أبي شريف، المسamerة شرح المسایرة، ص ١٦٦.

للوبيت كليير- نصوص مقدسة ونصوص دينية من مصر القديمة ، المجلد الأول، ترجمة ماهر جورجياني، سلسلة اليونيسكو، نماذج الفكر العلمي، القاهرة، ١٩٩٦، ص ٩٦ . لشئون المطبع الأميرية، ١٩٦٧، ص ٧٦ ؛ جون وايمون، الحضارة المصرية، مرجع سابق ص ١٠٢ ؛ أندريله آيمار و جانين بوليه، تاريخ الحضارات العام، المجلد الأول، الشرق واليونان القديمة، مرجع سابق، ص ٥٠ .<sup>٥٤</sup> للمزيد من التفصيل في هذا الاتجاه، د. فتحي الدريري، خصائص التشريع الإسلامي، ص ٤٥٠.<sup>٥٥</sup>

للمزيد من التفصيل، راجع:

م ١٥ من الدستور الفرنسي الصادر في ١٩٥٨/١٠/٤.

م ٣٢ من الدستور الأردني الصادر في ١٩٥٢/١١/١.

م ٦٧ من دستور دولة الكويت الصادر في ١٩٦٢/١١/١١.

المادة ١٢٣ من دستور الجمهورية العربية المتحدة سنة ١٩٦٤ "رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة، وهو نفس النص المقرر في دستور سنة ١٩٥٦ مادة ١٣٩، كذلك نص دستور سنة ١٩٢٣ مادة ٤٦ على أن "الملك هو القائد الأعلى للقوات البرية والبحرية وهو الذي يولي ويعزل الضباط ويعزل الحرب .." ، وهي نفس المادة في دستور ١٩٣٠، المادة ١٥٠ من دستور جمهورية مصر العربية الصادر سنة ١٩٧١م، المادة ٤٧، الفصل الثلاثون، من دستور المملكة المغربية الصادر في ١٩٦٢/١٢/١٤.

المادة الأولى؛ الفقرة الثامنة من الدستور الأمريكي الصادر في سنة ١٨٨٧.

الماوردي، الأحكام السلطانية ص ١٨؛ القلقشندي، ماثر الأنفة ج ١ ص ٣٤ "أما تمنمة اللسان فقد انقسم الفقه في شأنها إلى قسمين، فذهب رأي إلى أن ذلك يحول دون اختيار الخليفة. وذهب رأي آخر إلى أن ذلك لا يمنع من هذا الاختيار".

الماوردي، الأحكام السلطانية ص ٦٥؛ ابن قدامة، المغني، ج ١١، ص ٣٨٠، الخلافة وسلطة الأمة، المجلس الوطني الكبير بتركيا، تعریب: عبد الغني سنی، ص ١٨؛ الآمدي، غایة المرام في علم الكلام، ص ٣٨٣.

الماوردي، الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٥م، ص ٥.

الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ١٧، ١٨؛ القلقشندي، ماثر الأنفة، ج ١، ص ٣٢.

الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ١٨؛ القلقشندی، مآثر الأنفاف ج ١ ص ٣٣؛ الغزالی، فضائح الباطنية، ص ١٨١.

الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ١٩-١٨؛ القلقشندی، مآثر الأنفاف ج ١ ص ٣٤؛ أبو يعلى، الأحكام، ص ٢٢، ٢١.

الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٤.

الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٥٦، حيث يقول، "ولا يكتفى ... بالعقل الذي يتعلّق به التكليف من عمله بالمدراكات الضرورية حتى يكون صحيح التمييز جيد الفطنة بعيداً عن السهو والغفلة فيتوصل بذلكه إلى إيضاح ما أشكل وفصل ما أعضل"؛ ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، ج ٤، ص ١٦٦.

الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٦؛ الرملي، نهاية المحتاج على شرح المنهاج، ج ٧، ص ٣٩٠.

المتشيعون لعلي، أتباع علي بن أبي طالب وأنصاره.  
محمد أبو زهرة، أصول الفقه، ص ٣١٩؛ زكي الدين شعبان، أصول الفقه، ص ١٩٩؛ زكريا البرديسي، أصول الفقه، ص ١٣٩.

محمد أبو زهرة، المصدر السابق، ص ٣١٩.

محمد أسد، نظام الحكم في الإسلام، ص ١٠٨.

محمد المبارك، مقدمة كتاب نظام الحكم في الإسلام للدكتور محمد عبد الله العربي، ص ١١.

محمد حامد محمد، سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، ص ٩١.

محمد شقير، فقه عمر بن عبد العزيز (٥٧٥/٢)

محمد عبد المعز نصر، فلسفة السياسة عند الغزالی، بحث في مهرجان الغزالی في دمشق سنة ١٩٦١، ص ٤٦٣؛ الغزالی، فضائح الباطنية، ص ١٨٠.

محمد يوسف موسى، نظام الحكم في الإسلام، ص ١٧٧، ١٩٧ وما بعدها.

المستشار عمر حافظ شريف، نظم الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية، ١٩٩٧، ص ٣٣.

مسند الطيالسي، الجزء ١، ص ٢١٠، رقم الحديث ١٥٠٨.

المصدر السابق بيانه.

المصدر السابق نفسه، ص ٢٢٢.

المصدر السابق، ص ٢٢٣؛ محمد حامد محمد، المرجع السابق، ص ٦٣.

مصنف ابن أبي شيبة (٣٣٢/١٢)، فقه عمر بن عبد العزيز (٥٧٣/٢).

المعروف الدواليبي، الدولة والسلطة، ص ٥٠.

مقدمة ابن خلدون. ص ١٥٨.

مقدمة ابن خلدون، ص ١٨٠.

مقدمة ابن خلدون، ص ١٨١.

ملامح الانقلاب الإسلامي في خلافة عمر بن عبد العزيز، ص ١٨٤.

ملامح الانقلاب الإسلامي، ص ٧١.

من أروع ما قرأت عن الخليفة الزاحد عمر بن عبد العزيز من تدوينات ستار تايمز، سيرة الخليفة عمر بن عبد العزيز.

**منصور علي عرابي**، سيدنا عمر بن الخطاب (فرق الله به بين الحق والباطل)، ص ٣٩.

موفيه، ص ٧٣ ؛ آيمارد، ص ٢٥ ، ٢٦ ؛ جودمية، ص ٥٤.

موقع عائض القرني على الشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت).

موقع قصة الإسلام، خلافة عمر بن عبد العزيز.

نقاً عن الشيخ رشيد رضا، تفسير المنار، ج ٤ ، ص ٢٠١.

النموذج الإداري المستخلص من إدارة عمر بن عبد العزيز، ص ٢٩٧.

النموذج الإداري المستخلص من إدارة عمر، ص ٣١٢.

هذا الحديث أخرجه ابن عبد البر في كتاب "جامع بيان العلم وفضله"، ج ٢/٨٥٣ عن سعيد بن المسيب عن علي رضي الله عنه، والحديث فيه كلام كما وضح ابن عبد البر انظر، جامع بيان العلم وقصته لابن عبد البر، تحقيق أبي الأشبال الزهيري، ط دار ابن الجوزي؛ ابن القيم، أعلام الموقعين، ج ١ ، ص ٦٤ ، ٦٥.

و د. السيد صبري، النظم السياسية في البلاد العربية، طبعة القاهرة، ١٩٥٦-١٩٥٧، ص ١٥ ، ١٦.

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب فضائل الصحابة، رقم ٤٣٩٨.

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، في كتاب فضائل الصحابة، رقم ٤٣٩٠.

وأخرجه الإمام مسلم في كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم ٤٦٠٣ ، ٤٦٠٣، وأخرجه أبو داود في كتاب السنة رقم ٤٠٣٨ ، وأخرجه الترمذى في كتاب الفتن رقم ٢١٤٧.

وأخرجه الإمام مسلم في كتاب فضائل الصحابة، رقم ٢٣٩٩.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، الجزء ٣، ص ٢٦٦ ، رقم الحديث ٤٤٠٩ من حديث عائشة (رضي الله عنها).

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، رقم ٢٣١.

وعلى ذلك فليس صحيحاً ما نسبه ابن خلدون للقاضي الباقلاني في هذا الصدد، وقد نبه إلى ذلك أيضاً الأستاذ حسن محمود عبد اللطيف محقق كتاب غاية المرام في علم الكلام للأدمي (ص ٣٨٤).

وقد يحيل للباحث، وخصوصاً هؤلاء الذين تقصر معرفتهم بأحكام الشريعة الإسلامية أن هذه الشروط يتعدى تتحققها في شخص واحد، الأمر الذي أدى بيهؤلاء إلى القول بأن نظام الخلافة متعدى التطبيق لعدم إمكان استجمامع هذه الشروط جميعها في شخص واحد. يراجع في هذا الرأي الدكتور عبد الحميد متولي في كتابه مبادئ نظام الحكم في الإسلام الطبعة الثانية، ص ٢٦٢ . وقد تبعه في هذا الرأي تلميذه وصفيه د/ حازم عبد المتعال الصعيدي في رسالته عن النظرية الإسلامية في الدولة ص ٣١٤ وما بعدها.

ويذكر ابن القيم أن ذلك ما درج عليه الخلفاء الذين لهم ثناء حسن في الأمة كعمر بن عبد العزيز، والمنصور، والرشيد، والمهدى، والمأمون، والمتوكل، والمقتدر. فقد كانوا يرفضون تولية غير المسلم على أي ولايات من ولايات المسلمين. (أحكام أهل النمة، ج ١ ص ٢١٢ ، ٢١٢).

ويروي أيضاً قصة أبي موسى الأشعري عندما اتخذ له كتاباً نصراوياً فقال لعمر، "أَنْ لَيْ كَاتِبَا نَصْرَانِيَّ، فَقَالَ، مَالِك؟ فَإِنَّكَ اللَّهَ أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ، "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أُولَيَاءَ بَعْضَهُمْ أُولَيَاءُ بَعْضٍ، وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا إِنَّمَا يُشَرِّكُونَ بِآبَائِهِمْ".

حنيفا؛ أبي مسلما؛ فقال أبو موسى، يا أمير المؤمنين ي كتابته وله دينه. قال، لا أكرمهم إذ أهانهم الله ولا أعزهم إذ أذلهم الله ولا أدنّهم  
إذ أقصاهم الله.

ويكبيديا الموسوعة الحرة (عمر بن عبد العزيز).  
وينسب ابن خلدون إلى القاضي أبي بكر الباقلاني أنه من الفائلين بنفي القرشية وذلك على خلاف ما  
ورد في كتاب التمهيد للباقلاني حيث ذكر هذه الشروط، يقول القاضي الباقلاني، "حيث قال قائل ما  
صفة الإمام المعقود له عندكم" قيل .. يجب أن يكون على أوصاف منها ان يكون قرشياً في الصميم  
...".

وينقل ابن القيم عن بعض الفقهاء عدم جواز الاستئناف بهم في أي ولادة من الولايات، ويستدل هؤلاء الفقهاء بما روى عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عندما  
رفض الاستئناف بغير المسلم في القتل ولم يقبل منه ذلك إلا عندما قبل الإسلام (أحكام أهل السنة ١، ص ٢٠٨، ٢٠٩).

يقول الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، رفع القلم عن ثلات: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى  
حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر، وفي رواية أخرى، وعن الصبي حتى يحتمل، السيوطي، الجامع  
الصغرى، ج ١، ص ٦٠٠؛ ابن حزم، الفصل، ج ٤، ص ١٦٦.

# الأساس الفلسفى لنظام الحكم بيه العصرین الفرعونی والإسلامی

دراسة مقارنة في فلسفة القانون وتاريخه

إعداد

هدى أحمد أحمد يونس المراغي

## الباب الاول

### العلاقة ما بين الحاكم والشعب في العصر الفرعوني

مقدمة :

استقر في الأذهان انطباع غريب عن السياسة وشكل الحكم في مصر القديمة على أنها عبارة عن: الفرعون الملك الإله أو ابن الإله رئيس السلطة الذي يستبد بالحكم وي Pax الشعب لطاعته المطلقة، الطاغي، الباقي، العاتي، المفسد في الأرض، الذي يستخف بشعبه ويحملهم على عبادته، وذلك بمقتضى سلطان إلهي وحبه لنفسه، ورعايته آمنت به مرغمة وتقبع في ويلات الملك الظالم. وقد ساعد في رسم هذه الصورة بشكل كبير (الكتب السماوية) بما ارتبط فيها باسم فرعون من آثام في قصة صراعه معنبي الله (موسى عليه السلام)، ففي القرآن مثلًا وردت قصة فرعون معنبي الله (موسى عليه السلام) مفصلة في مواضع عدة وفي كل موضع يصفه القرآن لكل قبيح من الصفات والأفعال من استبداد وادعاءألوهية وإرغام الناس على الانصياع لأوامره والاستخفاف بهم وما شابه ذلك من أمراض السلطة = فتبادر في الأذهان هذه الفكرة عن كل الفراعنة.

ولذا سادت في المخيلة هذه الصورة عن الحياة السياسية عند المصريين القدماء على الرغم من أن قصة سيدنا (موسى عليه السلام) كلها كانت مع فرعون (واحد من أكثر من مائة وعشرين فرعونًا) حكموا مصر متعاقبين في ثلاثين أسرة.

فإن الحكم على فرعون موسى الذي لم يفصل نهائياً حتى اليوم في اسمه أو ز منه انسحب على كل الفراعنة، وبالتالي على السياسة وشكل الحكم بشكل عام، وذلك على العكس تماماً مما جاء في كتب التاريخ من المصادر المختلفة التي وصلت إلينا من عهد الفراعنة.

ومن أمثلة ذلك:

- كتاب المؤرخ الإغريقي (هيرودوت) الذي زار مصر سنة ٤٥٠ ق.م.
- ديودور الصقلي الذي زار مصر في عام ٥٩ ق.م وألف كتاباً في تاريخها.
- ما عثر عليه من بردیات ونقوش على جدران المعابد والمقابر من تأريخ لكثير من أمور ملوكهم وحوادث حياتهم.

فقد ذكر (ديودور الصقلي) وأيضاً عالم الآثار البريطاني السير (و.م فلندرز بيترس) في كتابه (الحياة

الاجتماعية في مصر القديمة) أن نظرية (الحق الإلهي للملك)، والتي كانت سائدة في ذلك العصر إنما كانت مقيدة تقبيباً كبيراً بالنسبة لملوك مصر القديمة.

ذلك أيضاً تعلينا الوثائق والوصايا والنقوش القديمة على نصوص وأخبار عن شكل الحكم عند الفراعنة ومقدار ما بلغه المصري القديم من النضج السياسي، فقد عثر ببعض الأهرامات على نصوص يفهم منها أن: قوة تحقيق العدالة والحق كانت أقوى من سلطان الملك نفسه ومثل ذلك ما يؤكده (ديودور الصقلي) في كتابه من أن ملوك مصر لم يكونوا يعيشون على نمط الحكام المستبدین في البلاد الأخرى فيعملون ما تشاء أهواؤهم غير خاضعين لرقابة، فقد رسمت القوانين حدود تصرفاتهم في حياتهم الخاصة وال العامة وكانت ساعات الليل والنهار مرتبة بحيث يعلم الملك في الوقت المحدد الذي يفرضه القانون عليه وكان الملوك يتلزمون جادة العمل إزاء رعاياهم ومن ثم فقد كان ولاء المصريين يتزايد للملك وسلامته.

وتعرّفنا الوثائق أيضاً على الأسس التي أقام المصريون عليها نظامهم السياسي في مصر القديمة. فقد قامت الدولة على أساس العدالة والنظام وجعلت سبب الوجود في الدنيا والخلود والمجد في الآخرة.

جعل المصريون القدماء للعدالة والنظام آلة سميت (ماعت) أو (معات) هي كما يقول الدكتور (سمير أديب) في موسوعة (الحضارة المصرية القديمة) آلة العدالة والنظام والصدق والمثالية عند المصريين القدماء وأساس قوة الحضارة المصرية وهي صفة الحكم الصالح والإدارة الصالحة وكان لابد من تثبيتها عندما يتولى عرش مصر أي (ملك إله) وهنا كانت العدالة (معات) بمثابة قيد عاش وقام بين مشاعر الحكم وضميره وجنبه دائمًا نحو تحقيق صالح الرعية وحمايتها حيث قدس المصريون العدالة وكانت قيد على سلطات الملك<sup>(١٤٧)</sup>.

ووجد على جدران المعابد صوراً للملك وهو يقدم (معات) كل يوم إلى الآلهة الأخرى كبرهان ملموس على أنه قام بوظيفته الإلهية بالنيابة عنهم.

(١٤٧) د/ صوفى أبو طالب، مبادئ تاريخ القانون، القاهرة، ١٩٦٧، ص ٩١.  
د/ فتحى المرصفاوي، تاريخ القانون المصري، دراسة تحليلية، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٧٧، ص ١٦٧.  
د/ متولى عبد المؤمن، تاريخ القانون المصري، مكتبة الحياة الجديدة، المنصورة، ٢٠٠١، مشار إليها في رسالة/كاملة محمد غريب، العدالة بين تاريخ القانون والقانون الدولى الإنساني، دراسة فى فلسفة القانون، رسالة دكتواراه، جامعة القاهرة، ٢٠١٣.

فقد اعتقد المصريون القدماء والفراعين أنه دون (معات) أي العدل والصدق والمثالية فإن المخلوقات لا تعيش وبذلك تتدخل الإرادة الإلهية. لذا كان الفرعون هو المشرف على تنفيذ (معات) وتأييدها حتى يكون قد نجح في حكم مصر وقدم للآلهة أثمن ما يمكن تقديمها. ولذلك قال عنها أحد الفراعين: هي خبزي وإنني أشرب من ندتها. ومن ذلك فقد أصبح القانون في ذلك العصر هو فن (الخير والعدل)، فقد كان القانون يخرج من فم الإله (أوزوريس) إله الخير، ومن دار حوريس الكجرى دار العدالة ثم إن الفرعون باعتباره (إلهًا) فإن القانون قد خرج من فم الإله، والإله هو (الخير والحق والعدل)، وبذلك يصير القانون في دار (العدالة المقدسة) إذ المعلوم أن المصريين كما قلنا عبدوا الآلهة (معات) إلهة الحقيقة والعدالة واتخذوا منها منبعاً من ينابيع القانون. وفي المملكة العليا (دار حوريس الكجرى) كان رجال القضاء يلقبون بـ(معات) فنرى القضاة في المملكة العليا كل قاض يضع حول عنقه تمثال الآلهة (معات) لذكره أن يحكم بين الناس بالعدل، هذا في القانون الخاص.

والأمر كذلك بالنسبة للقانون العام حيث سادت القاعدة التي هي صناعة مصرية في المقام الأول (العدل أساس الملك).

وقد اشتهر قديماً أن الجميع في احتياج إلى سند (معات) أكثر من بقية الآلهة الأخرى لما بعد الموت.  
**قاعدة (العدل أساس الملك)**

اتصف القانون المصري الفرعوني بالعدالة لأن الفرعون كان إلهًا والإله من خصائصه العدل. ولما كان القانون يستمد وجوده من الفرعون باعتباره صاحب السلطة التشريعية الأولى؛ إذن ما علينا إلا أن نشير في عجلة إلى أبعد هذه الصفة المقدسة للقانون<sup>(١٤٨)</sup>.

وإذ يتم اختيار الملك (الصالح) – هكذا تقول النصوص – ينبع الخصب في الحقول، وتأتي الانتصارات في الحروب، وعلى الشعب أن يعيش في خير وهناء مقيم.

- إن الفرعون إله حي، إنه لا يموت، إنه يحيا بأعماله.

- الفرعون يفعل ما يحب أما ما لا يحبه لا يفعله.

- وهذه رسالة من أحد ملوك الأسرة الثانية عشرة إلى أحد وزرائه بمناسبة تعيينه: "والذي

<sup>(١٤٨)</sup> د/ محمود سلام زناتى، مجلة حقوق الإنسان، ع (٤)، يناير ٢٠٠١، ضمانات العدالة فى مصر الفرعونية ، ص ١٢ .

يجب عليك عمله في كل الأحوال أن تحافظ على القانون وعندما يأتي صاحب شكوى فاحرص على أن يتم كل شيء طبقاً لما يقضى به القانون وما يقضى به نظامه حتى يصل كل شخص إلى حقه".

### أول تفنين لمبدأ (سيادة القانون)

ومشى قضاة مصر على درب العدالة وطريقه المستقيم، كان كل منهم يضع تمثال الآلهة (معات) حول عنقه في مجلس القضاء لتنكره بتحقيق العدالة.

وامتد العدل من الحاكم إلى قضااته فقد كان القانون الجنائي الفرعوني يشدد على حماية العدالة وتحقيقها ولذلك أوقع الجزاء على القاضى المنحرف وصدر ذلك فى قانون (حور محب) عن اي مواظبة كبير او اي كاهن يعقد الجلسات ويقوم بواجبه داخل المحكمة التى مهمتها الفصل بين الناس ويرتكب جريمة فى حق العدالة سوف يحاسب عليه كذنب خطير يستحق عليه عقوبة الموت<sup>(١٤٩)</sup>. يقول القاضي "رمونكا" في عهد الملك (منكاورع) في نقوش وجدت على قبره تذكاراً لما كان يحكم به:

"إن الذي يحب الملك والإله أنوبيس على قمة جبله لا يأتي بأذى لمحتويات هذا القبر من القوم الذين سيصعدون إلى الغرب (الدار الآخرة). أما من جهة القبر الأبدى فإني قد أقمته لأنى كنت مقرباً لدى الملك والناس ولم يحدث قط أني اغتصبت أي شيء من أي إنسان لهذا القبر لأننى أنكر يوم الحساب في الغرب (الدار الآخرة)".

إذن كانت العدالة مبدأ أو عقيدة وأسلوب حكم وحياة فقد كانت مصر الفرعونية دولة قانونية رغم الحكم المطلق وكان لقب القاضى يطلق على كل من يقوم عمل متصل بمهمة تحقيق العدالة في المحاكم حتى كان يطلق على العاملون بها وإن الملوك لم يسنوا التشريعات ويصدرون بطريقة تحكمية بل يعين عليه ان يعملوا على سيادة القانون<sup>(١٥٠)</sup>.

يقول الإله (رع) لكل الملوك:

"قل العدالة، اصنع العدالة، لأن العدالة قادرة، إنها عظيمة، إنها سر مدينة. جاء بتعاليم الملك (خيتي الرابع) رابع ملوك الأسرة العاشرة الموجهة إلى ابنه الأمير (مركياورع)

(١٤٩) لا لوبيت كلير- تصووص مقدسة وتصووص دينية من مصر القديمة ، المجلد الأول، ترجمة ماهر جورجيانى، سلسلة اليونيسكو، نماذج الفكر العلمي، القاهرة، ١٩٩٦، ص ٩٦.

(١٥٠) د/ رياض شمس سلطان، القانون في عهد الفراعنة، مجلة المحاماة، ١٩٦٣، ص ٥٤٦ . د/ محمد بدرا، تاريخ القانون الفرعوني، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، ع (٢)، (١).

ولي العهد، قال له وهو يعظه:

"يابني قل بالفضال حتى يستتب عرشك على الأرض. هدى من روع الباكى .. لا تظلم الأرملة .. لا تجرد أحداً مما يملك .. لا تطرد موظفاً من عمله .. لا تكن فظاً، بل كن رحيم القلب .. لا ترفع ابن الشخص العظيم على ابن الشخص المتواضع بل قرب إليك الإنسان حسب كفائه".

وكذلك في عهد الملك (بيبي الثاني) خمس ملوك الأسرة السادسة، قامت ثورة في البلاد وأتت على الأخضر واليابس، وانتهت حرمة القوانين والنظام، تأسى الحكيم المصري الذي سجل لهذه الثورة (الحكيم العجوز إبيبور) حقاً لقد ديسست القوانين في المحاكم بالأقدام. وفيما بعد نفرد لهذا الحكيم والثورة فصلاً مستقلاً.

وفي أتون الثورة نادى بالعدالة التي كانت والتي انتهكت نادى بالعودة إلى سيادة القانون ومحو الظلم، فماذا قال؟

"إن العدالة هي رحمة الآلهة المهدأة إلى البشر أجمعين."

بعدها فتحت البلاد صفحة جديدة مع مولد الأسرة الحادية عشرة وعاد عهد الملوك المصلحين والقوانين العادلة والتي ترجمها الفلاح الفصيح (خونانوب) في شكاياته التسع إلى الملك وكان قد ظُبض عليه ظلماً. قال صارخاً من سجنه موجهاً شكاياته مباشرةً إلى الجالس على عرش البلاد في إحداها والدموع تبلل عينيه: "أقم حياة الصدق .. أجب داعي الحق .. اطرح الشر أرضاً .. أقم العدالة أيها الحميد الذي يثنى عليه كل حميد."

وفي شكاية أخرى يتالم أكثر:

"كن رحيمًا محسناً، ونقب عن الحقيقة .. لا تكن ظالماً حتى لا تدور عليك الدوائر يوماً .. لا تسلب فقيراً أمواله، ولا تتهب ضعيفاً .. إن مال الفقر حياته ومن أخذ مال الفقر فقد خنقه."

وانتهت حكاية الفلاح الفصيح بعودته إلى أهله سالماً وأجزل عليه الملك العطاء العظيم وحاكم كبار موظفي الدولة الذين ظلموه وأوقع عليهم عظيم الجزاء.

وفيمما يلي سنتناولها بالتفصيل.

وبذلك انتصر القانون وسد العدل ربوع البلاد<sup>(١١٥١)</sup>.

ومما سبق يتضح أن النظام المصري القديم كان إلهياً مقدساً إلا أنه كان مقيداً بتحقيق العدالة

والالتزام بالقوانين والأعراف التي توارثها المصريون جيلاً بعد جيل.

لقد كانت (معات) الغاية والمطلب النهائي للملك والشعب إنها بمثابة الدستور أو العقد الاجتماعي بين ملوك مصر وشعبها وهي البوابة الرئيسية للخلود والنعيم في الحياة والآخرة. لذا كان لابد من اختراع نظام سياسي لإدارة الدولة يضمن فيه تطبيق العدل والنظام والصدق.

- ووفقاً لما يراه الدكتور (مصطفى النشار) فقد عرفت السياسة في مصر القديمة صوراً من التقسيم الإداري وتعدد السلطات وصورة أولية لما نسميه اليوم (نظام الفصل بين السلطات).

فالسلطة الحكومية في مصر كانت تتكون من الملك، الوزير، موظفي البلاط، الإدارات المحلية والحكم الذاتي في الريف. وهذا التدرج في السلطة كان قائماً على نظام (مركزية القرار ولا مركزية التنفيذ): فقد كانت سلطة الملك تتلخص في التنظيم العام لأمور الدولة وتعيين كبار الموظفين خاصة الوزير وإنجاز المشروعات العامة وعقد المعاهدات مع الدول الأجنبية والقيادة العليا للجيش، أما عن سلطة الوزير، فقد نقلتها لنا وثيقة تاريخية دونت على الجدار الغربي لمقبرة الوزير (رخ مي رع) بمنطقة الحوزة العليا، وقد كان وزيراً للملك تحتمس الثالث جاء فيها أن من مهام الوزير: تنظيم شئون الإدارة العامة، وتعيين أربعة مفتشين لموافقة الوزير ثلاثة مرات في السنة بأحوال المقاطعات، والنظر في شئون المقاطعات، وتحديد الأراضي، وشق الترع، وتحصيل الضرائب، والنظر في المظالم وحوادث السطو والغرامات المختلفة، وإرسال الأوامر الملكية في الجهات المختلفة، والإشراف عن الملك في إذاعة البيانات الملكية، والإشراف على تنظيم الحرس الملكي، وتنظيم الملاحة في نهر النيل، والإشراف على سير السفن والبضائع.

ويأتي بعد ذلك كما يقول (سير فلندرز تيري) رؤساء الحكومات المحلية، الذي يطلق عليهم حكام المقاطعات، الذين كانوا يعاونون الحكومة، فلم تكن هناك مركزية، وكانت الإدارة المحلية تقوم بكل الشئون الإدارية للمقاطعة، يقدمون تقاريرهم للوزير مباشرة، وكان في ذلك بعض الحد من سلطات حاكم المقاطعة.

إن الصور العديدة التي وصلت إلينا من مصادر مختلفة لتؤكد أن المصريين القدماء أول من ابتدعوا معلم أول نظام سياسي واجتماعي مدني متحضر في تاريخ الإنسانية، فقد فهموا علة قيام الدولة

والحضارة وعلة انهيارها، فأقاموا السلطة السياسية على هدي واحد هو تحقيق (معات) أي العدالة للجميع على خلاف ما طبع في الأذهان عن الحياة السياسية في مصر الفرعونية<sup>(١١٥٢)</sup> ومما سبق يتضح انه هناك ارتباط وثيق بين القضاء وفلسفة الحكم في مصر الفرعونية وهذا ترتيب عليه ان التقلبات والتغييرات التي طرأت على نظام الحكم أثرت على نظام القضاء<sup>(١١٥٣)</sup>.

## الفصل الاول

### الأساس الأخلاقى والدينى لسلطة الحاكم فى العصر الفرعونى

#### المبحث الاول

##### الأساس الأخلاقى والدينى

لقد كان أساس الحكم في مصر الفرعونية أساساً دينياً مثل بقية الشعوب القديمة في ذلك الوقت، فقد نظرت المجتمعات القديمة إلى حكامهم على أساس أنهم همزة الوصل بينهم وبين الآلهة وساعد الكهنة ورجال الدين على تقوية هذا الاعتقاد وترسيخه في عقيدة تلك المجتمعات، حيث فلسف الكهنة هذا الأمر بقولهم إن الملوك هم الممثلون للآلهة على الأرض وفي بعض الأحيان الأخرى فلسفوه على أساس أنهم موفدون من قبل الآلهة لحكم البشر أو منقذون لشعوبهم بتكليف من الآلهة. وإذا كان هذا الاعتقاد الذي ساد لدى الشعوب القديمة في نظرتهم إلى الحكم<sup>(١١٥٤)</sup>، فإن الأمر قد اختلف في مصر الفرعونية حيث نظر المصريون إلى حكامهم على أساس أنهم آلهة<sup>(١١٥٥)</sup>.

ففي مصر الفرعونية بعد توحيدها على يد الملك مينا قام نظام الحكم على أساس فكرة الحق الإلهي

(١١٥٢) انظر: على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) الموقع التالي:

<http://elslamschool.alafdal.net/٨٣-topic> : "الحياة السياسية في مصر الفرعونية.

(١١٥٣) د/ فايز محمد حسين، إطلاع تاريخية على دور القاضي والتعظيم العظيم القضائي في مصر الفرعونية والبلاد ما بين النهرين، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، ع (١)، ٢٠١٢، ص ٨٧٠.

(١١٥٤) د. عبد المجيد الحتفاوي، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، بدون تاريخ، ص ٣٦٧؛ د. محمد عبد الهادي الشقيري، مذكرات في تاريخ القانون المصري، ص ٢٢، ترجمة الضمير مجموعة الآلف كتاب (١٠٠٨) ١٩٥٦، ترجمة د. سليم حسن، مكتبة مصر، ص ٨٢.

Ruiz, Vincenzo, op. cit., p. ٣٣١.

(١١٥٥) د. محمود السقا، فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، ص ٢٢٠؛ أندريه إيمار و جانين بوليه، تاريخ الحضارات العام، المجلد الأول، الشرق واليونان القديمة، ص ٤٦؛ د. عادل بسيوني، تاريخ الشريعة القديمة، ص ٤٣٣.

حيث ارتبط نظام الحكم ارتباطاً وثيقاً بالمعتقدات الجينية وتطبعت السلطة بالطبع الديني، فالمملوك ما هو إلا إله يعيش وسط شعب أو على الأقل ممثل له ويمارس السلطات الزمنية والدينية في نفس الوقت، ويلاحظ أن نظام الحكم الملكي الإلهي في مصر الفرعونية ليس من ابتداع الملك (مينا) بل الراجح أنها فكرة كانت معروفة في مصر قبل عهد الأسرات بصورة غير منتظمة، وحينما تولى الملك (مينا) حكم البلاد وأعطها طابعاً رسمياً منظماً وساعد في ذلك رجال الدين، وأقام نظام الحكم على أساس ذلك تدعيمًا لوحدة البلاد وترسيخاً لجذور نظام الحكم ثم تناولها خلفاؤها بالتعديل حتى استقرت بصورة نهائية منذ عهد الأسرة الثالثة<sup>(١١٥٦)</sup>.

فالملك كان حتى عهد الأسرة الثالثة ممثل الآلهة على الأرض على أساس أن روحه من روحهم<sup>(١١٥٧)</sup> وتشير الأساطير المصرية القديمة إلى أن إله الأرض (جب) تزوج من آلهة السماء (نوت) ورزق بولدين هما: (أوزوريس) حاكم الدلتا وإله المزروعات والأرض و(ست) حاكم الصعيد وإله الصحراء.

وحدث بينهما نزاع وانتهى هذا النزاع بأن قتل (ست) أخيه (أوزوريس) ومن هنا أطلق على (ست) إله الشر وعلى (أوزوريس) إله الخير.

وبعد ذلك تمكن (حورس) ابن (أوزوريس) بمساعدة أمه (إيزيس) إله السماء وزوجة (أوزوريس) من الثأر لأبيه والانتصار على (ست).

وساد على كل البلاد ونشر السلام والأمن ثم ترك الأرض وصعد إلى السماء بين آبائه وأجداده الآلهة تاركاً حكم الأرض لأبنائه الملوك الذين يستمدون منه السلطة فكان الملك الحاكم يلقب بحورس على أساس أنه يعتبر ابنًا للإله حورس ويحمل روحه الإلهية وذلك خلال عهد الأسرتين الأولى والثانية<sup>(١١٥٨)</sup>، وكذلك يمكن القول بأن: الله بين الملك والآلهة كانت صلة روحية على أساس أن روحه من روحهم وفي عهد الأسرة الثالثة مع ظهور عبادة إله رع – إله الشمس الأعظم –

(١١٥٦) د. صوفي أبو طالب، مبادئ تاريخ القانون، ص ٤٣٢.

(١١٥٧) د. صوفي أبو طالب، المرجع السابق، ص ٤٣٢؛ د. مختار القاضي، تاريخ الشرائع، ص ٨٧.

(١١٥٨) د. فتحي المرصفاوي، فلسفة نظم الحكم، ص ٦١؛ د. طه عوض غازي، فلسفة وتاريخ نظم القانون المصري، ص ٥٥، ٥٦؛ د. عادل بسيوني، تاريخ الشرائع القديمة، ص ٣٤ وما بعدها؛ د. صوفي أبو طالب، مبادئ تاريخ القانون، ص ٤٣٢.

أصبح الملك هو حوريس رع أو رع حوريس<sup>(١١٥٩)</sup>.

ومع بداية عهد الأسرة الرابعة لم تعد الصلة بين الملك والآلهة صلة روتينية بل أصبحت صلة جسدية حيث أصبح الملك ابنًا جسديًا للإله (رع) والصورة المجددة له. ومع ذلك كانت الدولة المصرية دولة مدنية حيث كان انفصال بين السلطة الزمنية والسلطة الدينية، وفيما تحولت الدولة المصرية إلى دولة دينية منذ بداية عهد الأسرة الخامسة اختلطت السلطة الزمنية بالسلطة الدينية<sup>(١١٦٠)</sup>.

وقد وجدت أسطورة توضح هذا التصور، حيث تحكي نصوص تلك الأسطورة أن: الإله (رع) قد وقع اختياره على أحد كهنة معبده وجعلها تحمل منه فنج عن هذا الحمل ثلاثة أطفال، وهم الفراعنة الأوائل في الأسرة الخامسة<sup>(١١٦١)</sup>. وفي عهد الدولة الحديثة ظلت فكرة ألوهية الملك قائمة وإن اختفت ألقاب الملك طبقاً لتغيير الآلهة، فحينما توحد (أمون) إله طيبة مع (رع) إله هليوبوليس أصبح لقب (أمون – رع) من الألقاب الرسمية.

بدأت صورة الإله أمون تظهر على النقوش الملكية وعلى جدران المعابد<sup>(١١٦٢)</sup>، ولم يتوان الملوك تباعاً في إبراز نسبهم جسدياً إلى الآلهة على جدران المعابد حيث جاء بنقوش معبد الدير البحري بمدينة طيبة بالأقصر تصوير الملك تحتمس الثاني وقد تزوج من الأميرة أحمس التي أصبحت ملكة مصر. وأن رع إله الشمس تخفي في زي الملك الحاكم ودخل فراش الملكة وضاجعها ووضع فيها البذرة الإلهية فولدت طفلة شوهدت بعد مولدها – ترضع من ثدي الآلهة بعدها خرجت من بطنها، وأصبحت الطفلة الإلهة فيما بعد هي الملكة حتشبسوت، كما وجدت بنفس المعبد صور أخرى لوقائع ميلاد إلهية لبعض ملوك عصر الدولة الفرعونية الحديثة<sup>(١١٦٣)</sup>.

(١١٥٩) د. محمود السقا، فلسفة وتاريخ القانون المصري من شروق العصر الفرعوني إلى غروب العصر الروماني، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٢، ص ٢٩؛ د. فتحي المرصافي، الحالية القانونية والقضائية للمواطن – دراسة تاريخية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٤، ص ٢٠.

(١١٦٠) د. صوفي أبو طلب، مبادئ تاريخ القانون ص ٤٣؛ د. محمود السقا، فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، ص ٢٢٠؛ جون ولسون، الحضارة المصرية، ص ١٧٦؛ د. فتحي المرصافي، فلسفة نظم القانون المصري، مرجع سابق، ص ٦٦، ٧٠.

Ruiz Vincenzo, Arangio, op. cit., p. ٣٣٣؛ Louget (P.), Histoire Du droit Public de l'Egypte ancienne, Revue Al Qanun Wal Iqtisad, Novembre – Decembre, ١٩٤٣, p. ١٦٣.

(١١٦١) د. طه عوض غازي، فلسفة وتاريخ النظم القانون المصري، مرجع سابق، ص ٥٦؛ د. زكي عبد المتعال، تاريخ النظم السياسية والقانونية والاقتصادية، ص ١٢٩.

(١١٦٢) د. محمود السقا، فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، مرجع سابق، ص ٢٢٠ و ٢٢١؛ د. فتحي المرصافي، فلسفة نظم القانون المصري، مرجع سابق، ص ٦٤؛ د. محمد علي الصافوري، القانون المصري القديم، الولاء للطبع والتوزيع بشبين الكوم عام ٩٤-٩٣ ص ٥٢؛ د. نور الدين حاطوم وأخرون، موجز تاريخ الحضارة، عام ١٩٩٤.

(١١٦٣) د. محمود السقا، فلسفة وتاريخ القانون المصري من شروق العصر الفرعوني إلى غروب العصر الروماني، مرجع سابق، ص ٢٩ – ٣٠.

وتجدر بالذكر أن الصفة الإلهية للملك تظل لصيقة به حتى بعد وفاته حيث ينتقل بعد وفاته إلى السماء بين آبائه وأجداده الآلهة.

ويخلفه ملك من صلبه على الأرض. ونظرًا لما يتمتع به الملوك من قوة إلهية يجري نهر النيل فتحصب الأرض فينبت الزرع وتعيش البلاد في أمن ورخاء وسلام<sup>(١٦٤)</sup>.

وهنا يثور التساؤل عما إذا كان يوجد قانون ينظم الإرث بين الملوك وأبنائهم؟ وللإجابة على هذا التساؤل فإنه لا يمكن التقرير بذلك وإن كان هناك من الدلائل التي تشير إلى أن الابن الأكبر كان يخلف أباه الملك في الحكم بعد وفاته مع ملاحظة أن تعين الابن الأكبر لم يكن بالإلزام على الملك إذا كان بمقدوره.

وهذا نادر الحدوث أن يختار ابناً آخر غير الابن الأكبر وابن زوجة أخرى غير الزوجة المفضلة وريئاً للعرش.

وغالبًا ما كان الملك يعين خليفة له أثناء حياته أو يشركه معه في الحكم إعداداً له وتهيئة لاعتلاء العرش بعد وفاته تجنباً للصراع على العرش. ويمكن القول بأنه نظرًا للعقيدة الدينية لدى المصريين القدماء وفكرة تأليف الملك فقد كان العرش ينتقل إلى من كانت تجري الدماء الملكية في عروقه من جهة الأب مع تفضيل من كانت أمه من نسل ملكي.

ولذلك فإن الملوك الفراعنة قد اتجهوا إلى فكرة زواج الملك من أخته محافظة على نقاء الدم الملكي وتفادياً إلى تطلع البعض إلى السلطة، ولكن الكهنة كعادتهم دائمًا يقومون بأداء طقوس دينية عند تتويج الملك الجديد ومن خلالها يتأكدون من الصفة الإلهية للملك عن طريق علامات معينة لا يعرفها سواهم، ولكن هذا لا يعني أن الملكية الفرعونية كانت تخلو من حالات الوثوب على السلطة اغتصاباً للعرش حيث يكشف لنا التاريخ أنه حدث أكثر من مرة اغتصاب للعرش سواء من أقارب بعيدين للملك المتوفى أو من أزواج أميرات القصر أو من بعض قادة الجيش أو من أجانب عن أسرة الملك المتوفى، ولكن على أية حال فإن وضعهم كان لا يعتبر شرعاً إلا إذا أجريت لهم مراسم التتويج المعتمدة من خلالها يعلن رجال الدين أنهم قد اكتشفوا في الملك الجديد علامات وصفات

<sup>(١٦٤)</sup> د. محمود السقا، فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، مرجع سابق، ص ٦٩؛ د. نور الدين حاطوم وآخرون، موجز تاريخ الحضارة، مرجع سابق، ص ٩٥؛ د. أندريه إيمار و جاتين بوليه، تاريخ الحضارة العالم، المجلد الأول، الشرق واليونان القديمة، ص ٤٧-٤٦.

(١١٦٥).

### خلاصة القول

أنه كانت توجد دائمًا بصورة واضحة علاقة الملك والآلهة بدأت بقيام صلة روحية بين الملك والآلهة بناء على ذلك التصور فإن الملك يعتبر ممثلاً للآلهة ثم تطورت تلك الصلة في عهد الأسرة الرابعة إلى اعتبار الملك الحاكم ابن جسدي لليه وبالتالي اندمجت شخصية الملك في ذات الإله ولم يعد مجرد ممثلاً له أو تجسيداً لروحه<sup>(١١٦٦)</sup>.

ويلاحظ أنه كلما تولى ملك جديد الحكم ابتدع الكهنة ورجال الدين من الأساطير ما يؤيدون به الملك الجديد وإنعاشًا لذاكرة الشعب المصري استنادًا إلى العقيدة الدينية الراسخة في وجده<sup>(١١٦٧)</sup>، واستنادًا إلى ما سبق فإنه غرابة أن نجد الطاعة الكاملة من الشعب المصري للملك الحاكم منذ بداية الدولة الفرعونية، ومما يؤيد ذلك أنه قد وجد بأحد نصوص الأهرام أن: "الفرعون يفعل ما يحب ولا يتأنى قط في ما يكره أو يبغضه"<sup>(١١٦٨)</sup>.

(١١٦٥) د. محمود السقا، فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، مرجع سابق، ص ٢٢١ ، ٢٢٢؛ أندريه إيمار و جابين بوليه، تاريخ الحضارات العام ، المجلد الأول، الشرق واليونان القديمة، مرجع سابق، ص ٤٧؛ د. عبد المجيد المختارى، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، ص ٣٧٣ ص ٤٧؛ د. فتحى المرصفاوي، فلسفة نظم القانون المصري، ص ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٦؛ د. نور الدين حاطوم وأخرون، موجز تاريخ الضارة، ص ٩٥؛ د. طه عوض غازى، فلسفة وتاريخ نظم القانون المصري، ص ٥٢ ، ٥٣.

Gaudemet (J.), Institutions de l'iniquité, paris, ١٩٦٧، ٥٤.

(١١٦٦) د. محمود السقا، فلسفة وتاريخ النظم القانونية والاجتماعية، مرجع سابق، ص ٢٢٣؛ د. طه عوض غازى، فلسفة وتاريخ نظم القانون المصري، مرجع سابق، ص ٥٧.

(١١٦٧) د. فتحى المرصفاوي، الحماية القانونية والقضائية للمواطن، دراسة تاريخية، مرجع سابق، ص ٢١؛ د. محمد على الصافوري، القانون المصري القديم، مرجع سابق، ص ٥٢؛ د. طه عوض غازى، فلسفة وتاريخ القانون المصري، ص ٥٦٥.

(١١٦٨) أندريه إيمار و جابين بوليه، تاريخ الحضارات العام، المجلد الأول، الشرق واليونان القديمة، مرجع سابق، ص ٥٢؛ د. فتحى المرصفاوي، فلسفة نظم القانون المصري، مرجع سابق، ص ٧٠.

## المبحث الثاني

### التفسير الحقيقي لتآلية الملوك الفراعنة

بعد عرض الأساس الأخلاقي للسلطة في مصر الفرعونية في المطلب السابق، يثور التساؤل حول التفسير الحقيقي لتآلية الملوك الفراعنة؟

وللإجابة على هذا التساؤل، هناك عدة اتجاهات نتناولها فيما يلي:

#### الاتجاه الأول

ذهب اتجاه إلى القول بأن فكرة تآلية الملوك قد تم اللجوء إليها بقصد ترسيخ أواصر الوحدة التي أقامها الملك (مينا) بين الشمال والجنوب.

حيث نظر سكان الدلتا إلى الملوك على أنهم غزاة أتوا من الجنوب فما كان من هؤلاء الملوك إلا الادعاء بأنهم الأبناء الشرعيون للإله (رع) الذين لا ينتمون إلى إقليم معين.

#### النقد الذي وجه إلى هذا الاتجاه

لم يسلم هذا الرأي من النقد حيث إن فكرة تآلية الملوك قد عرفتها مصر قبل عصر الأسرات ولما تم توحيد البلاد على يد الملك (مينا) أعطاها الطابع الرسمي<sup>(١١٦٩)</sup>.

#### الاتجاه الثاني

بينما ذهب ثمة اتجاه آخر إلى القول بأن ادعاء الملوك لبنيتهم المادية للإله كان يهدف إلى إخفاء السند الشرعي لحكمهم<sup>(١١٧٠)</sup>.

#### الاتجاه الثالث

وثمة اتجاه ثالث تبني تفسيراً تاريخياً لظاهرة تآلية الملوك الفراعنة تمثل هذا التفسير في أنه كانت تسكن مصر على الهضبة الممتدة بطول نهر النيل قبل توحيد القطرين جماعات متفرقة، ونظرًا لطبيعة النشاط الاقتصادي للسكان – النشاط الزراعي – الذي تطلب التعاون والتكاتف فقد انصرف هؤلاء السكان في شكل مجموعات قامت كل منها بتهيئة المكان الذي تقطنه وتحصينه لحماية النساء والصغار والثروة المتر acumma بعداً عن أخطار الطبيعة وغارات البدو الرحيل وكان لكل جماعة

<sup>(١١٦٩)</sup> د. مسعد قطب، تاريخ القانون المصري، مرجع سابق، ص ٥٦؛ د. طه عوض غازي، فلسفة وتاريخ نظم القانون المصري، مرجع سابق، ص ٥٨.

<sup>(١١٧٠)</sup> د. مسعد قطب، تاريخ القانون المصري، مرجع سابق، ص ٥٧؛ وأشار إلى صاحب هذا الرأي الأستاذ الدكتور محمود سلام زناتي في مؤلفه موجز تاريخ القانون المصري، ص ٨٩، ص ٥٨، هامش ١.

معبوداً خاصاً بها وفي داخل كل قرية كانت زعامة القرية وإدارتها مقصورة على الرجال الذين تمعوا بالخبرة والقدرة والذكاء وقد تولى هؤلاء الزعماء قيادة أفراد القرية عند ممارسة الشعائر الدينية للإله الذي يعبدونه وبذلك صار زعيم القرية هو رجل الدين الأول داخل قريته، ومع مرور الزمن وزيادة عدد السكان المستمرة تكاثرت القرى وبدأ الاختلاط بين سكان هذه القرى، وقد أدى هذا الاختلاط والاندماج إلى ظهور الأقاليم وترتبت على الاندماج السياسي اندماج عقائدي حيث ظهرت آلهة عظمى يؤمن بها سكان مناطق شاسعة قد أصبح لكل إقليم زعيم أو رئيس يتولى شؤون الحكم فيه والتتحقق الصفة الدينية القديمة لكل منهم وأصبح رئيس كل إقليم هو الكاهن الأعظم فيه، وبظهور الاتحادات التي تجمع عدة أقاليم زاد بعضها في الأهمية لتشمل الدلتا أو جميع أقاليم الصعيد حتى تمكن أحدهم من توحيد البلاد جميعاً وتولى شؤون الحكم فيها ولم تتفصل عن هذا الحاكم الصفة الدينية القديمة ونسبت كل الأعمال الضخمة التي قام بها الملوك إلى أنها تعبر عن رغبة الآلهة وترجمة لرضاها عنهم وعن عهود حكمهم، ونظرًا لعلو قدر الملك الحاكم وسمو مركزه فقد كان من الطبيعي أن يرتقي وصفه الديني أيضًا وأن يصبح أكثر قربًا من الآلهة. ولذلك ادعى الملوك الأوائل بأنهم أبناء روحين للآلهة ولم يكتف الملوك اللاحقون بهذا الوضع بل ذهبوا إلى أن الملك هو ابن جسدي للإله الأعظم على النحو السابق إيضاحه وقد ساعدتهم الكهنة على ترسیخ هذه العقيدة في ذهن الشعب المصري بابتداع الروايات والأساطير<sup>(١١٧١)</sup>.

ولعل الصحيح هو ما ذهب إليه الاتجاه الثالث لأنه يتحقق والمعطيات التاريخية التي تؤيد حقيقة أن التوحيد الإقليمي كان يصاحبه دائمًا توحيد عقائدي وأنه من المنطق كلما علا مركز الملك وسمى وضعه ارتقى وضعه الديني، ومما يؤيد ذلك أنه في الفترة التي تحدث فيها ثورة اجتماعية وفي أعقابها ينظر إلى الملوك على أنهم بشر ينالون الاحترام من الشعب ويطلق عليهم ألقاب الملوك الشرعيين أو الملوك العاديين، وحينها يمسك الملك بزمام الأمور في البلاد في قبضة يده، وتسود الطمأنينة، ويعم الخير، ويرتقى مركز الملك الديني إلى درجة التالية، وذلك بفضل ما يتبعه الكهنة من روایات وأساطير.

### الحكم الملكي المطلق (الدورة التاريخية)

لاحظ الفلسفة الإغريق وخاصة أرسطو (شيخ الفلسفه) من واقع نظم الحكم في المدن الإغريقية الدورة الكاملة لنظام الحكم.

فهي تشبه في رأي البعض فصول السنة حيث الربيع والازدهار، والنضوج مع الصيف، ثم الذبول والفناء مع الخريف والشتاء. ورأى فيه البعض الآخر شبيهاً بالكائن الحي له مولده وطفولته وشبابه وصباه ثم شيخوخته وكهولته بعد ضعف قوة ومن بعد قوة ضعفاً وشيئاً... وهكذا فقد لاحظوا أن الحكم يمر بدوره لها خصائصها، وتتأتي دورتها ثانية تبني على أساس الأولى وتختلف عنها في شكل الحكم وأنماطه، ودورة ثالثة تأتي بجديد طبقاً لعامل التطور، ولاحظوا أنه في خلال الدورة الواحدة فإن الحكم يكون ملكياً مطلقاً ويرتكز على فكرة الألوهية وفيه يتمتع الملك بشتى السلطات ويقف بجانبه معاونون له، قلة منتقاة من رجال الدين وطبقة الأشراف، ومع ضعف بعض الملوك في ظل نظرية (إرث الملوك) ينقض هؤلاء بعد انتهاز الفرصة على مقاليد الحكم فيتحول الحكم إلى (حكم أقلية) وهو ما سمي تاريخياً بحكم العائلات (أوليجراسي) وكان المقدمة للنظام الجمهوري الذي ساد فيما بعد، ومع آثر الفلسفة الإنسانية الثورية حيث الطبقات الشعبية في وجه استغلال واستبداد القلة الحاكمة فكان مولد الحكم الديمقراطي ليعلن انتصار الشعب في معركته ولكن لم يلبث أن استولى القادة على الحكم واستبدل أكثرهم بالرعاية وكان الحكم الشمولي الذي قد فيه (حكم الشعب) الملوك القدامى وتحول الحكم الديمقراطي إلى فوضى، وينتهي الصراع شخص قوي يتقدم الصفوف ويعلن نفسه من جديد حكماً فرداً تماماً كما كان الملك قديماً وتبدأ دورة جديدة.

وشهدت الدول خلال العصر الوسيط وما جاء بعده ثورات الشعوب وأعلنت الأفكار الإنسانية التي نادت بالعقد الاجتماعي أو ما جاء على السنة ثوار الثورة الفرنسية (المساواة والإخاء والعدالة)، وانتصر الشعب من جديد.

وما تجدر ملاحظته أن نظام الحكم في الدورة الجديدة لا تتطبق عليه المقوله بأن التاريخ يعيد نفسه بمعنى أن الدورة الجديدة لا تكون (كربونية) بمعنى أن تكون تكراراً حرفيًّا لنظم الدورة التي سبقتها. وتفسير ذلك أن سنة التطور الذي يصيب المجتمع تلقي بظلالها على نظام الحكم وقواعده، ولكل عصر صفاته وملامحه وحكامه. بقي أن نشير في النهاية بعد عصر النهضة العلمية تحول نضال الشعوب في سبيل القضايا السياسية إلى نضال في سبيل القضايا الاجتماعية والاقتصادية وكان أن

انبثق تياران أحدهما يدعو إلى سيادة الطبقة العاملة وإقامة نظام حكم أساسه (الاشتراكية) وفيه تمتلك الدولة وسائل الإنتاج فقضى بذلك على استبداد رأس المال وذلك المنهج يهدف إلى التخطيط الاقتصادي والاجتماعي الذي معه يتتحول المجتمع الاشتراكي إلى المجتمع الشيوعي ومعه تزول الحاجة للدولة والقانون. ويدعو التيار الثاني إلى (الحرية الاقتصادية) مقرونة بالحرية السياسية والفكرية لتبيح لفرد أن يتمتع بشخصيته الإنسانية بكل مزاياها كما أن الاتحاد السوفييتي (سابقاً) قد أعلن تخليه عن الشيوعية وبدأ يغير مذاهبه في الاقتصاد وشكل المجتمع ونمط الحكم ليفتح النوافذ بعد أن أوصدت منذ ثورة ١٩٢٧ ليطل منها عبق نسميم الحرية في ظل انتصار الأفكار الإنسانية ومساعل نور الحرية والديمقراطية وهكذا بعد طول غربة تعود العصمة السياسية للشعب.

### هل من نظام الحكم في مصر الفرعونية بنظام الدورات؟

لقد من نظام الحكم في مصر الفرعونية بنظام الدورات وإن كان قد أخذ فيها طابعاً خاصاً فقد تابعت الدورات وحلقات كل دورة منها داخل إطار الحكم الملكي، ففي الدولة الأولى بدأ الحكم ملكياً مطلقاً ثم أعقبه منذ الأسرة الخامسة حكم أقليية وقد تركزت السلطة الدينية أم السلطة العسكرية أم السلطة الزمنية وذلك نظراً لطبيعة الملك الإلهية التي اتسم بها ومن ثم فليس من حق الشعب الاشتراك معه في ممارسته لسلطاته وإنه وإن استعان بالبعض منهم في أداء مهامه فكان ذلك بصفتهم معاونين له ولم يكن لأي منهم سلطة مستقلة عن سلطة الملك الحاكم حيث كانوا خاضعين لتوجيهاته وإشرافه ورقابته<sup>(١٧٢)</sup>، حيث يتقاسم الإشراف من الكهنة والنبلاء وأصحاب الإقطاع السلطة مع الملوك ثم تندر الشعب وثار ضد الأقلية الحاكمة منذ نهاية حكم الأسرة السادسة طبقاً لرأي البعض ومنذ نهاية حكم الأسرة العاشرة طبقاً لرأي البعض الآخر وتحقت المساواة وقامت الديمقراطية ثم عممت الفوضى مما مهد لقيام الأسرة الحادية عشرة التي أعادت للبلاد وحدتها وتركت السلطة في يد الملك من جديد فبدأت الدورة الثانية.

(١٧٢) د. صوفي أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، مرجع سابق، ص ١٨٦؛ د. محمد عبد الهادي الشقيري، مذكرات في تاريخ القانون المصري، ص ٨٦؛ عادل بسيوني، الوسيط في تاريخ القانون المصري، دار نهضة الشرق، جامعة القاهرة، ١٩٩٧، ص ٩٨ – ٩٧، ص ٣٧؛ د. عبد العزيز صالح، الشرق الأدنى القديم، الجزء الأول، مصر والعراق، الهيئة العامة (=) لشئون المطبع الأميرية، ١٩٦٧، ص ٧٦؛ جون وإيمون، الحضارة المصرية، مرجع سابق ص ١٠٢؛ أندريه آيمار و جانين بوليه، تاريخ الحضارات العالم، المجلد الأول، الشرق واليونان القديمة، مرجع سابق، ص ٥٤: ٥٠.

## الفصل الثاني

### فكرةألوهية الملوك وأبعادها في مجال فلسفة الحكم ونتائجها

#### المبحث الأول

##### فكرةألوهية الملك

التي المصريون القدماء منذ تطلعهم الأول لناموس هذا الوجود بالآلهة وأقاموا لهم في قلوبهم عقولهم مكاناً ثابناً نبنت عنه مع الزمن أفكار دينية ولدت في هذا الشعب أروع أنواع العقيدة الدينية في ثباتها ودواتها، وكان المصريون كما ذكرنا فيما سبق، وكما عبر عن ذلك (هيرودوت) من أكثر شعوب العالم تمسكاً بأهادب الدين إيماناً وعقيدة وممارسة ولم تكن ديانة المصريين التي كونت عندهم حدود عقيدتهم بالديانة<sup>(١١٧٣)</sup> الرمزية أو التصويرية التي من خلالها صنعوا الآلهة في تيارات فكرهم التصوري بأن تصوروا الإله في صورة ما وعاشوا مع ظلال الصورة في دنيا الحس والواقع ولكنهم رأوا الإله يتحرك على الأرض فيحيي مواتها وبينت زرعها ويجري مياه النيل بفضله يكون الخصب والخير العظيم رأوا ذلك في أب الآلهة (أوزوريس). ولكن الخير والشر قد التقى في عالم الحب الإنساني، وقد عرف المصريون الخير في إله الخير ورأوا الشر في إله الشر (سيت) أخ الإله (أوزوريس) الذي نازعه الملك والحكم والألوهية وانتهى النزاع بقتل الإله (أوزوريس) على يد أخيه الإله (سيت) كما أوضحتنا من قبل.

تميز نظام الحكم في مصر الفرعونية طيلة العصر الفرعوني بنظام الحكم الملكي القائم على فكرة ألوهية الملك وقد تبني الملوك البطالمة والحكام الرومان في مصر ذات الفكرة فيما بعد.

فنظام الحكم في مصر ارتبط ارتباطاً وثيقاً بالمعتقدات الدينية تعتبر فرعون مصر إلهًا بين البشر. ففي عهد الأسرتين الأولى والثانية تصور المصريون أن روح (ka) الملك من روح إله حورس؛ ولذلك اتخذ الملك لقب حورس ومن عهد الأسرة الثالثة أصبح ينظر إليه باعتباره ابنًا للإله رع الشمس ومنذ الأسرة الرابعة أصبح الملك الصورة المجسدة للإله رع وابنًا جسديًا له؛ ولذلك أضيف لقب رع إلى ألقاب الملك مثل خفرع ومنقرع وظل هذا التصوير قائماً طيلة العصور التالية وبعض وثائق الأسرة الثامنة عشرة تصور كيفية ولادة الفرعون من جسد الإله رع بعد أن يتزينا هذا بزي أب الفرعون ويقمنص شخصيته ويضاجع الملكة.

#### صفة الدولة الفرعونية

د. محمود السقا، الحكيم أبيدور وفلسفة الحكم في مصر الفرعونية، (١١٧٣)

Moret, Du caractère religieux de la royauté pharaonique Annals du T.X.V., ١٩٠٢, p. ١٠ et s.

عرضنا فيما سبق أن المصريين في مجال العقيدة كانوا أكثر الشعوب قاطبة تمسكاً بأهادب الدين.

ورأينا أن أساس الدولة الفرعونية، وهذا في مجال الحكم قام على فكرة (الوهية الملك) وترجمة هذه العقيدة وتدعيم هذا الأساس في الواقع العملي بعدهما ظهر الفرق باعتباره إلهًا أمام الناس جميعاً قامت الدولة بتخصيص إدارة للعبادة الملكية تقوم فيها شعائر عبادة الملك أثناء حياته وهذه الإدارة هي التي أطلق عليها (Per desoher) أي البيت الأحمر وكانت لها ميزانيتها الخاصة وإيراداتها التي رصدت خصيصاً لها وأقامت أيضاً إدارة للعبادة تقام فيها الطقوس وتقدم القرابين لروح الملك بعد مماته والتي أطلق عليها (Perdiet) أي بيت الخلود<sup>(١١٧٤)</sup>.

ومن واقع النظرة المجردة للدولة المصرية في بوثقة العقيدة وفي قيامها على أساس دينية نتيجة لفكرة الوهية أن اصطبغ شكل الدولة العام بالصبغة الدينية، الأمر الذي يمكن أن يصطحبنا مع هذه الظروف للحكم عليها بأنها تمثل دولة دينية إلا أننا إذا طرحنا هذه النظرة المجردة لنعرض الأمر في واقعية تامة وتعزيز كامل للبنيان الإداري والحكومي للدولة فإننا نقرر بلا شك أن الدولة الفرعونية في عهودها الأولى كانت دولة مدنية، وأية ذلك أنه باستعراض معالم الدولة الفرعونية نرى انتصاراً واضحاً بين السلطتين الدينية والمدنية في نطاق الدولة الفرعونية، وكانت لكل سلطة إدارتها الخاصة بها وجميع السلطات في يد واحدة هي يد الفرعون حاكم البلاد الأول، ثم إننا إذا استعرضنا موظفي الدولة الفرعونية رأينا أن كل الأشخاص المختصين بإدارة شؤون الدولة كانوا من المدنيين<sup>(١١٧٥)</sup>، الذين كانت لهم دراسة خاصة منفصلة عن الدراسة الكهنوتية حيث كانت الوظيفة المدنية في مصر الفرعونية تبدأ من أسفل السلم الإداري بوظيفة (الكاتب) le scribe الذي يتخرج من المدرسة أو (برعنخ أي دار الحياة)، كما تطلق عليها النصوص، ثم يدخل ميدان العمل الإداري ويظل يترقى فيه بمقدار ما كان يظهره الكاتب من جهد ونشاط في عمله مضافاً إليه حسن تدريبه على مهنته وحدهه لأسرار الكتابة وفن الحساب وشئون الإدارية<sup>(١١٧٦)</sup>، ومن الكاتب وزملائه كانت تتكون مجموعة موظفي الدولة المدنية التي أخذت على عاتقها مهمة إدارة دفة الأمور التنظيمية والإدارية في البلاد، وذلك كله اختلف تماماً عن تخصيص الدولة لإدارة خاصة تتولى الشؤون الدينية وكانت لها طبقة مستقلة هي الطبقة الكهنوتية (la classe sacerdotale)، والذين نالوا دراستهم في المدارس الملحقة، سواء بالقصر الملكي أو بالمعايير، وهي مختلفة عن الدراسة المدنية حيث كانت تشرط شروطاً خاصة وتؤدي بالكافن إلى الانخراط في سلك الطبقة الكهنوتية<sup>(١١٧٧)</sup>. أيضاً فإنه في ظل الدولة الدينية فإن رجال الدين يتمتعون بامتيازات متعددة تظهر لهم كطبقة أولى في المجتمع، إلا أننا باستعراض معالم الدولة الفرعونية في عهودها الأولى لم نشاهد أي تمييز طبقي، وبالتالي لم يكن لرجال الدين أية امتيازات في أروقة الدولة الفرعونية القديمة<sup>(١١٧٨)</sup>.

<sup>(١١٧٤)</sup> د. محمود السقا، الحكم ليبور وفلسفة الحكم في مصر الفرعونية؛ داك بيرين، ج ١، ص ٦٧ وما بعدها  
<sup>(١١٧٥)</sup> جان بيرين، ج ١، ص ١٩؛ جوجيه ١٥٣؛ د. محمود السقا، الحكم ليبور وفلسفة الحكم في مصر الفرعونية، مرجع سابق، ص ٨٣ وما بعدها.

<sup>(١١٧٦)</sup> داك بيرين، ص ٢٤٢؛ آيمارد، ص ٥٧١.  
<sup>(١١٧٧)</sup> جاك بيرين، ص ١٨٩؛ أرانجو روبيز، ص ٣٨؛ آيمار، ص ٥٦؛ جوديميه، ص ٦٥.  
<sup>(١١٧٨)</sup> جاك بيرين، ج ١، ص ١٩١؛ جوجيه، ص ١٥٢.

إلا أن هذه الصبغة المدنية للدولة الفرعونية سرعان ما تلونت بلون ديني، حينما ظهر على مسرح الأحداث التاريخية الكاهن (أوسركاف) الذي تمكّن من اغتصاب العرش لنفسه لتأسيس الأسرة الخامسة وأحاط نفسه بعدد كبير من رجال الدين واحتلّت في عهده الوظائف المدنية بالوظائف الدينية فأصبح الشخص الواحد يجمع بين وظيفة مدنية وأخرى دينية وأصبحت كل سلطة من سلطات الدولة الثلاث تحت رعاية أحد الآلهة فقد انضمت السلطة التشريعية في حمى آلهة الكتابة (شيشات sehat) ثم السلطة القضائية تحت رعاية آلهة العدالة والحقيقة معاً (Maat) ثم تكيف مركز موظفي هذه السلطات الثلاث باعتبارهم (كهنة) لأنّهـا ثم إن هذه الآلهة التي تمثل هذه السلطات المختلفة تخضع بدورها للإله الأكبر (رع) أي للملك إذ أن راع اندمج في شخص الملك طبقاً لفكرة إلوهية الملك<sup>(١٧٩)</sup>.

وكانـت النتيجة لهذا التطور الديني أنـحلـت رابطة الولاء الديني محلـ رابطة الولاء السياسي القديم الذي اصطبـغـت بهـ الدـولـة قـديـماً فـيـ الـرـبـطـ ماـ بـيـنـ الـمـلـكـ وـمـوـظـفـيهـ فأـصـبـحـواـ فـيـ ظـلـ هـذـاـ التـطـورـ كـهـنـةـ الـمـلـكـ إـلـهـ بـعـدـ أـنـ كـانـواـ مـوـظـفـينـ مـدـنـيـنـ وـمـنـذـ هـذـاـ العـهـدـ تـبـوـاـ الـكـهـنـةـ مـكـانـاـ عـالـيـاـ فـيـ الـمـجـمـعـ الـمـصـرـيـ وـتـمـتـعـواـ بـاـمـتـيـازـاتـ عـدـيـدةـ فـقـدـ كـانـ الـفـرـعـونـ يـهـبـهـمـ الـإـقـطـاعـاتـ الـتـيـ كـانـتـ مـعـافـةـ مـنـ كـافـةـ أـنـوـاعـ الـضـرـائـبـ وـأـيـضـاـ نـتـيـجـةـ لـمـاـ كـانـتـ تـتـمـتـعـ بـهـ الـمـعـابـدـ مـنـ مـنـزـلـةـ عـالـيـةـ فـيـ أـفـهـامـ الـنـاسـ وـعـقـائـدـهـمـ حـتـىـ أـنـ سـلـطـاتـ الـمـهـنـةـ،ـ مـمـثـلـةـ فـيـ كـبـيرـ الـكـهـنـةـ،ـ كـانـتـ لـاـ تـحـدـهـاـ الـحـدـودـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ فـترـاتـ الـتـارـيخـ الـفـرـعـونـيـ،ـ سـلـطـانـ وـنـفـوذـ لـاـ يـحـدـهـ إـلـاـ سـلـطـانـ الـفـرـعـونـ نـفـسـهـ<sup>(١٨٠)</sup>.

ثم قـامـتـ الثـورـةـ الـاجـتمـاعـيـةـ الـتـيـ سـوـفـ تـنـتـحدـتـ عـنـهـاـ فـيـ فـيـماـ يـلـيـ باـسـفـاضـةـ قـامـتـ فـيـ الـبـلـادـ فـيـ عـهـدـ الـمـلـكـ (بـيـيـ الثـانـيـ)ـ خـامـسـ مـلـوكـ الـأـسـرـةـ السـادـسـةـ فـكـانـتـ شـرـارـاتـ الـثـورـةـ قـدـ وـجـهـتـ ضـدـ الـامـتـيـازـاتـ الـطـبـقـيـةـ الـتـيـ سـادـتـ الـبـلـادـ وـمـنـهـ الـامـتـيـازـاتـ الـتـيـ نـعـمـ بـهـ رـجـالـ الـدـينـ حـتـىـ أـنـ الـصـرـخـةـ الـثـورـيـةـ نـادـتـ بـالـمـساـواـةـ بـيـنـ الـنـاسـ جـمـيعـاـ أـحـيـاءـ وـأـمـوـاتـ،ـ وـفـيـ ظـلـ هـذـاـ الـدـعـوـةـ اـنـتـشـرـ إـلـاحـادـ فـيـ الـبـلـادـ نـتـيـجـةـ الـلـاحـتـكـارـ الـدـيـنـيـ الـذـيـ كـانـ قـدـ سـادـ عـبـرـ الـأـسـرـاتـ السـابـقـةـ عـلـىـ الـثـورـةـ وـتـمـكـنـ أـحـدـ أـبـنـاءـ الـشـعـبـ الـغـاضـبـ أـنـ يـنـادـيـ فـيـ هـذـاـ الـآـوـنـةـ (لـوـ كـنـتـ أـعـلـمـ أـيـنـ يـوـجـدـ إـلـهـ لـقـدـمـتـ لـهـ الـقـرـابـينـ)<sup>(١٨١)</sup>ـ،ـ ثـمـ كـانـ لـابـدـ أـنـ تـعـودـ الـبـلـادـ إـلـىـ سـيـرـتـهاـ الـأـوـلـىـ وـكـانـ ذـلـكـ مـعـ مـلـوكـ الـدـوـلـةـ الـوـسـطـىـ الـذـيـنـ اـرـتـسـمـتـ أـمـامـهـمـ صـورـةـ الـثـورـةـ بـذـكـرـيـاتـ الـحـزـينـةـ وـأـعـادـوـاـ لـلـدـوـلـةـ قـوـانـيـنـهاـ الـعـادـلـةـ فـيـ ظـلـ الـمـساـواـةـ الـكـامـلـةـ بـيـنـ الـجـمـيعـ وـانـعـدـمـتـ بـالـتـالـيـ اـمـتـيـازـاتـ الـطـبـقـيـةـ الـدـيـنـيـةـ وـعـادـتـ الـدـوـلـةـ مـرـةـ ثـانـيـةـ لـتـأخذـ وـضـعـهـ الـدـيـنـيـ وـاستـمرـتـ الـأـمـورـ عـلـىـ هـذـاـ النـحـوـ حـتـىـ كـانـتـ الـدـوـلـةـ الـحـدـيـثـةـ حـيـثـ اـنـتـشـرـتـ دـيـانـةـ إـلـهـ أـمـونـ وـكـتـبـتـ لـهـاـ الـغـلـبـةـ فـيـ ثـوـبـ الـعـظـمـةـ بـعـدـاـ اـنـتـصـرـتـ عـلـىـ دـيـانـةـ الـوـلـيـدـةـ الـتـيـ نـادـىـ بـهـ الـمـلـكـ (أـمـنـحـتبـ الـرـابـعـ)ـ الـذـيـ تـلـقـبـ (بـأـخـنـاتـونـ)ـ أـوـلـ مـنـ دـعـاـ إـلـىـ التـوـحـيدـ إـلـىـ دـيـانـةـ (أـنـونـ)ـ إـلـهـ الشـمـسـ وـمـعـهـ اـنـقـلـبـ عـقـائـدـ الـنـاسـ الـدـيـنـيـةـ إـلـىـ أـنـ كـهـنـةـ أـمـونـ كـانـتـ لـهـذـاـ دـيـنـ الـجـدـيدـ بـالـمـرـصـادـ فـوـقـتـ ضـدـهـ بـحـمـاسـ وـكـتـبـ لـهـاـ الـنـصـرـ وـاسـتـمرـ الـكـهـنـةـ فـيـ تـحـرـكـهـ الـدـيـنـيـ وـوـقـفـواـ ضـدـ الـمـلـكـ نـفـسـهـ وـنـاوـعـواـ سـلـطـانـهـ وـانتـهـىـ بـهـمـ الـأـمـرـ إـلـىـ اـسـتـيـلـانـهـمـ عـلـىـ مـقـالـيـدـ الـحـكـمـ فـيـ الـبـلـادـ وـبـذـلـكـ اـصـطـبـغـتـ الـدـوـلـةـ مـنـ جـدـيدـ بـصـبـغـةـ دـيـنـيـةـ وـكـانـ ذـلـكـ عـنـدـ مـطـلـعـ عـهـدـ

(١٧٩) جـاكـ بـيرـينـ، صـ ٢٢١ـ وـمـاـ بـعـدـهـ.

(١٨٠) أـمـلـادـ، صـ ٥٦ـ؛ـ أـرـانـجوـ روـبـيرـ، صـ ٣٨ـ؛ـ جـوـجيـهـ، صـ ١٨٩ـ.

(١٨١) دـ عبدـ العـزـيزـ صـالـحـ،ـ حـوارـ فـيـ الـأـدـبـ الـمـصـرـيـ الـقـيـمـ،ـ الـمـجـلـةـ الـدـلـلـيـةـ،ـ الـدـدـ التـاسـعـ،ـ سـبـتمـبرـ ١٩٧٥ـ،ـ صـ ١٦ـ وـمـاـ بـعـدـهـ؛ـ دـ مـحـمـودـ السـفـقـ،ـ مـعـالمـ تـارـيخـ الـقـانـونـ،ـ صـ ٢٨٠ـ وـمـاـ بـعـدـهـ.

الأسرة الحادية والعشرين والتي بدأ معها عهد جديد تولى فيه (حرحور) كاهن أمون الأعظم عرش البلاد ثم ازداد مع الدولة الدينية نفوذ الكهنة وكان أعلى الكهنة نفوذاً الكاهن الأكبر لمعبد الإله (أمون) في الكرنك واستفاد بعضهم من ضعف الفراعنة فأطلقوا على أنفسهم (رئيس أنبياء مصر العليا والسفلى) (Directeur des prophètes de Haute et de Passe Egypte).

وبذلك أصبحوا الرؤساء الحقيقيين لكافة رجال الدين في مصر بأسرها، وانتهى بهم الأمر إلى استيلائهم على زمام الحكم في البلاد<sup>(١١٨٢)</sup>.

ومع هذه الدولة الدينية المدنية التفت دائرة الدين بدائرة السياسة وأصبحت أهمية الكاهن الأعظم غير مقتصرة على وظيفته الدينية بل تعدته إلى الحقل السياسي وكان بعض رجال الدين العظام يتولون منصب الوزارة أو يصبحون حكامًا للأقاليم الهامة في الدولة. أيضاً فإن نفوذ الكهنة لم يقف عند حدود سلطتهم السياسية والدينية فحسب بل امتد ليشمل كافة النواحي وأوجه النشاط الاجتماعي والاقتصادي في الدولة وهذا اصطبغت الدولة في كافة نواحي مراقبتها بالصبغة الدينية، إنها الدولة الدينية التي مثلت عصر (الدولة الأموية) نسبة للإله أمون حتى إن اسم الدولة تاريخياً اصطبغ باسم الإله تأكيداً للصفة الدينية للدولة<sup>(١١٨٣)</sup>.

وهكذا اصطبغت الدولة الفرعونية بالصبغة الدينية مرة ثانية منذ عهد الأسرة الحادية والعشرين حتى كان حكم الملك (بوكخوريس) الذي مثل وحده عهد الأسرة الرابعة والعشرين والذي أصدر أهم تشريع في البلاد سجل تاريخ تقين مصر وقد بدأ بوكخوريس يحارب منذ اللحظة الأولى في حكمه الإقطاعيين من ناحية ورجال الدين من ناحية أخرى، وقد تمكّن فعلاً من القضاء على نفوذهم جميعاً وكانت كراهية بوكخوريس بصفة عامة منصبة تجاه رجال الكهنة الذين كانوا قد تمكّنوا في ظل عبادة الإله أمون من السيطرة على المساحات الشاسعة من الأراضي في البلاد، وتمكن كما قلنا من تحطيم احتكارهم وأخضع الجميع من ثم إلى حظيرة الولاء للسلطة الملكية<sup>(١١٨٤)</sup>، وعادت الدولة مدينة من جديد، بل في أزهى صورة لها حيث عاشت في ظل أحكام قانون بوكخوريس الذي هاجم معاقل رجال الدين وأخذ بناصية البلاد صوب سيادة مبدأ النزعة الفردية، وقد جاء خلفاؤه من بعده يكملون نفس المشوار على درب ذات الفلسفة<sup>(١١٨٥)</sup>.

## المبحث الثاني

### النتائج المترتبة على فكرةألوهية الملك

(١١٨٢) C. Le Febvre, Histoire des grande d'Amone Karnak jusqu'a, XXI dynastie, Paris, ١٩٢٩, p. ٨٥ et s.

(١١٨٣) جوجيه، ص ١٥٩؛ أران جلوبز، ص ١٠، ٣٨، ٤٤؛ د. محمود السقا، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، ص ١٢٦؛ د. محمود السقا، معلم تاريخ القانون الفرعوني، ص ٣١٧ - ٣١٨.

(١١٨٤) بيدور الصقلي، ص ١، ٢٤.

(١١٨٥) J. Pirenne, La restauration monarchique en Egypte aux FlII et VII<sup>e</sup> siècles a V. J. C. et les réformes de Bucchor's et d'Amasis, ahdo I.V. ١٩٩٩, pp. ٩-١٧؛ د. محمود السقا، تاريخ النظم القانونية الاجتماعية، مرجع سابق، ص ٣٧ وما بعدها.

إذ اعتبر الفرعون إلهًا طبقاً لفكرة ألوهية الملك التي سادت عقيدة المصريين ومارسها الفراعنة في مجال النطبيق العام كأساس لحكمهم فإن الفرعون بهذه الصفة قبض بيمنه على كافة السلطات في الدولة تلك التي ذابت كلية في شخصه.

انصهر الوجود الحسي للفرعون في ذات الإله فقد كان الفرعون إذًا هو كل شيء، فقد خصصت له المعابد حال حياته وبعد مماته وانتقاله إلى مملكة السماء مع أجداده الآلهة وترتب على هذه الفكرة أيضاً أن السيادة في الدولة المصرية ليست للملك التي يستمدّها من أجداده الآلهة وبعد وفاته يودع ابنه السلطة، الأمر الذي ترتب عليه حصر السلطة في نسل الملك والتزام الجالس على العرش بالزواج من أخته حتى يظل الدم نقىًّا ونتج عن ذلك عدم اشتراك المصريين في السلطة وعدم محاسبة الملك عن أعماله لأن أجداده الآلهة هي وحدها التي تحاسبه عن ذلك ولن تقبله معها في مملكة السماء إلا إذا كان وفياً لمبادئ الخير. وكان هذا القيد الأخلاقي والديني هو القيد الوحيد الذي يقيد سلطة الملك، كما ترتب على اندماج الدولة في شخصية الملك أن أصبحت في يده كل السلطات الدينية والزنمية، فلقد كان الفرعون إذًا هو المشرع الأول في البلاد، إنه الذي ينطق القانون(*qui dit le droit*) من فم إلهي، فإليه وحده يرجع سن القوانين وكان لابد للحياة المصرية من مبادئ قانونية عامة بجانب تلك القرارات الملكية التي كان يصدرها الفرعون بمناسبة كل حالة على حدة<sup>(١١٨٦)</sup>، وكان الفرعون أيضًا هو القاضي الأعلى للبلاد وإليه كانت ترفع ظلمات المتظلمين ويحق لأي فرد مهما كانت منزلته الاجتماعية أن يطرق باب قضاء الفرعون طالباً الرحمة أو الإنصاف من ظلم يكون قد وقع عليه، كما أن الفرعون هو الذي ينصف الناس جميعاً من الظلم الذي يلحقه بهم الموظفون الذين يقومون بالعمل الإداري<sup>(١١٨٧)</sup> وإذا اندمجت الدولة في شخص الفرعون أصبح من ثم هو المهيمن والمشرف على جميع مرافق الدولة لهؤلاء الموظفين يحملون أوامره وتعليماته إلى الرعاية ويحيطون علمًا برغبات هؤلاء، وهم مسؤولون أمامه وحده، وهو الذي يعينهم ويرقيهم وينقلهم ويعزلهم؛ ولذلك تطلق الوثائق على موظفي الدولة أسماء مشتقة من أعضاء الجسم البشري للملك أو حواسه فيسونهم (عيون الملك)، (لسان الملك ... الخ).

ومع ذلك لم يكن الملك حتى الأسرة الرابعة حرًا في اختيار موظفيه، بل كان يتلزم بالقوانين واللوائح التي يضعها هو بطبيعة الحال، وهذه اللوائح كانت تقضي باختيارهم من المصريين المثقفين دون الأجانب ويبداً تعين الشخص، في أدنى الوظائف، وهي وظيفة كاتب، ثم يتدرج حتى يصل إلى أعلى المناصب الإدارية، وكان المصريون سواء أمام القانون، فلم تكن هناك امتيازات لطبقة دون أخرى في شغل وظائف معينة، ولا يتمتع الموظفون بأي امتيازات ولا ألقاب فخرية، والوظائف جميعها لم تكن وراثية ولا تقبل التنازل عنها للغير، سواء بمقابل أو بدون مقابل، وكان الموظف يتلقى أجراً من عمله أو حق انتفاع بمساحة من الأرض المملوكة للدولة، وينتهي الانتفاع بهذه

<sup>(١١٨٦)</sup> آيمارد، ص ٢٩.  
<sup>(١١٨٧)</sup> آيمارد، ص ٣٠.

الأرض بخروجه من الوظيفة أو وفاته لأن الانتفاع لا ينتقل إلى ورثته.

وتركت من ثم السلطة التنفيذية في فبضة يمينه.

وبجانب هذه السلطات أو الاختصاصات الفرعونية كان الفرعون حامي البلاد باعتباره القائد الأعلى للجيش الملكي وكان الكاهن الأعظم والمهيمن على شئون العبادات<sup>(١١٨٨)</sup>.

يتضح مما سبق أن الفرعون جمع بين يديه كل سلطات الدولة (تشريعية، تنفيذية، قضائية) أي السلطات الزمنية في الدولة، وبجانب ذلك تمت بالسلطات الدينية في الدولة، وأيضاً العسكرية، وقد انعقد له هذا كله باعتباره إلهًا وسط البشر، ولقد ترتب أيضاً على تأليه الفرعون أنه لم يرث عن أجداده المؤلهين السلطان والسيادة فحسب بل ورث الأرض التي خلفوها، ورتب البعض نتيجة لذلك أن الفرعون كان المالك الوحيد لجميع أرض مصر، وبالرغم من قيام سلطة الفرعون على أساس دينية باعتباره إلهًا فإن الدولة ظلت حتى نهاية الأسرة الرابعة دولة مدنية تنفصل فيها السلطة الزمنية عن الدينية وداخل السلطة الزمنية تنفصل السلطة الحديثة عن السلطة العسكرية، فالوثائق تدل على أن رجال الدين كانوا لا يشغلون أي منصب في السلطة الزمنية، وأن العسكريين كانوا لا يشغلون أي منصب مدني، والشخص الوحيد الذي يجمع بين يديه كل هذه السلطات هو الملك ويتوالها بطريق الوراثة، ويتميز نظام الحكم أيضاً بتقرير المساواة أمام القانون بين جميع المصريين، دون تمييز بينهم بسبب المولد أو الوظيفة، فهم يضعون القانون واحداً، وقضاء واحد هو قضاء الدولة، ويلتزمون جميعاً بدفع الضرائب وأداء السخرة، وإن كان يعفى منها الموظفون، وهذا الإعفاء ليس ميزة لأشخاصهم وذواتهم، بل بصفتهم شاغلين لهذه الوظائف، فيزول الإعفاء بزوال الوظيفة.

### الفصل الثالث

#### هل كان الفرعون عادلاً أم ظالماً؟؟

موضوع من أهم موضوعات تاريخ القانون المصري، إذ أن ظاهر التساؤل يخالف جوهره ، بمعنى أنه رغم أن الإتجاه – غير الدارس – يرى أن الظلم ران على الحكم الفرعوني فإن الحقيقة العلمية والتاريخية والوثائقية تؤكد عكس ذلك تماماً.

لقد حكم مصر أكثر من فرعون وحكمتها أكثر من ثلاثين أسرة وعمر هذا الحكم من عصر الملك مينا عام ٣٢٠٠ ق.م إلى حكم الاسكندر ٣٢٣ ق.م أي حوالي ثلاثين قرناً من الزمان ، وفيهم من حكم فعدل ومنهم من تتكب طريق العدالة فكانت الفوضى في البلاد بل كانت الثورة.

هل كانت سلطة الفرعون ملكية مطلقة في ظل القانون أم هي ملكية مستبدة القرارات فيها تخضع لمشيئة وإرادة الملك.

<sup>(١١٨٨)</sup> موفيه، ص ٧٣؛ آيمارد، ص ٢٥، ٢٦؛ جوديميه، ص ٥٤.

جاء رأى - رأينا عدم صحته بأنه يفعل ما يشاء ، وأنه صاحب كل السلطات ، والملكية له ، والموظفو أدوات مجردة في يمينه وما جاء في القرآن الكريم ، وإذهب إلى فرعون إنه طاغي " " وفرعون ذى الاتواد ، الذين طغوا في البلاد"

ولكنه هذا هو فرعون موسى ، ولم يكن الحكم الحاكم عاماً فكما أسلفنا القول إن تاريخ مصر في عهوده الفردية والوسطى والحديثة عرفت مئات الحكام.

ولكن القضية قد حسمت بوثائق التاريخ التي تؤكد أن الاتجاه العربي في الحكم كان عادلاً بل منتهى العدل والانصاف وهذا هو الدليل والبيان والبرهان:

٦- لم يكن الفرعون متعرضاً في إصدار القوانين ، بل كان ملتزماً باتباع القوانين التي أصدرها واحتراماً ما لم يعدلها ليس بيرادته وأنه باتباع إصدار قوانين جديدة بنفس الإجراءات في دار حورس الكبري " الله العدالة " وقاعدة أن اللاحق ينسخ القانون السابق.

٧- واحترامه للقانون الذي أصدره يكشف عن احترامه للعدالة والاعراف والتقاليد وأحكام الدين.

وفي اختيار الموظفين يتم ذلك بناء على ما تقضى به اللوائح والقوانين.

٨- كانت العدالة قيداً على حكم الفرعون ، وكانت القاعدة هي أن " العدل أساس الملك " وإذا حد عن ذلك كانت الفوضى ، وكانت الثورة<sup>(١١٨٩)</sup>

٩- لقد آلت العدالة في مصر وكانت هي " معات " وكانت رقيبة في تصرفات الملك والحكام والشعب.

١٠- المسؤولية الكبرى في الآخرة ، ووثيقة الاعتراف حيث يتم محاسبة الملوك أمام الله " رب " وحتى يقبل الملك في مملكة السماء - بعد وفاته - لابد أن يكون وفياً لمباديء الخير والعدل . ففي محكمة الموتى يقف الملك ليعرض أعماله " يوم تجزئ كل نفس بما كسبت "

هذا الحساب فيه ضمان لتحقيق العدالة في الدنيا خوفاً وخشية من غضب الآله.

إذن كانت سلطان الفرعون متعددة ومطلقة ولكنها كانت في ظل القانون وتحقيق العدالة.

## الباب الثاني

العلاقة ما بين الحاكم والشعب في العصر الإسلامي  
مقدمة:

<sup>(١١٨٩)</sup> سوف نشير فيما بعد إلى دور العدالة في نظام الحكم حال حديثنا عن الثورة الأولى " الاقطاع "

قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مُّنْكَرٌ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) (١١٩٠).

وإلى جانب القرآن الكريم والسنة المطهرة كمصدرين أساسيين لاستنباط الأحكام أظهرت الشريعة الإسلامية عناية خاصة باتفاق أولى الحل والعقد فجعلته المصدر الثالث من مصادر التشريع في الإسلام، وهو المسمى بالشوري، وستتحدث عنها بالتفصيل فيما بعد، لأن الشوري من أهم الأسس التي تقوم عليها الشريعة الإسلامية، وقد سميت سورة من سور القرآن بالشوري تعظيمًا لشأنها، قال تعالى وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمَمَّا رَزَقَهُمْ يُنْفِقُونَ (١١٩١).

والسلطة في الإسلام ليست تعسفية ولا جباره فهي وإن كانت قوية في الحق تنطوي على معاني العطف والرحمة والتسامح، قال تعالى: فَيَمَّا رَحْمَةً مِّنَ اللَّهِ لَيُنَتَّلَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيلُ الْقُلُوبِ لَأَفْضُوا مِنْ حَوْلِكَ مُظَانِعْتُمْ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرُ لَهُمْ وَشَارِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَّمْتَ فَثَوَّكْلَ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ (١١٩٢)، وإذا كانت العدالة والمساواة من الشروط الأساسية في نظام الحكم فإن الشريعة الإسلامية تؤكد عليها بشدة، ففي شأن العدالة يقول تعالى: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعَمَا يَعْلَمُ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا (١١٩٣).

وكذلك يقول تعالى وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَمِ إِلَّا بِالْتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ بَلَغَ أَشْدَهُ وَأُوفُوا الْكِيلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا تَكَلُّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا فَلَتْمَ فَاعْدُلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا فَرَبِّي وَبَعْهُدِ اللَّهِ أُوفُوا ذَلِكُمْ وَصَانُوكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (١١٩٤).

وهذه أوامر صريحة من الله تعالى للسلطة المسلمة بأن تكون قائمة على العدل بين الناس في كل الأحوال حتى مع غير المسلمين.

وفي شأن المساواة يقول تعالى: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذِكْرٍ وَأَنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارِفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْقَافُكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَيْرٌ (١١٩٥)، وفي هذه الآية الكريمة يوجه الله تعالى الخطاب إلى البشر كافة بأنهم كلهم من أبناء آدم وحواء عليهما السلام، ويعني هذا أنه لا فرق بينهم مهما اختلفت أعرافهم وأجناسهم وألوانهم ولغاتهم، فلا مجال لأن يدعى بعضهم التمييز على

(١١٩٠) سورة النساء، الآية رقم (٥٩).

(١١٩١) سورة الشوري، الآية رقم (٣٨).

(١١٩٢) سورة آل عمران، الآية رقم (١٥٩).

(١١٩٣) سورة النساء، الآية رقم (٥٨).

(١١٩٤) سورة المائدah، الآية رقم (٨).

(١١٩٥) سورة الحجرات، الآية رقم (١٣).

البعض الآخر لأي من هذه الأسباب وما في حكمها وقد خلقهم الله من أصل واحد، والسيرية النبوية العطرة زاخرة بأمثلة من المواقف التي جسّد فيها الرسول (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أفضل الصفات والممارسات التي تطلع لمحاكاتها كل سلطة عادلة، فقد كان عادلاً في معاملته ومنصفاً من نفسه ومجسداً للمساواة بين بني البشر كافة في أرقى صورها ومعاناتها، وهو أول من سن إخضاع السلطة للمساءلة عن واجباتها وأعمالها، مثلاً يسأل أي شخص من أفراد المجتمع عن عمله، فقد ورد في صحيح مسلم أن الرسول (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال «ألا فكلم راع وكلم مسئول عن رعيته، فالإمير الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية على بيت بعلها ولده وهي مسئولة عنهم، والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه، ألا فكلم راع وكلم مسئول عن رعيته».

## الفصل الأول

### دعائم وأسس نظام الحكم في الإسلام مقدمة:

حاول الباحثون أن يوسعوا في هذه الدائرة، ولكننا إذا وضعنا في الاعتبار أسس الحكم ومبادئه الدستورية المعاصرة لاستطعنا أن نقرر كما يرى الأستاذ الدكتور محمود السقا بأن<sup>(١١٩٦)</sup>: دعائم الحكم في الإسلام تتجتمع عند العناصر الآتية:

**الشوري** (فيما يجب المشورة فيه من شئون الأمة العامة).

**والعدل** (من جانب الحاكم الأعلى ومن ولاته والعمال الذين من دونه).

**والحرية** (الذاتية وحرية الرأي والعقيدة).

**والاعتراف بالملكية الخاصة وحمايتها، وحرية العمل، والمساواة بين الطبقات في الحقوق والواجبات**<sup>(١١٩٧)</sup>، وحق مقاومة استبداد الحكام وطغيانهم والوقوف في وجه الظلم والظالمين. ويضيف البعض عنصراً آخر<sup>(١١٩٨)</sup> هو الاستعانة بالأقوىاء الأمانة فيما يجب أن يستعين الحاكم الأعلى فيه.

ويضيف آخرون<sup>(١١٩٩)</sup> عنصراً تمثل في مسؤولية أولي الأمر.

**العناصر الرئيسية في الحكم الإسلامي:**

ونخص بالذكر هنا الشوري.

<sup>(١١٩٦)</sup> د. محمود السقا، فلسفة وتاريخ القانون المصري ومراحل تطوره، ٢٠٠٥، ص ٢٨٢ وما بعدها.

<sup>(١١٩٧)</sup> قام الشيخ أحمد هريدي بدراسة هذا الموضوع في نطاق عنصر الحرية، ص ٩٦ على حين قام بدراسته الدكتور عبد الحميد متولي كعنصر مستقل تحت (المساواة)، ص ٦٥٧، ٨٢٧ وما بعدها.

<sup>(١١٩٨)</sup> محمد يوسف موسى، نظام الحكم في الإسلام، ص ١٧٧، ١٩٧ وما بعدها.

<sup>(١١٩٩)</sup> د. عبد الحميد متولي، مبادئ نظام الحكم في الإسلام، ص ٦٥٧، ٩١٤ وما بعدها.

## المبحث الأول

### قيام نظام الحكم على أساس مبدأ الشوري

جاء بالقرآن الكريم قوله تعالى: **وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ**<sup>(١٢٠٠)</sup>.  
**وقوله تعالى: بما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانقضوا من حوالك فاعف عنهم**<sup>(١٢٠١)</sup>.  
**واسمعهم وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتقلين**<sup>(١٢٠١)</sup>.  
 وروي عن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «ما ندم من استشارة ولا خاب من استخار».   
 وروي عن أبي هريرة أنه قال: «لم يكن أحد أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله».   
 وكتب الحديث والتاريخ والتفسير مليئة بالأمثال الدالة على استشارة الرسول (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أهل الرأي السديد من أصحابه في الأمور الهمامة وعلى ذات الدرج كانت طريقة الخلفاء الراشدين ومن غيرهم من الخلفاء والحكام والولاة الذين اتبعوا هدي الله وسنة رسوله في الحكم وسياستهم للأمة الإسلامية وإدارتهم لشئونها<sup>(١٢٠٢)</sup>.

## المطلب الأول

### الشوري وأهميتها

#### (١) تعريف الشوري

تعرف الشوري بأنها: «طلب الرأي من هو أهل له في أي أمر يخص سياسة أو إدارة شئون المواطنين لم يرد بشأنه نص أو ورد شكلاً».   
 وفي رأي آخر: «استطلاع رأي الأمة أو من ينوب عنها في الأمور العامة المتعلقة بها»<sup>(١٢٠٣)</sup>.   
 ويقول البعض: الشوري لغة: يقال شاورته في الأمر واستشرته أي راجعته لأرى رأيه فيه واستشاره طلب منه الشوري وأشار عليه بالرأي<sup>(١٢٠٤)</sup>.   
 والشوري بهذا المعنى لا تقتصر على الحكام، بل تمتد إلى المحكومين أيضًا، فهي واجبة على جميع المسلمين حكامًا ومحكمين، كما أنه لا يصلح لأخذ مشورته إلا من توافرت فيه شروط الشوري، وأهمها الشروط المتعلقة (بالعقل والحرية والعلم والحكمة والعلم والعدالة والإسلام، مع جوازأخذ رأي الذي في بعض الموضوعات، خاصة تلك التي يتواتر له فيها الخبرة، خاصة تلك التي لا تتعلق بالولاية العامة)<sup>(١٢٠٥)</sup>.

(١٢٠٠) سورة الشوري، الآية رقم (٣٨).

(١٢٠١) سورة آل عمران، الآية رقم (١٥٩).

(١٢٠٢) انظر العديد من هذه الأمثلة لدى، د. محمد يوسف موسى، نظام الحكم في الإسلام، ص ١٨١ وما يعدها، د. عبد الحميد متولي، مبادئ الحكم في الإسلام، ص ٦٢١، والمراجع والأحداث التاريخية التي أشار إليها.

(١٢٠٣) د. جعفر عبد السلام، نظام الدولة في الإسلام مع المقارنة بالفقه الوضعي، ص ١٩٩ وما يعدها.

(١٢٠٤) راجع في تعريف الشوري رسالة د. عبد الحميد متولي، بعنوان، "الشوري وأثرها في الديمقراطية"، نوقشت بكلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، ص ٤، وراجع أعمال ندوة "بين الشوري والديمقراطية" والتي أقامها الأزهر الشريف ورابطة الجامعات الإسلامية والمركز العلمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر خاصة الدراسات الأنثوية، عمر بوزمان، مفهوم الديمقراطية في التصور الإسلامي، رافت عثمان، الشوري والديمقراطية الغربية، ماجد راغب الحلو، الشوري والديمقراطية الغربية.

(١٢٠٥) د. صبرى محمد السنوسي، دروس في مبادئ النظم السياسية المعاصرة، ٢٠٠٩-٢٠٠٨، ص ٢٤٠.

## (٢) أهمية الشورى

تعتبر الشورى من القواعد الأساسية التي يبني عليها النظام السياسي الإسلامي وهي أصل من أصول الشريعة ومن عزائم الأحكام فيها<sup>(١٢٠٦)</sup>.

وهي قاعدة من القواعد الأصلية التي يقوم عليها نظام الحكم في الإسلام<sup>(١٢٠٧)</sup>، وبذلك فهي تمثل الإطار العام وال نطاق الذي يجب أن تعمل في حدوده كافة السلطات الحاكمة في الدولة الإسلامية (التشريعية والتنفيذية والقضائية)، وهي بذلك تحول دون الاستبداد بالرأي أو الانفراد به، الأمر الذي يؤدي إلى الوصول إلى الرأي الصواب وتحقيق وحدة الأمة وتأليف القلوب بين أفرادها<sup>(١٢٠٨)</sup>.  
والشورى باعتبارها ركيزة من الركائز الأساسية للنظام الدستوري الإسلامي تعطي للأمة الحق في إدارة شئونها العامة، وهذه هي الشورى العامة. كما أنها أساس التشريع فيما لا نص فيه، وهذه هي الشورى التشريعية، وتمثل ضمانة من الضمانات الأساسية التي تحول دون مخالفة القانون أو الانحراف في استعمال السلطة لأن القرار الذي ستقدم عليه السلطات الحاكمة لن يخرج إلى حيز التنفيذ إلا بعد بحث واستقصاء وتحري المصلحة العامة ومشاورة المختصين في هذا الأمر، وهي بهذا المعنى تعتبر من الحقوق الأساسية التي كفلها المشرع الإسلامي للمسلمين جميعاً بحيث تمثل حجر الأساس بين الحريات السياسية التي يتمتع بها المسلمون في الدولة الإسلامية، فوق أن الشورى تكفل للأمة دوراً أساسياً وفعلاً في إدارة شئونها العامة حسبما يقضي به الشرع الإسلامي<sup>(١٢٠٩)</sup>.  
الشورى نظام إسلامي: ابتدعه الإسلام ليكون أصلاً من الأصول يلتزم به الحكام والمحكومون في النظام الإسلامي، ويجب على ولی الأمر أن يلغا إلى مشورة الأمة فيما كان من أمورها العامة<sup>(١٢١٠)</sup>.

وهو فيما يتعلق بأنظمة الحكم يعد مبدأ جديداً في سياسة الحكم من شأنه أن يزيلاً أي أثر للتسلط الذي تمارسه الأكثريية على الأقلية في الديمقراطيات الغربية التي تأخذ بالديمقراطية الحرة أو المطلقة، كما يزيل كل أثر من آثار التسلط من قبل الأقلية على الأكثريية وفقاً للديمقراطية الاشتراكية التي تخول لجماعة محددة، وهي «الحزب الحاكم» الاستبداد بأمور الدولة، فضلاً عن أن مبدأ الشورى في الإسلام من شأنه أن يرفع جميع أهل الرأي من أقلية إلى أكثريية إلى مستوى واحد في الأهمية والاعتبار دون أن يترك في نفس أحد منهم شعوراً بالإهمال أو بعدم الاعتراف به لما جرى عليه الأمر في الإسلام من أخذ رأي أهل الشورى ثم الأخذ بما ترجم بعد البحث والفحص والتمحيص

<sup>(١٢٠٦)</sup> القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٤، ص ٢٤٩.

<sup>(١٢٠٧)</sup> ظافر القاسمي، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، ج ٢، ص ٣٢٧.

<sup>(١٢٠٨)</sup> القرطبي، المصدر السابق، ج ٦، ص ٣٧.

الطبرى، مجمع البيان فى تفسير القرآن، المجلد الخامس، ج ٢٥، ص ٥٨.

الرازى، مفاتيح الغيب، ج ٧، ص ٣٨٠.

العجili، الفتوحات الإسلامية، ج ٤، ص ٦٨.

<sup>(١٢٠٩)</sup> د. فؤاد محمد النادي، مبادئ نظام الحكم في الإسلام، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م، كلية شرطة دبي، ص ١٩٥ وما بعدها.

<sup>(١٢١٠)</sup> المستشار عمر حافظ شريف، نظم الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية، ١٩٩٧، ص ٣٣.

وتقليب النظر في الأمر من كل الوجوه<sup>(١٢١)</sup> دون تعصب لرأي أو اتباعاً لهوى.  
ملحوظة هامة

بعد أن تطرقنا إلى تعريف الشورى وأنها من المبادئ الأساسية التي أقرها ديننا الحنيف منذ زمان بعيد لا بد وأن نشير إلى أن هذه الشورى هي التي يسمونها اليوم الديمقراطية وينسبونها إلى الغرب، وقد رأينا كيف كان الإسلام أسبق في تقريرها من نظم عالمنا اليوم. لذلك يجب أن نعرف ما المقصود بالديمقراطية في عالم اليوم ثم نعقد مقارنة بين نظام الحكم في الإسلام وبين الديمقراطية في مفهومها المعاصر<sup>(١٢٢)</sup>.  
**تعريف الديمقراطية في مفهومها المعاصر**

هي حكم الشعب بالشعب وللشعب. والحكومات الديمقراطية هي التي يكون الشعب فيها هو أصل السلطة والسيادة، وهو الذي يمارس الحكم ويباشره تحقيقاً لمصالحه<sup>(١٢٣)</sup>. فالحكومة الديمقراطية هي التي تكون السيادة فيها للشعب والمساواة بين الأفراد محققة، وحريات الناس مكفلة، وتكون فيها السلطة الحاكمة خاضعة لرقابة الرأي العام خضوعاً فعلياً، وخضوع السلطة الحاكمة في النظام الديمقراطي لرقابة الرأي العام هو الذي يميز هذا النظام عن غيره من الأنظمة الأخرى.

وقد عرف (إبراهام لنكولن) الديمقراطية بأنها هي: حكم الشعب من قبل الشعب من أجل الشعب، فالحكم يكون ديمقراطياً عندما يكون المحكومون هم الحكم أو عندما يشترك أكبر عدد من المحكومين في ممارسة السلطة بشكل مباشر جداً وتكون العلاقة بين الناس قائمة على أساس المساواة الفعلية الحقيقة<sup>(١٢٤)</sup>.

ويفرق الباحثون بين الديمقراطية باعتبارها أحد المذاهب الفلسفية والسياسية والاجتماعية، والديمقراطية باعتبارها نظاماً من نظم الحكم.

فالديمقراطية باعتبارها مذهبًا فلسفياً سياسياً واجتماعياً هي المذهب الذي يرد أصل السلطة السياسية أو مصدرها إلى الإرادة العامة للأمة فلا تكون هذه السلطة شرعية إلا إذا كانت وليدة إرادة الأمة.

(١٢١) معروف الدولي، الدولة والسلطة، ص ٥.

(١٢٢) د. صبري محمد السنوسي، دروس في مبادئ النظم السياسية المعاصرة، ٢٠٠٩-٢٠٠٨، ص ٢٤٣.

(١٢٣) تنتكون كلمة ديمقراطية من كلمتين يونانيتين، كلمة Demos بمعنى الشعب، وكلمة Kratos بمعنى السلطة ومعناهما معاً، سلطة الشعب.

د. محمود محمد حافظ، محاضرات في المبادئ الدستورية العامة والنظم السياسية، (=)، ص ٩٤، الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري، ص ٤٨٧، د. محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري، الجزء الأول، النظم السياسية (الأسس العامة وصور الأنظمة السياسية الحديثة)، ص ٤٦٢، د. ثروت بدوي، النظم السياسية، الجزء الأول (النظرية العامة للنظم السياسية)، ص ٤٦١، د. أحمد عباس عبد البديع، أصول علم السياسة، طبعة القاهرة، سنة ١٩٧١، ص ١١١، د. سليمان محمد الطماوي، موجز القانون الدستوري (المبادئ العامة والدستور المصري)، الطبعة الرابعة، عام ١٩٩٢، ص ١٠٧ وما بعدها، د. إسماعيل إبراهيم البدوي، نظام الحكم الإسلامي مقارناً بالنظم السياسية المعاصرة، ص ١٦٧ وما بعدها.

(١٢٤) Voir, L. Duguit, Traité de Droit constitutionnel, éd. 3ème, Paris, ١٩٢٧, t. ١, p. ٥٨١ et s.; G. Vodel, Droit constitutionnel, Paris, ١٩٩٩, p. ١٤ et s.; Georges Burdeau, Droit constitutionnel et Institutions politiques, Dix-huitième édition, paris, ١٩٧٧, p. ٢٥٠ et s.; André Hauriou, Droit constitutionnel et Institutions politiques.

ترجمة، علي مقلد، وشفيق حداد، وعبد المحسن سعد، طبعة الأهلية للنشر والتوزيع بيروت، سنة ١٩٧٤، م، ج ١، ص ٣٠٣ وما بعدها؛ الدكتور وحيد رافت والدكتور وايت إبراهيم، القانون الدستوري، ص ٩٨، ١١٩.  
نقاً عن، د. إسماعيل إبراهيم البدوي، نظام الحكم الإسلامي مقارناً بالنظم السياسية المعاصرة، ص ١٦٨.)

أما الديمقراطية باعتبارها نظاماً للحكم فهي النظام الذي ينشأ وليداً لإرادة الأمة ويقرر أصحابه أنه نظام شرعي؛ لأنّه يعتمد أساساً على إرادة الأمة وتكون الحريات الفردية فيه مكفولة. ولابد أن نشير أن فلاسفة الإغريق كتبوا عن الديمقراطية: فقرر أفلاطون أن مصدر السيادة هو الإرادة المتحدة للمدينة أي للشعب. وقسم أرسطو الحكومات إلى أنواع ثلاثة: ملكية وأرستقراطية وجمهورية، وبين أن الحكومة الجمهورية هي التي تتولى فيها أغلبية الشعب زمام الحكم وتكون لها السيادة والسلطان. وكانت بعض المدن اليونانية القديمة تطبق الديمقراطية؛ فأهل آثينا كانوا لا يعترفون بالسيادة إلا للقانون وهو رأي مجموع أهل المدينة، فالسيادة ترجع أخيراً إلى الشعب<sup>(١٢١٥)</sup>. بيد أن الديمقراطية القديمة لم تكن حقيقة وإنما كانت اسمًا.

وحسبما يقول الدكتور إسماعيل إبراهيم البدوي: فقد كانت لها صبغة خاصة تجعلها قريبة من النظام الأرستقراطي، لأن من كان يتمتع بصفة (الموطن) هم فئة قليلة من السكان وهم الذين يشتركون في حكم المدينة وفي الحياة السياسية، أما بقية الأفراد، وهم الكثرة، فكانوا يقومون بخدمة الأقلية وكان الاشتراك في حكم المدينة وفي الحياة السياسية محظوراً عليهم.

لذلك فقد أخذت على تلك الديمقراطية عدة مأخذ هي:

**المأخذ الأول:** يعيش الناس في مثل هذه الديمقراطيات كما يبغون وحسب أهوائهم.

**المأخذ الثاني:** هذه الديمقراطيات تنشر نوعاً من المساواة بين المتساوين وغير المتساوين على السواء.

**المأخذ الثالث:** تصبح أكثرية الشعب في هذه الديمقراطيات هي الحاكمة بدلاً من القانون. وهذا يعني سيادة الغالبية الفقيرة بما يخدم مصالحهم على الأقلية الغنية، إذ يرى (أفلاطون) أن الديمقراطية لا تتحقق إلا عندما يهزم الفقراء الآخرين الأغنياء ويقتلونهم أو يحرمونهم ثم يتقاسمون الحكم والوظائف بالتساوي مع الباقين<sup>(١٢١٦)</sup>.

وقد أصبحت الديمقراطية قاعدة قانونية ومبدأ سائداً أو نظاماً للحكم تنص عليه إعلانات الحقوق منذ الثورة الفرنسية، ولكن سبقت هذه الثورة حركات فكرية تدعو إلى الديمقراطية تقرر السيادة فيها للشعب، بيد أن نظام الحكم التي كانت قائمة في ذلك الوقت لم تعبأ بهذه الحركات؛ ومن ثم فإنها لم تسلك طريقها إلى التطبيق العملي ولم يتأثر بها (لويس الرابع عشر) و(لويس الخامس عشر)، وظل حكم كل منها حكماً مطلقاً رغم وجودها، ومع ذلك فإن هذه الحركات لم توقف بل حثت الخطى نحو التقدم حتى بلغت الذروة في القرن الثامن عشر، فكتبت لها الغلبة، وتحولت الديمقراطية من النطاق الفلسفـي النظـري إلى النطـاق التطـبـقي العمـلي ووـجـدت طـرـيقـها إلى القانون الدـسـتورـي

<sup>(١٢١٥)</sup> إبراهيم نصحي و زكي علي، النظم الدستورية الإغريقية والرومانية، طبعة القاهرة عام ١٩٤١م، ص ٦٦ وما بعدها.

<sup>(١٢١٦)</sup> A.H.M. Jones، Athenian Democracy

أ.هـ.م جونز، الديمقراطية الأثينية، ترجمة: الدكتور عبد المحسن الخشاب، مطبع الهيئة المصرية العامة للكتاب، عام ١٩٨٩، ص ٧١، ٨٤.

الوضعى وذلك بعد قيام الثورة الفرنسية<sup>(١٢١٧)</sup>.

**الاختلاف بين نظام الحكم في الإسلام وبين الديمقراطية في مفهومها المعاصر**

هذه الاختلافات تمثل فيما يلي<sup>(١٢١٨)</sup>:

(١) أن فكرة الديمقراطية ترتبط بالقومية حيث يعيش الشعب على إقليم محدد وتجمع بين الأفراد روابط مشتركة في اللغة والعادات والتقاليد والدم وغيرها، أما نظام الحكم في الإسلام فيقوم على أساس أن شعب الإسلام هو من يتحدد في العقيدة الإسلامية فكل من اعتنق الإسلام يُعدُّ فرداً في دولة الإسلام.

(٢) أن هدف الديمقراطية تحقيق منافع مادية ودينوية، بينما الهدف في نظام الحكم في الإسلام إلى أغراض روحية ومعنوية بالإضافة إلى المنافع المادية.

(٣) أن الديمقراطية تعطي سلطة مطلقة للشعب بوصفها صاحبة السيادة، بينما الأمر غير ذلك في الإسلام حيث سلطة الشعب مقيدة بأحكام الشريعة الإسلامية.

#### الخلاصة

أن نظام الحكم في الإسلام قد قرر منذ زمن بعيد المبادئ التي تكفل حقوق وحريات الأفراد، كما سمح بمساءلة الحكام؛ ومن ثم فليس صحيحاً ما يدعوه البعض من أن نظام الحكم في الإسلام يستند إلى حكومة مطلقة استبدادية، بل يستند إلى حكومة مقيدة.

وإذا كانت الدولة الإسلامية قد شهدت في بعض عصورها خروجاً على هذه المبادئ الأساسية، فما ذلك إلا بسبب القائمين على تطبيق الإسلام وضعف التزامهم وإيمانهم؛ ومن ثم يظل الإسلام دين الحرية والمساواة والعدالة<sup>(١٢١٩)</sup>.

\* ترجع أهمية الشورى إلى الأمور الآتية، كما يرى د. فؤاد محمد النادي:

**أولاً:** النزعة الجماعية في التشريع الإسلامي، وذلك لما تؤدي إليه من جعل السياسة مشتركة بين الحاكم والمحكوم، تولد علاقة وطيدة بينهما، كما تؤدي إلى تكافل سياسي بين الأمة وحكامها في تدبير شؤون الدولة وفقاً للمسؤولية المتبادلة بينهما.

**ثانياً:** تحقيق الأفراد لذاتهم وتقديراتهم وقدراتهم كي تستفيد الدولة والأمة من مجموعة طاقات أبنائهما في شؤون سياسة الحكم تطبيقاً لقوله تعالى: **وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ**<sup>(١٢٢٠)</sup>، وذلك باعتبار الشورى خصيصة أساسية من خصائص المسلمين وصفة من صفاتهم، فكانت واجبة من حيث ضرورتها ابتداءً، كما أنه من الواجب التقيد بنتائجها انتهاءً.

**ثالثاً:** أن الشورى تحدد للسلطة "قيمتها العليا" في حالة الحركة من حيث تأسيسها على الشورى، ومن حيث التنفيذ بضرورة التقيد بها، وهو ما يؤدي إلى أن يكون الحاكم ليس مطاعاً لذاته ولا

<sup>(١٢١٧)</sup> Voir, Dr. Georges Vedel, Manuel élémentaire de Droit constitutionnel, éd. Paris, ١٩٤٩, p. ٧٠ et s., p. ٣٢٣ et s., p. ٢٤٣-٢٥٢.

و د. السيد صبرى، النظم السياسية في البلاد العربية، طبعة القاهرة، ١٩٥٦-١٩٥٧، ص ١٥، ١٦.

<sup>(١٢١٨)</sup> د. أنور أحمد رسلان، الحقوق والحريات في عالم متغير، ١٩٩٧، ص ٣٩.

<sup>(١٢١٩)</sup> د. صبرى محمد السنوسى، دروس في مبادئ النظم السياسية المعاصرة، ٢٠٠٨-٢٠٠٩، ص ٢٤٣، ٢٤٤.

<sup>(١٢٢٠)</sup> سورة الشورى، الآية رقم (٣٨).

لشخصه<sup>(١٢٢١)</sup>، حتى ولو كان هو النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، إعماً لقوله عز وجل: ليس لك من الأمر شيء<sup>(١٢٢٢)</sup>، وإنما يطاع الحاكم والسلطات العامة في الدولة إذا التزمت كافة السلطات الحاكمة بالطاعة أولاً، وهو ما أكد الخليفة الأول أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) حيث قال: «أطيعوني ما أطعت الله فيكم».

رابعاً: الشوري تحقق ذاتية النظام الإسلامي باعتبار أنها ركيزة من ركائز نظام الحكم في الإسلام، والحاكم يمثل سلطاتها العامة التي تمارسها وفقاً لقاعدة الشوري، وهو ينوب عن الأمة في تنفيذ شرع الله، لذلك واجب أن يكون مطيناً قبل أن يكون مطاعاً، وذلك لأن علاقة الحاكم بالأمة هي علاقة نيابة أو وكالة، الأصل فيها ضرورة تأسيسها على الشوري، ومن هنا قامت الشوري السياسية على أساس الرضا العام للأمة في اختيار حكامها، وهو مبدأ مقرر لا بد من تنفيذه في كل زمان وببيته، لأنه من خصائص الأمة الإسلامية وصفة من صفاتها<sup>(١٢٢٣)</sup>، إعماً لقوله عز وجل: چ ن د ڻ چ<sup>(١٢٢٤)</sup>

خامساً: الشوري أصل مشروعية الولاية العامة<sup>(١٢٢٥)</sup> التي يمارسها الحكام على الأمة، يؤكّد ذلك قول عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) "من بايع رجلاً عن غير مشورة من المسلمين فإنه لا بيعة له ولا الذي بايده"<sup>(١٢٦)</sup>

وقد أكد الإمام الغزالى هذا المعنى حينما قال: ولو لم يبايع أبا بكر غير عمر وبقي كافة الخلق مخالفين لما انعقدت الإمامة، فإن المقصود الذي طلبنا له الإمامة جمع شتات الآراء، ولا تقوم الشوكة - إلا بموافقة الأكثريّة وإنما المصحح له - الإمام رئاسة الدولة - انصراف قلوب الخلق لطاعته والانقياد له في أمره ونهيّه<sup>(١٢٧)</sup>.

ويؤكّد ابن تيمية (رضي الله عنه) تأسيس شرعية الولاية العامة على قاعدة الشوري بقوله: "وكذلك عمر لما عهد إليه أبو بكر إنما صار إماماً لما بايده وأطاعوه ولو قدر أنهم لم ينفذوا عهد أبو بكر ولم يبايعوه لم يصر إماماً" ..

سادساً: تؤدي الشوري إلى معالجة انحراف في نظام الحكم في الإسلام بداء بعض الحكام حينما انحرفوا عن منهج الخلافة الراشدة وحرموا الشعب من حقه في اختيار حكامه ومحاسبتهم وتقويمهم<sup>(١٢٢٨)</sup>.

سابعاً: إعمال الشوري الآن من شأنه أن يعالج انحرافاً عصرياً حينما تمكنت الأنظمة في بعض الدول الإسلامية من تحجيم الشريعة الإسلامية عن التطبيق بفعل بعض حكامها وما فرضه المستعمر علينا وفرض قوانين وضعية تختلف بقدر أو باخر مبادئ الإسلام، وهو ما يفتح الباب أمام مجتهدي الأمة عن طريق الشوري لتقويم هذا الواقع والانحراف بوضع قوانين من الشريعة

<sup>(١٢٢١)</sup> د. فؤاد محمد النادي، مبادئ نظام الحكم في الإسلام، تقديم، د. علي جمعة (مفتي الديار المصرية)، دار المنارة، ص ٩٦ وما بعدها.

<sup>(١٢٢٢)</sup> سورة آل عمران، الآية رقم (٢٨).

<sup>(١٢٢٣)</sup> د. فتحي الدرني، خصائص التشريع الإسلامي، ص ٤١٤، ٤١٦.

<sup>(١٢٢٤)</sup> سورة الشورى، الآية رقم (٣٨).

<sup>(١٢٢٥)</sup> د. فتحي الدرني، المصدر السابق، ص ٤١٣.

<sup>(١٢٢٦)</sup> ابن هشام، سيرة ابن هشام، ج ٤، ص ٣٣٨.

<sup>(١٢٢٧)</sup> الإمام الغزالى، الرد على الباطنية، ص ٦٦.

<sup>(١٢٢٨)</sup> ابن تيمية، منهاج السنة، ج ١، ص ١٤٢، ١٤.

الإسلامية (١٢٢٩).

### المطلب الثاني

أساس مشروعية الشورى

#### (٣) أساس مشروعية الشورى

##### القرآن الكريم

١- يقول الله عز وجل: **فِيمَا رَحْمَةٌ مِّنَ اللَّهِ لَئِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيلًا لِّفَلَبِ لِأَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاعِرْ هُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَرَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ** (١٢٣٠).

٢- ويقول سبحانه وتعالى: **وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقَهُمْ يُنْفِقُونَ** (١٢٣١).

ويقرر البعض أن وجود سورة في كتاب الله، وهي سورة الشورى، تسمى باسم هذا المبدأ، وجعل الشورى من أوصاف المؤمنين، ثم الأمر بها صراحة في سورة أخرى، إنما هو دليل على اهتمام الشارع بالشورى وجعلها من الأسس التي يقوم عليها نظام الحكم في الإسلام وما يتعلق بتتبير شئون الأمة الإسلامية. كما يذهب هذا الرأي إلى أن دلالة الآية الأولى وشاعر هم في الأمر (١٢٣٢) أقوى من دلالتها على الشورى والدعوة إلى استخدامها من الآية الثانية وأمرهم شورى بينهم (١٢٣٣)، لأن الأولى أمر للرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، في حين أن الثانية لا تفيد سوى أن الشورى تعتبر من أوصاف المؤمنين الحميدة (١٢٣٤).

٣- ويقرر الشيخ رشيد رضا أن الإمام محمد عبده يرى أن في سورة آل عمران أيضًا آية أخرى في الدلالة على وجوب الشورى وقيام الحكم عليها من آية وشاعر هم في الأمر من السورة نفسها، وهذه الآية هي قوله تعالى: **وَلَنَكُنْ مِّنْكُمْ أَمَّةً يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** (١٢٣٥).

ويقول الإمام محمد عبده: والمعرفة أن الحكومة الإسلامية مبنية على أصل الشورى.

##### السنة النبوية: مبدأ الشورى في عهد النبوة (مراقبة الشورى في الحكم)

- تعاليم رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ):

(١٢٢٩) د. توفيق الشاوي، فقه الشورى والاستشارة، ١٤.

(١٢٣٠) سورة آل عمران، آية رقم (١٥٩).

(١٢٣١) سورة الشورى، الآية رقم (٣٨).

(١٢٣٢) د. محمد يوسف موسى، نظام الحكم في الإسلام، ص ١١٥، والنص القرآني من سورة آل عمران الآية رقم (١٥٩).

(١٢٣٣) سورة الشورى، الآية رقم (٣٨).

(١٢٣٤) د. محمد يوسف موسى، المرجع السابق، ص ١١٥.

- جمال الدين الرمادي، الشورى دستور الحكم الإسلامي، العدد ٨٧ من سلسلة كتب إسلامية التي يصدرها المجلس الأعلى للشئون الإسلامية،

ص ٢٠.

(١٢٣٥) سورة آل عمران، الآية رقم (٤٠).

حتى يتسعى لنا الوقوف على مسلك النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بخصوص تطبيق هذه القاعدة ومدى التزامه بالأمر الوارد في الآية الكريمة وَتَشَوَّرُهُمْ فِي الْأَمْرِ ، فإن الأمر يقتضي أن نحدد مدى التزام الرسول (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بمشاورة أصحابه فيما يريد أن يقدم عليه من الأمور. وإذا كان من المحمٰن على الرسول (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أن يشاور، فإن الأمر يقتضي أن نوضح نطاق هذا الالتزام.

وترجع أهمية بيان ذلك إلى أنه إذا كان الرسول (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) من المحمٰن عليه أن يشاور، فإن هذا الالتزام يقع من باب أولى كواجب حتمي على من بعده من الخلفاء والحكام. ولتوسيع هذه الأمور فإن ذلك يقتضي أن نذكر بعض السوابق التي حدثت في عهد النبوة، وعلى ضوئها يمكن أن يتحدد نطاق هذا الواجب ومداه، وسوف نرى أن هذه السوابق تدل على أن الرسول (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كان يعمل بالشوري في كل ما لم يرد فيه نص في القرآن الكريم. وسوف نوضح أولاً بعض السوابق في عهد النبوة، ثم نتعرض لمدى التزام الرسول (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بمشاورة ثم نطاق هذا الالتزام، وفي النهاية نوضح مدى التزام الرسول (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) باتباع ما ينتهي إليه أهل الشوري.

#### أولاً: سوابق الشوري في عهد النبوة<sup>(١٢٣٦)</sup>

١- شاور الرسول (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) الناس عندما بلغه خروج قريش ليمعنوا غيرهم، وأخبرهم بما تزمع قريش الإقدام عليه، فقام أبو بكر الصديق، فقال وأحسن، وتلاه عمر بن الخطاب، ثم قام المقاداد فقال: يا رسول الله، أمض لما أمرك الله، فحنن معك، والله لا نقول لك كما قالت بنو إسرائيل لموسى «اذهب أنت وربك فقاتلا إنا ها هنا قاعدون» ولكن اذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكما مقاتلون، فوالذي بعثك بالحق لو سرت بما إلى برك الغمام لجالتنا معك من دونه حتى تبلغه. فقال له رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) خيراً، ودعاه به، ثم استوثق الرسول (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) من أمر الأنصار فقال: «أشيروا عليًّا إليها الناس» ... فقال سعد بن معاذ: والله لكانك تريدين يا رسول الله، قال: أجل، قال: فقد آمنا بك وصدقناك، وشهدنا أن ما جئت به هو الحق، وأعطيتك على ذلك عهودنا ومواثيقنا على السمع والطاعة، فامض يا رسول الله لما أردت فحنن معك، فوالذي بعثك بالحق لو استعرضت بنا هذا البحر فخضته لخضنا معك ما تخلف منا رجل واحد»<sup>(١٢٣٧)</sup>.

٢- وفي غزوة بدر أيضاً نزل جيش قريش بالعدوة القصوى من الوادي وخرج رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بيادرهم إلى الماء حتى إذا جاء أدنى ماء من بدر نزل به، فجاءه الحباب بن المنذر بن الجموح فقال: يا رسول الله، أرأيت هذا المنزل، أمنزلاً أنزله الله ليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخر عنه، أم هو الرأي وال الحرب والمكيدة؟ قال: بل هو الرأي وال الحرب والمكيدة. فقال: يا رسول الله، فإن هذا

د. فؤاد محمد النادي، مبادئ نظام الحكم في الإسلام، دار المنار للطبع والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٦ـ١٤٠٥هـ، ص ٢٠١-٢٠٦.  
 (١٢٣٦) ابن هشام، السيرة النبوية، ج ٢، ص ٦١٤، ٦١٥، الدرر في اختصار المغازي والسير لابن عبد البر، ص ٧٠، ط دار الكتب العلمية، بيروت؛ ابن كثير، الفصول في اختصار سيرة الرسول (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، ص ١١٧، ط الوكالة العامة، دمشق، ط الأولى؛ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٢، ص ٢٧٦؛ محمد يوسف موسى، نظام الحكم في الإسلام، ص ١١٩.

ليس بمنزل، فانهض بالناس حتى تأتي أدنى ماء من القوم فنزل له ثم نفور ما وراءه من القلب. ثم  
بني عليه حوضاً فملؤه ماء، ثم نقاتل القوم، فتشرب ولا يشربون، فقال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): لَقَدْ أَشْرَتْ بِالرَّأْيِ، فَنَهَضَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَمَنْ مَعَهُ مِنَ النَّاسِ فَسَارَ حَتَّى  
إِذَا أَتَى أَدْنَى مَاءَ مِنَ الْقَوْمِ نَزَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمْرَ بِالْقَلْبِ فَغُورَتْ، وَبَنِي حَوْضًا عَلَى الْقَلْبِ الَّذِي نَزَلَ  
عَلَيْهِ فَمَلَئَ مَاءً<sup>(١٢٣٨)</sup>، وَيَضِيفُ ابْنَ سَعْدٍ عَلَى هَذِهِ الرَّوْاْيَةِ بِأَنَّ الْوَحْيَ نَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَقَالَ: الرَّأْيُ مَا أَشَارَ بِهِ الْحَبَّابُ بْنُ الْمَنْذَرِ<sup>(١٢٣٩)</sup>. وَمِنْ هَذِهِ الرَّوْاْيَةِ نَتَبَيَّنُ أَنَّ الرَّسُولَ  
(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) تَشَاورُ وَعَمِلُ بِرَأْيِ مِنْ شَاوِرٍ.

٣- وفي غزوة أحد شاور الرسول (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) المسلمين، وبعد أن قص عليهم رؤيا رأها تنبئ بوقائع حدثت فيما بعد فقال: فإن رأيتم أن تقيموا بالمدينة وتدعوهم حيث نزلوا فإن أقاموا أقاموا بشر مقام ... وإن هم دخلوا علينا المدينة فاتلناهم فيها، فانقسم المسلمين إلى فريقين: الأول يحبذ الخروج إلى قريش حبًّا في الشهادة لأن بعضهم كان قد فاته ملاقة العدو ببدر، وفريق آخر يرى عدم الخروج والبقاء في المدينة كما كان يرى (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، ولما رأى الرسول أن الأغلبية ترى الخروج لملاقة العدو نزل على رأي الأغلبية، وحين حاولوا بعد ذلك أن يثنوه عن الخروج عندما تبين لهم أنهم قد أكرهوا الرسول (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) على ذلك قال لهم: ما ينبغي لنبي إذا ليس لامته أن يضعها حتى يقاتل (١٤٠).

ويعقب الأستاذ محمد أسد على ما حذر في غزوة أحد بأن الرسول (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وإن كان يرى أنه من الخير لل المسلمين – كما دلت الواقعـة بعد ذلك – عدم خروجهم لملاـقة قريش، الذين كانوا يفوقونـهم في العدد والعدة في ساحة المعركة المكتوفـة، وأن يعـسكروا في المدينة ويدافعوا عنها إذا هوجـمت، ولكن لما كانت الأـغلبية ترى خلاف ما رأـه رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، والأـقلية هي التي رأـت رأـيه، فقد نـزل رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) على رأـي الأـغلبية<sup>(١٤١)</sup>. ومن هذه الواقعـة نـتبين أيضـاً أن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) التزم بما انتهى إليه المشـاورون مع أن رأـيه الشخصـي كان خـلاف رأـيهـم حيث كان يرى أنه من الأـفضل البقاء في المدينة وـالتحصن بها.

٤- وهناك سابقة حديث في عهد النبوة تعطي تأكيداً قاطعاً لمسالك النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بصدق الشورى، وقد رواها البخاري وغيره من الفقهاء. ومجمل القصة أنَّ وفداً من هوازن قدم إليه يطلب منه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أن يرد إليهم أموالهم وسيبيهم فقال لهم: مَعَيْ مِنْ ثَرَوْنَ وَأَحَبُّ الْحَدِيثَ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَخَتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ إِمَّا السَّبَبِيَّ، وَإِمَّا الْمَالِ، وَفَدْ كَثُرَتْ اسْتَأْنِيَّتُ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انتظَرَهُمْ بِضُعْ عَشْرَةَ لِيَلَةَ حِينَ قَلَنْ مِنْ الطَّائِفِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

(١٢٣٨) ابن هشام، السيرة النبوية، ج ٢، ص ٦١٩، ٦٢٠، ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج ٣، ص ٥٦٧، اiben كثیر، تفسیر القرآن العظیم، ج ٢ ص ٢٧٦، رشید رضا، تفسیر المغار، ج ٤، ص ٢٠٠، الخللاقة ص ٤٣١، محمد یوسف موسی، نظام الحكم فی الإسلام، ص ١١٩.

(١٢٣٩) ابن سعد، المصدر السابق، ج ٣ ص ٥٦٧؛ محمد رشيد رضا، تفسير القرآن العظيم، ج ٤، ص ٢١٠، والسيرات النبوية لأبن هشام، ج ٣، ص ٦٣، ٦٢.

(١٤٠) ابن هشام، السيرة النبوية، ج ١، ص ٦٢، ٦٣؛ ابن كثير، الفصول في اختيار سيرة الرسول (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ص ١٢٧، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٤، ص ٢٥٢، ٢٥٣؛ رشيد رضا، تفسير المنار، ج ٤، ص ٢١٠؛ الرازى، مفاتيح الغيب، ج ٣، ص ٨٣؛ محمد يوسف

<sup>(١٤١)</sup> محمد أسد، نظام الحكم في الإسلام، ص ١٠٨.

وَسَلَمَ غَيْرُ رَادٍ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبَيْنَا، فَقَامَ فِي الْمُسْلِمِينَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدُ، فَإِنِّي أَخْوَانُكُمْ هُوَ لَاءُ جَاءُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أَرْدَ إِلَيْهِمْ سَبَيْهِمْ، فَمَنْ أَحَبَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيبَ ذَلِكَ فَلَيَفْعُلُ، وَمَنْ أَحَبَ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى تُعْطِيهِ إِيَاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَدْنَى مِنْكُمْ فِيهِ مِنْ لَمْ يَأْدِنْ، فَارْجِعُوهَا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرْفَاؤُكُمْ أَمْرُكُمْ، فَرَجَعَ النَّاسُ فَكَلَمُهُمْ عُرْفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ طَيَّبُوا وَأَذْنُوا، وَهَذَا الَّذِي بَلَغْنَا مِنْ سَبَيْ هَوَازِنَ<sup>(١٢٤٢)</sup>

فهذه الواقعة تبين من ناحية أن الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كان يشاور المسلمين فيما يعرض عليه من حوادث ووقائع، ومن ناحية أخرى فإنها تدل على الأخذ بنظام التمثيل والإئابة وهو ما يستدل عليه من قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) "حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرْفَاؤُكُمْ أَمْرُكُمْ".  
٥- ولم يقتصر الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) على المشاوراة في الأمور العامة والخطيرة التي تهم المسلمين جميعاً، وإنما شاورهم في أخص أموره الشخصية، كما حدث عندما أخذ يشاور كبار الصحابة فيما يتزده مع أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) عندما رماها أهل الإفك من المناقين بتهمة باطلة، وكان القصد من ذلك الإساءة إلى الإسلام والمسلمين على النحو المعروف في القصة الشهيرة بقصة "الإفك". ولما كان البت في مثل هذه المسألة له تأثير كبير على نفوس المسلمين، فإن الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لم يستقل فيها برأي، وإنما طرح المسألة على المؤمنين ليأخذ رأيهم، وقد نزل القرآن بعد ذلك يثبت برأتها.

٦- كان الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يمدح الشوري ويبحث المسلمين على تحقيقها، ويشاور المسلمين في معظم الأمور التي تعرض له، وقد أكد أبو هريرة رضي الله عنه ذلك بقوله: "لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ مُشَارِرَةً لِأَصْحَابِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)"<sup>(١٢٤٣)</sup>. وقد روى أهل الحديث والفقهاء أحاديث كثيرة عن الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في الشوري منها "المستشار مؤمن"<sup>(١٢٤٤)</sup>، "إِذَا كَانَ أَمْرَأُكُمْ خِيَارُكُمْ وَأَخْيَارُكُمْ سَمْحَاوَكُمْ، وَأَمْرُكُمْ شُورِيَّ بَيْنَكُمْ، فَظَهَرَ الْأَرْضُ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ بَطْنِهِ"<sup>(١٢٤٥)</sup>، "مَا تَشَافَرَ قَوْمٌ قَطْ إِلَّا هَدَوْا لِأَرْشَدِ أَمْرِهِمْ" ، "مَا نَدَمَ مِنْ اسْتِشَارَ وَلَا خَابَ مِنْ اسْتِخْارَ"<sup>(١٢٤٦)</sup>، "مَا شَقِيَ قَطْ عَبْدٌ بِمَشْوَرَةٍ" ، "الْمُشَوَّرَةُ حَصْنُ مِنَ النَّدَاءَةِ وَآمَانُ مِنَ الْمَلَامَةِ" ، "مَنْ أَرَادَ أَمْرًا فَشَافَرَ فِيهِ امْرَأًا مُسْلِمًا وَفَقَهَ اللَّهُ لِأَرْشَدَ أَمْرَهِ"<sup>(١٢٤٧)</sup>، "رَأْسُ الْعُقْلِ بَعْدَ الإِيمَانِ بِاللَّهِ التَّوْدِيدُ إِلَى النَّاسِ"<sup>(١٢٤٨)</sup> "وَمَا اسْتَغْفَى مُسْتَبْدِ بِرَأْيِهِ

(١٢٤٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الوكالة بباب إذا وهب شيئاً لوكيل أو شفيع قوم جاز لقول النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لوفد هوازن حين سأله المغافن، فقال النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، نصيبي لكم، ج ٥٦٤/٤، ٥٦٥ عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة.

(١٢٤٣) ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص ٨٨.

(١٢٤٤) حديث "المستشار مؤمن" أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الدب بباب في المشورة، ج ٤/ ٣٣٣ عن أبي هريرة. انظر، سنن أبي داود تحقيق: محمد محبي الدين عبد الحميد، طدار الكتب العلمية، بيروت.

(١٢٤٥) حديث "إِذَا كَانَ أَمْرَأُكُمْ خِيَارُكُمْ ... أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ فِي "سِنَنِهِ" فِي كِتَابِ الْفَتْنَ، بَابٌ ٦٤، ج ٥٤٤/٦، عن أبي هريرة، تحفة الأحوذى.  
(١٢٤٦) حديث "مَا نَدَمَ مِنْ اسْتِشَارَ" عزاه العجلوني في "كتشف الخفا" إلى الطبراني في أصغر وفي القضايى أنس رفعه، وفي سنته ضعف. انظر، كشف الخفا ومزيل الإباس عما اشتهر من الأحاديث على السنة الناس للعجلوني ج ٢، ٢٦٠، طدار التراث، القاهرة.

(١٢٤٧) حديث، من أراد أَمْرًا فَشَافَرَ فِيهِ ... "عزاه المنتقى الهندي في منتخب كنز العمل، ج ٣٠٢/١ إلى الطبراني في الوسط عن ابن عباس، منتخب كنز العمل، طدار إحياء التراث العربي، ط أولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

(١٢٤٨) حديث "رَأْسُ الْعُقْلِ بَعْدَ الإِيمَانِ ... أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمَ فِي كِتَابِ "حَلْيَةِ الْأُولَيَاءِ" ، ج ٢٠٣/٣ عن علي بن أبي طالب، حلية الأولياء، طدار الريان

وما هلك أحد عن مشورة. وفي رواية وما يستغنى رجل عن مشورة". "أما إن الله ورسوله لغينان عنها - أي المشاورة - ولكن جعلها الله رحمة لأمتى، فمن استشار منهم لم يعد رشدًا، ومن تركها لم يعد غيًّا"<sup>(١٢٤٩)</sup>. ويعقب الشيخ رشيد رضا على ذلك بقوله: "أي شرعاً الله (سبحانه تعالى) لتحقق الرشد في المصالح. ومنع المفاسد، فإن الغي هو الفساد والضلال"<sup>(١٢٥٠)</sup>، "استعينوا على أموركم بالمشاورة"<sup>(١)</sup> وفي كثير من الأمور الدنيوية، كان رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يرجع إلى المسلمين. وفي هذا النطاق يروي عنه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قوله "أنت أعلم بأمر دنياكم"<sup>(١٢٥١)</sup> وقوله "ما كان من أمر دينكم فإلىي، وما كان من أمر دنياكم فأنت أعلم به"<sup>(١٢٥٢)</sup>، ومن ثم فإنَّ الرسول (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كان ينزل على آراء الصحابة بعد استشارتهم في أمور الدنيا.

### ثانيًا: مدى التزام الرسول (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بالمشاورة<sup>(١٢٥٣)</sup>

اختلاف المفسرون والمتكلمون والفقهاء في الأمر الموجه إلى النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) من الله تعالى: چ ڦ ڦ چ. فذهب رأي إلى أن هذا الأمر ليس ملزمًا للرسول (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) على سبيل الوجوب، وإنما هو على سبيل الاستحباب، لتطييب خاطر المسلمين، وتلبيًا لقلوبهم، ولأنه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وإن لم يكن ملزمًا بالمشاورة إلا أن ذلك أعطف للMuslimين وأذهب لأضغانهم، فضلاً عن أن ذلك من باب التكريم والاعتبار لهم وتلبيًا لهم على دينهم، وإن كان الله (سبحانه تعالى) قد أغناه عن المشاورة بتذليل أموره وسياسته إياه وتقديم أسبابه عنهم<sup>(١٢٥٤)</sup>.

فحكم الشورى ترتيبًا على هذا الاتجاه هو الجواز لا الوجوب، ومن ثم فإنَّ النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)

للتراث، دار الكتاب العربي.

(١٢٤٩) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٢، ص ٢٧٧-٢٧٦؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن الكريم، ج ١، ص ٣٨، ج ٤، ص ٢٥٠-٢٥١؛ الزمخشري، الكشاف، ج ١، ص ٤٧٤-٤٧٥؛ الطبرى، جامع البيان عن تأویل القرآن، ج ٧، ص ٢٤٤؛ العجلى، الفتوحات الإلهية، ج ٤، ص ٦٨؛ أوسى وفا، منهاج اليقين شرح أدب الدنيا والدين، صفحات ٤٧٨، ٤٩٢، ٤٩٣؛ الماوردي، أدب الدنيا والدين، ص ١٩٨؛ رشيد رضا، الخلافة، ص ٣٣-٣٠؛ الإمام محمد أبو زهرة، المجتمع الإنساني في ظل الإسلام، بحث في المؤتمر الثالث لمجمع البحوث، ص ٤٦؛ السيوطي، الجامع الصغير، ص ٤٢٥.

(١٢٥٠) رشيد رضا، الخلافة، ص ٣٠.

(١٢٥١) حيث "أنت أعلم بأمر دنياكم" آخرجه مسلم في صحيحه كتاب الفضائل باب وجوب امتنال ما قبله شرعاً، دون ما ذكره (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) من معيش الدنيا على سبيل الرأي، ج ٤/١٨٣٦ عن عائشة وعن ثابت، عن أنس.

(١٢٥٢) نقلًا عن الشيخ رشيد رضا، تفسير المنار، ج ٤، ص ٢٠١.

(١٢٥٣) د. فؤاد محمد النادي، مبادئ نظام الحكم في الإسلام، دار المنار للطبع والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، ص ٢٠٦-٢٠٨.

(١٢٥٤) القرطبي، المصدر السابق، ج ٤، ص ٢٥٠ حيث يتبَّعُ هذا الرأي إلى الربيع وقتادة؛ الزمخشري، الكشاف، ج ١، ص ٤٧٥؛ الرازي، مفاتيح الغيب، ج ٣، ص ٨٣؛ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٢، ص ٢٧٦؛ العجلى، الفتوحات الإلهية، ج ١، ص ٢٣٠؛ ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص ١٥٨؛ ابن طباطبا، الفخرى في الأداب السلطانية، ص ١٦، حيث يقول، "وأختلف المتكلمون في كون الله تعالى أمر رسوله بالاستشارة مع أنه أبده ووفقه، وفي ذلك أربعة وجود، أحدها أنه عليه السلام أمر باستشارة الصحابة استمالة لقلوبهم وتطييبًا لنفوسهم، الثاني، أنه أمر بمشاورتهم في الحرب ليستنوا الرأي الصحيح فيعمل به، الثالث، أنه أمر بمشورتهم لما فيها من النفع والمصلحة، الرابع، إنما أمر بمشاورتهم ليقتدي به الناس، وهذا عندي أحسن الوجه وأصلحها.

وسلم) من حقه أن يلجأ إليها من عدمه، وأن قوله تعالى **قُلْ قُلْ أَمْرٌ مَّمْحُولٌ عَلَى النَّدْبِ وَالْسَّتْبَابِ لَا عَلَى الْوَجْبِ وَالْإِلْزَامِ**. ونظير ذلك قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) "الْبَكْرُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا". فالآية مندوب إليه أن يستأمر ابنته في الزواج، ويستطيع رأيها على سبيل الاستشارة، ولكن ذلك غير واجب عليه، فلو أجبرها جاز، وهكذا الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إذ أشار القرآن الكريم إلى هذا المعنى بقوله تعالى: **الَّذِي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ**<sup>(١٢٥٥)</sup>، وقوله تعالى: **فَذُجَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ**<sup>(١٢٥٦)</sup>. ويقرر أصحاب هذا الاتجاه أن هذا أصل مثالي عظيم من أصول الحكم في الإسلام يستند عليه حكم الشورى، وهو الجواز، وهو قول الإمام الشافعي<sup>(١٢٥٧)</sup>.

ولا يقتصر أصحاب هذا الاتجاه على كون الجواز بالنسبة للنبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بل يرون أن ذلك بالنسبة للنبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وكذلك بالنسبة لمن يأتي بعده من الحكام.

ووجهة النظر التي يعتمدون عليها أن المفترض في الحاكم أن يكون عدلاً، ثقة مجتهداً، مستكملًا لشروط التولية، ولأنه حاز ثقة الأمة باختيارها الحر له عن طريق بيعة أهل الحل والعقد من ذوي الرأي والحكمة والتجربة السياسية. ولكونه لا يخالف في اجتهاده نصاً قاطعاً أمراً، ولا مقصدًا أساسياً من مقاصد التشريع ولا يجافيها، فضلاً عن مسئوليته عن كل تدبير أو اجتهاد بالرأي يتخذه، واستدلوا بالأية الكريمة على النحو الذي أشرنا إليه<sup>(١٢٥٨)</sup>.

في حين يرى اتجاه آخر، أن الأمر الوارد في الآية الكريمة هو على سبيل الوجوب والإلزام، وهو صريح في وجوب المشاورة، ولا صارف يصرفه عن موجبه الأصلي، والوجوب هنا عند أصحاب هذا الاتجاه لا يقتصر على النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وإنما ينصرف على من يأتي بعده من الحكام، وذلك من باب أولى. ذلك أنه إذا ثبت أن الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مأمور بالشورى مع كونه مؤيداً بالوحى تسدیداً وتصویباً، فلأنه يكون من يأتي بعده من الحكام مأموراً بها من باب أولى<sup>(١٢٥٩)</sup>. فالخطاب في الآية الكريمة موجه للرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) على جلالة قدره

<sup>(١٢٥٥)</sup> سورة الأحزاب، الآية رقم (٦).

<sup>(١٢٥٦)</sup> سورة التوبة، الآية رقم (١٢٨).

<sup>(١٢٥٧)</sup> لل Mizid من التفصيل في هذا الاتجاه، د. فتحي الدرني، خصائص التشريع الإسلامي، ص ٤٥١-٤٥٠.

<sup>(١٢٥٨)</sup> د. فتحي الدرني، خصائص التشريع الإسلامي، ص ٤٥١-٤٥١.

<sup>(١٢٥٩)</sup> د. فتحي الدرني، المرجع السابق، ص ٤٥١.

و عظيم منزلته على سبيل الوجوب والإلزام، ومن ثم فإن وجوب المشاورة على غيره من الحكم أوجب وألزم<sup>(١٢٦٠)</sup>.

وفي المفاضلة بين الاتجاهين نرى أن الاتجاه الثاني هو الأدعى للقبول. فقد ثبت بالأدلة القاطعة أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قد التزم أمر الله عز وجل بالشوري وطبقها من الناحية العملية على النحو الذي أشرنا إليه حتى قال أبو هريرة (رضي الله عنه) "لم يكن أحد أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)".

ونرى أن ما انتهى إليه الاتجاه الأول، سيما في جعل الشوري من الأمور الجوازية للحكم غير سديد، ذلك أنه حتى ولو سلمنا بأن الشوري بالنسبة للنبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كانت على سبيل الجواز لتطييب وتلذيف القلوب وجمع الكلمة، فإن ذلك لا نسلم به لمن يأتي بعده من الحكم وذلك لتأييده (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بالوحى تصويباً وتخطئة فلا يقاس عليه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) من يأتي بعده من الحكم تقadiاً للخطأ أو الوقوع في مآل من نوع وسدًا لذرية الاستبداد بالحكم<sup>(١٢٦١)</sup>، فضلاً عن تولي حكام بعد النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لم تتوفر فيهم شروط الولاية العامة على النحو الذي أوجبه الإسلام، كما أن طريقة التولية التي يقررها الفقه الإسلامي بما تتيح اختيار أفضل المرشحين وأصلاحهم غير متبعة منذ تحيية الخلافة الراسدة. فلا غنى ترتيباً على ذلك لولي الأمر عن المشاورة، وقد أمر الله عز وجل نبيه بها<sup>(١٢٦٢)</sup>. لذلك يقول الرازي "إنما أمر بذلك - أي النبي -

(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ليقتدي بها غيره في المشاورة ويصير سنة في أمته"<sup>(١٢٦٣)</sup>.

**ثالثاً: نطاق واجب الشوري بالنسبة للنبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)**

اتفق العلماء على أن الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لم يكن جائزًا له أن يستشير الأمة فيما نزل عليه وحي من عند الله عز وجل، وذلك لأن القاعدة المقررة وهي أنه "لا اجتهاد مع النص". فاما ما لا نص فيه فهو ما لم تتفق عليه الآراء بين مقيد وموسع.

فرأى يذهب إلى أن محل الشوري هو أمور الحرب، أما غيرها من المسائل فلا يجوز أن تكون محلاً للشوري. كذلك المسائل الدينية تخرج عن نطاق المشاورة حتى في الأمور التي لم ينزل فيها وحي. وحججة هذا الاتجاه في قصر الشوري على مسائل الحرب أن الألف واللام في كلمة "الأمر" الواردة في الآية الكريمة ليسا للاستغراف، لأنه بالإجماع لا يجوز للنبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أن يستشير فيما نزل فيه وحي. ويجب أن تحمل الألف واللام على المعهود السابق في الآية الكريمة،

(١٢٦٠) د. عبد الكريم زيدان، الفرد والدولة، ص ٣٧.

(١٢٦١) د. فتحي الدرني، خصائص التشريع الإسلامي، ص ٤٥٢.

(١٢٦٢) ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص ١٥٥.

(١٢٦٣) الرازي، مفاتيح الغيب، ج ٩، ص ٦٩.

(١٢٦٤) د. فؤاد محمد النادي، مبادئ نظام الحكم في الإسلام، دار المنار للطبع والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م، ص ٢٠٨-٢١١.

وهو ما يتعلّق بالحرب ولقاء العدو، ومن ثم ينصرف قوله تعالى: (وشاورهم في الأمر) إلى المشاورة في الحروب ولقاء العدو، ومن ذلك ما أشار به الحباب بن المنذر يوم بدر<sup>(١٢٦٥)</sup>. أما المسائل الدينية فمرجعها إلى الله عز وجل ورسوله، وذلك في جميع أقسامها: وجوباً وندباً وإباحة، وكراهة، وتحريمًا. فنطاق الشورى لا يجوز أن يمتد إلى المسائل الدينية لأن الرأي فيها لله عز وجل وحده عن طريق الوحي.

ويرى آخرون أن محل الشورى هو كافة الأمور الدنيوية التي لم يرد فيها نص، ويفسر هذا البعض اللفظ الوارد في آية الشورى وأمرُهُمْ شُورَى بَيْتَهُمْ<sup>(١٢٦٦)</sup> واللفظ الوارد في سورة آل عمران وَشَارُورُهُمْ في الأمر بأن المراد هو الأمر الدنيوي الذي يقوم به الحكم عادة، لا أمر الدين المختص الذي مداره على "الوحي" دون الرأي والاجتهاد. إذ لو كانت المسائل الدينية كالعقائد والعبادات والحلال والحرام مما يقرر بالمشاورة، لترتبط على ذلك نتيجة خطيرة وهي أن يكون الدين من صنع البشر، وهذا محل وباطل، وذلك لأن الدين هو صنع إلهي ليس لأحد فيه رأي ولا خيار، لا في عهد النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ولا بعده، ولهذا كان الصحابة رضوان الله عليهم لا يعرضون رأيهم على رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إلا بعد التأكيد من أن ما يعرضون عليه من رأي، إنما هو من الأمور التي لم ينزل فيها وحي. وهذا واضح من المناقشة التي جرت بينه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وبين الحباب بن المنذر<sup>(١٢٦٧)</sup>.

ومن بين هؤلاء من ذهب إلى أن استشارة النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في المسائل الدينية وإن لم يكن على سبيل الحكم والإلزام، إلا أنها كانت لتطييب نفوس المسلمين، وهذا ليس فيه ما ينافي أن مرجع الأمور الدينية هو الوحي<sup>(١٢٦٨)</sup>، ذلك أن النبي (الله علیه وسلم) لو شاور في نطاق هذه المسائل فقد يؤيده الوحي كما حدث في بدر عندما أشار الحباب بن المنذر على النبي بالنزول في مكان محدد على النحو الذي أشرنا إليه، وجاء الوحي بعد ذلك مؤيدًا ما انتهى إليه الحباب، وقد يعارضه الوحي كما حدث في أساري بدر.

ويرى اتجاه آخر إلى أن نطاق المشاورة يشمل المسائل الدينية والدنيوية، فيما لم ينزل فيه وحي، والوحي يصوب الرسول (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إذا ما أخطأ المتشاورون. وليس معنى ذلك أن الرسول (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كان في حاجة إلى المشاورة، وإنما هو تنبية من الشارع الحكيم لما في الشورى من فضل، وحتى تقتدي به (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) الأمة من بعده<sup>(١٢٦٩)</sup>. وقد اختار الإمام الرازي الرأي الذي يرى بأنه كان يجوز للنبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أن يستشير الأمة في كل أمر يعرض له ما دام الوحي لم ينزل عليه فيه<sup>(١٢٧٠)</sup>.

ويرجح بعض المعاصرين ما انتهى إليه الرازي ومن ذهب مذهبه، ويستدل بمشاورة النبي (صَلَّى

(١٢٦٥) د. محمد رافت عثمان، رياضة الدولة في الفقه الإسلامي، ص ٣٥٩.

(١٢٦٦) سورة الشورى، الآية رقم (٣٨).

(١٢٦٧) رشيد رضا، تفسير المنار، ج ٤، ص ٢٠؛ العجيلي، الفتوحات الإلهية، ج ٤، ص ٦٨؛ أبو حيان، البحر المحيط، ج ٣، ص ٩٩؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٤، ص ٢٥٠.

(١٢٦٨) العجيلي، الفتوحات الإلهية، ج ١، ص ٣٣٠.

(١٢٦٩) أبو حيان، البحر المحيط، ج ٣، ص ٩٨؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٤، ص ٢٥٠؛ العجيلي، الفتوحات الإلهية، ج ١، ص ٢٣٠؛ عبد الكريم زيدان، الفرد والدولة، ص ٣٩.

(١٢٧٠) الرازي، مفاتيح الغيب، ج ٣، ص ٨٢.

الله عليه وسلم) "علي" (كرم الله وجهه) في قصة الإفك وكان ذلك قبل نزول الوحي مكذبًا الدين افتروا عليها، ولم يكن هذا الأمر متصلًا بأمر الدين<sup>(١٢٧١)</sup>.  
 ومن ناحيتنا نرى أن الاتجاه الذي يرى بأن الشورى ملزمة، وأن نطاقها يتحدد في المسائل الدنيوية التي لم يرد فيها نص، هو الرأي الأدعى للقبول، ذلك أن المسائل الدينية تخرج عن نطاق المشاورات لأن أساسها والمرجع فيها إلى الوحي، سواءً أكان ذلك بطريق مباشر، وهو ما ينزل به الوحي من نصوص الكتاب، أو بطريق غير مباشر فيما سنّه لهم الرسول (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) من أحكام، لأنه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) طاعته واجبة على كافة الخلق فيما أحبوه أو كرهوه<sup>(١٢٧٢)</sup>، ولا يجوز أن يعطي الحق للمسلمين في مشاورات تخرج عن نطاق هذه المسائل، لهذا نجد بعض المفسرين يذكرون عن ابن عباس (رضي الله عنه) أنه كان يقرأ الآية الواردة في سورة آل عمران "وشاورهم في بعض الأمر، فإذا عزمت فتوكل على الله". أما الجمّهور فإنه لا يأخذ بهذه الزيادة إلا أنه يرى أن الأمر هنا ليس وارداً على سبيل العموم، إذ لا يشاور في التحليل والتحريم<sup>(١٢٧٣)</sup>. وهذا الاتجاه يتفق مع المنطق والعقل وأساس التشريع الإسلامي، وبؤده أن المسائل التي وقعت فيها المشاورات في عهد النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كانت تتعلق بمسائل دنيوية كمسائل الحرب وما يتعلق بالمعاملات الجارية بين الناس. وإذا كان الأمر كذلك فإن محل الشورى بعد النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) تكون من باب أولى في المسائل العملية المتعلقة بالدنيا فقط.

#### رابعاً: مدى التزام الرسول باتباع ما انتهى إليه المشاورون<sup>(١٢٧٤)</sup>

يبقى سؤال أخير فيما يتعلق بالأمر الوارد للرسول (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بالمشاورة، ومفاده هل كان الرسول (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وإن كان ملزماً بالمشاورة على التفصيل الذي بيّن، هل كان عليه أن يعمل بما تنتهي إليه أغليبية المشاورين؟  
 لم يتطرق الفقهاء على إجابة محددة حول هذا السؤال؛ والسبب الذي أدى إلى عدم الجزم بإجابة محددة هو عدم اتفاقهم على تفسير قوله عز وجل: فإذا عَزَّمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ، فذهب اتجاه إلى أن الأمر الوارد في الآية ينصرف إلى وجوب المشاورات. فإذا انتهت وعزم الرسول (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) على أمر من الأمور، فله أن يمضي فيه ويتوكّل على الله لا على مشاورتهم، ويرى هذا الرأي أن العزم الوارد في الآية الكريمة هو الأمر المروي المنقح الناتج عن تبيان مختلف الآراء لأن ركوب الرأي والاستبداد به دون روية ومشورة لا يسمى عزماً، وقال رأي آخر بأن العزم الوارد في الآية الكريمة بمعنى الحزم والحادي مبدل من العين، في حين يذهب رأي إلى خلاف ذلك، ويرى أن الحزم يعني جودة النظر في الأمر وتنقيحه، وتجنب الخطأ فيه. أما العزم فهو يعني قصد الإمضاء وتنفيذها، وهذا هو المعنى الوارد في الآية الكريمة وَشَارِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَّمْتَ ، فالمشاورة هي الحزم، ومن الفقهاء من ينسب العزم إلى الله عز وجل ويكون المعنى المراد من الآية طبقاً لها الرأي وَشَارِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَّمْتَ – بضم الناء – ووفقاً ورأشتوك فتوكل على الله في إمضاء

(١٢٧١) د. محمد رافت عثمان؛ رياضة الدولة في الفقه الإسلامي، ص ٣٦٠، ٣٦١.

(١٢٧٢) العجيلى، الفتوحات الإلهية، ج ١، ص ٣٣٠.

(١٢٧٣) أبو حيان، البحر المحيط، ج ٣، ص ٩٩؛ الزمخشري، الكشاف، ج ١، ص ٢٧٥؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٤، ص ٢٤٠.

(١٢٧٤) د. فؤاد محمد النادي، مبادئ نظام الحكم في الإسلام، دار المنار للطبع والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م، ص ٢١١-٢١٣.

أمرك على الأرشد والأصلح، فإن ما هو أصلح لك لا يعلم إلا الله لا أنت ولا من تشاور<sup>(١٢٧٥)</sup>، في حين يرى اتجاه آخر بأن الشورى ملزمة ابتداءً وانتهاءً وليس ابتداءً فقط، ويستند هذا الاتجاه على ما ذكره ابن كثير بما يؤدي إلى القول بأن الشورى ملزمة ابتداءً وانتهاءً، بمعنى أن الشورى واجبة عندما يراد البث في أي أمر من الأمور الدنيوية، ولا يجوز الإقدام على أمر من الأمور فيما لم ينزل فيه وهي إلا باتباع المشاوره، فإذا انتهى المشاورون إلى رأي، فإن هذا الرأي يكون واجب العمل به، وهو ما يؤخذ من قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لأبي بكر وعمر: "لو اجتمعنا في مشورة ما خالفتكم"<sup>(١٢٧٦)</sup>، وما روي عن علي (رضي الله عنه) قال: "سئل رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عن العزم؟ قال مشاورة أهل الرأي ثم اتباعهم"<sup>(١٢٧٧)</sup>.

وفي نطاق المفاضلة بين هذين الاتجاهين نرى أن ما نقله ابن كثير هو الرأي الأدعى إلى القبول، وإذا كان الاتجاه الأول يتلاءم مع عصر النبوة باعتبار أنه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) معصوم عن الخطأ ومنزه عن الهوى، ومن ثم فإنه إذا أقدم على رأي حتى ولو كان يخالف ما انتهى إليه المشاورون فإنه سيكون الرأي الأصوب وإن لم يكن كذلك فإن الوحي كفيل بأن يوجه الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، أما بعد عصر النبوة وانتهاء الوحي فإن القول بأن المشاوره إن كانت واجبة في البداية فهي ليست واجبة في النهاية بحيث يكون للحاكم أن يعزز على رأي حتى ولو كان مخالفًا لما انتهى إليه المشاورون، فهو قول لا نقبله لأنه من ناحية يجعل الشورى أمراً صوريًا ووهبيًا. بحيث يكون الحاكم قد امتنل إلى هذا الواجب بمجرد المشاوره حتى ولو كان قد عزم مسبقاً على رأي محدد يخالف رأي الأغلبية من الأمة، ومن ناحية أخرى، فإن هذا القول من شأنه أن يؤدي إلى الاستبداد والتسلط حيث ينتهي في النهاية إلى عدم إعطاء أي قيمة أو وزن لرأي أهل الشورى، وهم علماء الأمة وأهل الحل والعقد فيها، ومن المؤكد أن الشريعة الإسلامية لا تسمح مطلقاً بالتسلط والاستبداد، ومن المنهي عنه أن يكون الحاكم طاغوتاً يربد علواً على الناس، بل يجب أن يخضع لما ينتهي إليه أهل الاجتهاد وينزل على رأيهـ<sup>(١٢٧٨)</sup>، وهذا الرأي يتفق مع ما رواه "علي" عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال: قلت يا رسول الله، الأمر ينزل بنا لم ينزل فيه القرآن، ولم تمض فيه منك سنة. قال أجمعوا له العالمين، أو قال العابدين، من المؤمنين فاجعلوه شورى بينكم، ولا تقضوا فيه برأي

<sup>(١٢٧٥)</sup> القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٤، ص ٢٥٢؛ الزمخشري، الكشاف، ج ١، ص ٤٧٥؛ أبو حيان، البحر المحيط، ج ٣، ص ٩٩، وينسب أبو حيان لابن زيد وأبي نهيل وعمر الصادق القول بنسبة العزم إلى الله عز وجل، في حين يرى القرطبي أن الأمر الوارد في الآية منسوب إلى النبي، أي بفتح الناء، القرطبي، المصدر السابق، ج ٤، ص ٢٥٢، ٢٥٣.

<sup>(١٢٧٦)</sup> حيث "لو اجتمعنا في مشورة"، أخرجه أحمد في مسنده، ج ٤، ص ٢٧٢ عن ابن عمر الأشعري.

<sup>(١٢٧٧)</sup> ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٢، ص ٢٧٦؛ محمد أسد، منهاج الإسلام في الحكم، ص ١٠٨.

<sup>(١٢٧٨)</sup> د. مصطفى كمال وصفي، المسووعة في النظام الإسلامي، ص ١٩٧٠. "ويرى البعض أن الدكتور فؤاد أحمد النادي قد جابه الصواب بالدلالة برأي الدكتور وصفي بأن الشورى ملزمة للحاكم من قوله "وأما الشورى فإذا أخذناها بمعناها غير الإلزامي كانت محدودة التطبيق في الإسلام"، ويقرر أن هذه العبارة لم يقصد بها الدكتور وصفي نقد الرأي الذي يرى عدم الزامية الشورى، وإنما ساقها لتلبيه، وينتدىلياً عيارة الدكتور وصفي "فهي لا تكون بهذا المعنى إلا في الأمور التقليدية التي تتطلب الملائمة، أما أمور المشروعة فلا تتطلب مشورة ولكن تتطلب اجتهاداً لكتف عن حقيقة حكم الله فيها، وعند ذلك لا مشورة بل خضوع ملزم لما يسفر عنه الاجتهاد" (والدكتور علي حسنين، المصدر السابق من ٤٩٠)، وما نسبه إليها صاحب هذا الرأي لأننا لم ننتدى بهذه العيارة مطلقاً، وإنما رأينا ذلك من اتجاهات المفسرين ... (ودعمنا رأينا بأن الإسلام يرفض أن يكون الحاكم طاغوتاً بل يجب أن يخضع لاجتهاد المجتهدين، وينزل على رأيهم، وهو قول الدكتور وصفي، مشار إليه بكتاب د/ محمد فؤاد النادي ملخص نظام الحكم في الإسلام، ص ٢١٣، دار المنار، ٢٠٠٥).

واحد"<sup>(١٢٧٩)</sup>.

وإذا ما نحن انتهينا إلى أن القرار الناتج عن الشورى غير ملزم فإن ذلك سيؤدي إلى الحد من تطبيق الشورى والعمل بها، وهو ما يؤدي إلى ضياع هذا الواجب كلياً. هذا وسنعود إلى هذه الجزئية عند الحديث عن نطاق واجب الأمة في الشورى وإعمالها في الوقت الحاضر.

---

<sup>(١٢٧٩)</sup> هذا الحديث أخرجه ابن عبد البر في كتاب "جامع بيان العلم وفضله"، ج ٢/٨٥٣ عن سعيد بن المسيب عن علي رضي الله عنه، والحديث فيه كلام كما وضح ابن عبد البر انظر، جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، تحقيق أبي الأشبال الزهري، ط دار ابن الجوزي؛ ابن القيم، أعلام الموقعين، ج ١، ص ٦٤، ٦٥.

## المبحث الثاني

### قيام نظام الحكم على أساس مبدأ الخلافة

#### تمهيد

تولى الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في عهده الأخضر والمثير شئون الدين والدنيا، ولكن مسألة الخلافة جاءت بعد أن انتقل إلى الرفيق الأعلى بدءاً من تولي أبي بكر أمور وشئون الحكم أي أنه كان الخليفة الأول في الإسلام<sup>(١٢٨٠)</sup>.

## المبحث الأول

### نشأة نظام الخلافة

#### يقول الإمام أبو الحسن الأشعري:

(اختلط الناس بعد نبئهم في أشياء كثيرة فصاروا فرقاً متباعدة، إلا أن الإسلام يجمعهم وأول ما حدث من الاختلاف بين المسلمين بعد نبئهم اختلافهم في الإمامة والخلافة)، إلا أن الأمر حسم بالنسبة لأبي بكر الصديق صاحب رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).  
ولابد أن نعرف أولاً معنى الخلافة، ثم ننطرق إلى كيفية مبايعة أبي بكر الصديق بالخلافة، ثم نلحظه بعمر بن الخطاب، ثم عمر بن عبد العزيز في فصول متلاحقة متصلة غير منفصلة.

د. محمود السقا، أضواء على الفكر القانوني الإسلامي، عام ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٩ م، ص ٣٩ وما بعدها. (١٢٨٠)

## المطب الأول

### ماهية الخلافة

#### يقول ابن خلدون:

الخلافة هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخرى ودواليب الراجعة إليها، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشرع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به<sup>(١٢٨١)</sup>، وبيان ذلك أن الخليفة عندهم يقوم في منصبه مقام الرسول (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وقد كان (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في حياته يقوم على أمر ذلك الدين الذي تلقاه من جانب القدس الأعلى ويتولى تنفيذه والدفاع عنه، كما تولى بإبلاغه عن الله تعالى ودعوة الناس إليه<sup>(١٢٨٢)</sup>، وعندئم أن الله جل شأنه كما اختاره محمدًا (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لدعوة الحق وإبلاغ شريعته المقدسة إلى الخلق قد اختاره أيضًا لحفظ ذلك الدين وسياسة الدنيا به<sup>(١٢٨٣)</sup>، فلما لحق (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بالرفيق الأعلى قام الخلفاء من بعده مقامه في حفظ الدين وسياسة الدنيا به ووجبت الخلافة منذ ذلك<sup>(١٢٨٤)</sup>، أي أن الخلافة في حقيقتها كما يقول الدكتور محمود السقا خلافة رسول الله في حراسة الدين وسياسة الدنيا<sup>(١٢٨٥)</sup>.

#### الخلافة عقد بين الخليفة والأمة

والخلافة في حقيقتها ما هي إلا عقد ما بين الخليفة والأمة، لأنها تتعقد بالاختيار والتراضي<sup>(١٢٨٦)</sup>، يلتزم بموجبه الطرفان بالتزامات كل منهما تجاه الآخر، فالخلافة تقع على عاتقه، كما سنرى، التزامات معينة، فهو ينوب عن الأمة في كافة أمور الدين والدنيا، كما يقول ابن خلدون في مقدمته، وكذلك تقع على عاتق الطرف الثاني من العقد، وهي الأمة، أي الشعب، واجبات معينة، مثل الطاعة والنصرة، ولكن ما لم يتغير حال الخليفة، وسنرى ذلك تفصيلاً فيما بعد.

ونصب الخلافة من فروض الكفاية إذا لم تقم به الأمة فهي آئمة إلا أن الإثم يسقط عنها إذا قام بها من هو أهل لها، وفي ذلك يقول الماوردي: فإذا ثبت وجوب الإمامة ففرضها على الكفاية، كالجهاد وطلب العلم، فإذا قام بها من هو أهلها سقط، ففرضها على الكفاية وإن لم يقم بها أحد خرج من الناس فريقان: أحدهما أهل الاختيار حتى يختاروا إماماً للأمة والثاني أهل الإمامة حتى ينتصب أحدهم

<sup>(١٢٨١)</sup> مقدمة ابن خلدون، ص ١٨٠.

<sup>(١٢٨٢)</sup> د. عبد الرزاق السنوسي، أصول الحكم في الإسلام، تقديم، د. جابر عصفور، ص ٢٢؛ د. صوفي أبو طالب، تطبيق الشريعة الإسلامية في البلاد العربية، ص ١١٣.

<sup>(١٢٨٣)</sup> مقدمة ابن خلدون، ص ١٨١.

<sup>(١٢٨٤)</sup> د. صوفي أبو طالب، تاريخ القانون في مصر، العصر الإسلامي، دار النهضة العربية، ١٩٩٥، ص ٤٥.

<sup>(١٢٨٥)</sup> د. محمود السقا، أضواء على الفكر القانوني الإسلامي، مرجع سابق، ص ٣٩.

د. سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاثة في الدساتير العربية المعاصرة وفي الحكم السياسي الإسلامي دراسة مقارنة، الطبعة الخامسة، ص

٤٠٤ وما بعدها.

د. صوفي أبو طالب، تاريخ القانون في مصر، الجزء الثاني، ص ٥٢ وما بعدها.

<sup>(١٢٨٦)</sup> د. صوفي أبو طالب، تطبيق الشريعة الإسلامية في البلاد العربية، ص ١١٢.

للامامة وليس على من عدا هذين الفريقيين من الأمة في تأخير الإمام حرج ولا مأثم<sup>(١٢٨٧)</sup>.  
والبيعة أطلق عليها الفقهاء ذلك اشتقاقة من البيع<sup>(١٢٨٨)</sup>.

والبيعة عقد حقيقي وليس تصوريًا، كما هو الحال في العقد الاجتماعي<sup>(١٢٨٩)</sup>.  
\* وفي التاريخ الإسلامي تعدد معانى الخليفة فهي:

**أولاً: الخليفة:** لكونه يخلف النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في أمته أي بمعناها المطلق خليفة رسول الله.

وقد جاء ذات المعنى في قوله تعالى يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ  
وَلَا تَتَبَعِ الْهَوَى فَيُضِلُّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ<sup>(١٢٩٠)</sup>.

وقوله تعالى: وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً<sup>(١٢٩١)</sup>.  
وقوله جل شأنه: ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ<sup>(١٢٩٢)</sup>.

وقد اختلف في تسميته خليفة الله فأجازه بعضهم ومنع الجمهور منه وقد نهى أبو بكر عنه لما دعا به وقال: "الست خليفة الله ولكنني خليفة رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)"<sup>(١٢٩٣)</sup>، وكلمة خليفة مشتقة من الخلافة، والخلافة في الأصل مصدر خلف، ومنه قوله عز وجل: وَقَالَ مُوسَى لِلْأَخِيْهِ هَارُونَ اخْفُنِي فِي قَوْمِي<sup>(١٢٩٤)</sup>، ثم أطلق في العرف على الحكومة الإسلامية<sup>(١٢٩٥)</sup>.

**ثانياً: إماماً:** وذلك تشبيهها بإمام الصلاة في اتباعه والاقداء به، وهكذا يقال الإمامة الكبرى<sup>(١٢٩٦)</sup>،  
ويعني لفظ الإمام في اللغة (المقدم) يستوي في ذلك أن يكون محققاً للتقديم من عدمه<sup>(١٢٩٧)</sup>.

والمعنى جاء بالقرآن الكريم: وَإِذْ أَبْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ<sup>صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلْأَسَاءِ إِمَاماً<sup>(١٢٩٨)</sup>.

وقوله تعالى: وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فَعْلَ الخَيْرَاتِ<sup>(١٢٩٩)</sup>. وقوله جل شأنه:

(١٢٨٧) الماوردي، الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٥م، ص ٥.

(١٢٨٨) ابن خلدون في مقدمته، ويؤكد له القلقشندي.

(١٢٨٩) السنهوري، .٩٤، Le Califet, Leon, ١٩٢٦، p.

(١٢٩٠) سورة (ص)، الآية رقم (٢٦).

(١٢٩١) سورة البقرة، الآية رقم (٣٠).

(١٢٩٢) سورة يونس، الآية رقم (١٤).

(١٢٩٣) د. عبد الرزاق السنهوري، أصول الحكم في الإسلام، تقديم جابر عصفور، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠٠٧، دار مصر المحروسة، ص ٢٢.  
.٢٣

(١٢٩٤) سورة الأعراف، الآية رقم (٤٢).

(١٢٩٥) د. فؤاد محمد النادي، موسوعة الفقه السياسي ونظام الحكم في الإسلام، الكتاب الثاني، طرق اختيار الخليفة، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م، دار الكتاب الجامعي، ص ٥.

(١٢٩٦) د. محمد محمد أبو سليم، دروس في تاريخ القانون المصري "العصر الإسلامي"، دار نهضة الشرق، ص ١١.

(١٢٩٧) القاضي عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة، تحقيق عبد الكريم العثمان، ١٩٦٥، ص ٧٤٩.

(١٢٩٨) سورة البقرة، الآية رقم (٢٤).

(١٢٩٩) سورة الأنبياء، الآية رقم (٧٣).

وَتَرِيدُ أَنْ تُمْنَى عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعَفُوا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْهُمْ أَئِمَّةً وَجَعَلْهُمُ الْوَارِثِي (١٣٠٠).

**ثالث: (أمير المؤمنين):**

وأول من حمل هذا اللقب هو الخليفة الثاني في تاريخ الإسلام «عمر بن الخطاب» وكان في البداية يطلق على عمر بن الخطاب خليفة خليفة رسول الله، ولكن استقلها الناس على الجمع واتفق أن دعا بعض الصحابة عمر (رضي الله عنه) أمير المؤمنين فاستحسن الثاني واستصوبوه ودعوه به، وقيل إن عمرو بن العاص أول من ناداه بذلك النداء<sup>(١٣٠١)</sup> وصار لقباً لرئيس الدولة.

**ملحوظة:**

يقول الدكتور محمود السقا: إنه من المستقر عليه أن المصادر الأولى والرئيسية الإسلامية لم تنظم نصيبياً شئون الحكم، ومن هنا كان موضوع الخلافة موضوعاً اجتهادياً يختلف باختلاف الزمان والمكان والمذاهب.

## المطلب الثاني

### الأساس السياسي اختيار الخليفة

## المطلب الأول

### شروط اختيار الخليفة (رئيس الدولة الإسلامية)

يشترط فقهاء القانون العام المسلمين عدة شروط يجب توافرها في المرشح للخلافة، وبعد توافر هذه الشروط ضمانة أكيدة كي يمارس رئيس الدولة اختصاصاته وسلطاته على نحو يحقق المقصود من إيجاب الشارع لهذا المنصب، فوق أن هذه الشروط إلى جانب ما أوجده الشارع من وسائل الرقابة على الحكام تعد من الضمانات التي تحول دون انحراف أو إساءة استعمال السلطة.

ومن هذه الشروط ما استخلصه الشراح من نص شرعي، ومنها ما استتباطه من المصلحة التي ابتنى الشارع تحقيقها من وجود رئيس للدولة الإسلامية<sup>(١٣٠٢)</sup>.

والشروط المطلوبة في رئيس الدولة كثيرة ومتعددة ومعظمها مستتبطة أساساً من المصلحة التي أوجبت وجود الخليفة، وهو ما أدى إلى تباين وجهات نظر الفقهاء في بيان هذه الشروط<sup>(١٣٠٣)</sup>.

(١٣٠٠) سورة القصص، الآية رقم (٥).

(١٣٠١) د. محمود السقا، أضواء على الفكر القانوني الإسلامي، عام ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٩ م، ص ٤٠؛ ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج ٣، ص ٢٨١؛ ابن خلدون، المقدمة، ج ٢، ص ٥٧٨، ٥٧٩؛ المققشني، ماثر الأنفة، ج ١، ص ٢٦، ٢٧؛ د. فؤاد النادي، موسوعة الفقه السياسي ونظام الحكم في الإسلام، مرجع سابق، ص ١٣، ١٤.

(١٣٠٢) الغزالى، فضائل الباطنية، ص ١٩١ ، الشروط التي تدعى للإمامية شرعاً لا بد من دليل يدل عليها. والدليل إما نص صاحب الشرع، واما النظر في المصلحة التي طلبت الإمامة لها.

(١٣٠٣) السنهوري، الخلافة ص ٥٦ وما بعدها؛ الطماوي، السلطات الثلاث ص ٢٥٢، ص ٢٦٠؛ محمد عبد المعز نصر، فلسفة السياسة عند الغزالى، ص ٣٦٣ وما بعدها.

وقد يجلى للباحث، وخصوصاً هؤلاء الذين تقصر معرفتهم بأحكام الشريعة الإسلامية أن هذه الشروط يتغير تتحققها في شخص واحد، الأمر الذي أدى بهؤلاء إلى القول بأن نظام الخلافة متغير التطبيق لعدم إمكان استجماع هذه الشروط جميعها في شخص واحد. يراجع في هذا الرأي

و هذه الشروط إما شروط بديهية لا مجال للخلاف حولها. وما ذكر من خلافات حول هذه الشروط يعتمد أساساً على آراء مرجوحة تختلف ما أجمع عليه أهل السنة والجماعة في هذا الخصوص، كالشروط المتعلقة بالذكورة، والحرية، والبلوغ، والإسلام<sup>(١٣٠٤)</sup>.

وهناك مجموعة أخرى من الشروط تتعلق بالمقدرة الشخصية: كسلامة الجسم من العيوب التي تعوق الحركة، وسلامة الحواس التي تؤثر في كفاية الخليفة للقيام بأعباء الخلافة. ويوجد شرط يتعلق بالمقدرة الثقافية والعلمية التي يجب أن تتوفر في الخليفة، وهو شرط العلم. كما يوجد شرط يتعلق بالمقدرة النفسية لرئيس الدولة وهو شرط توفر الجرأة والشجاعة اللازمان لحماية البلاد ضد الأعداء.

والشرط الأخير يتعلق بالنسبة أو الأسرة التي يجب أن ينتمي إليها رئيس الدولة الإسلامية. وفي ضوء هذا العرض السريع نتولى فحص هذه الشروط حيث نتناول كل شرط في فرع خاص.

### الفرع الأول

#### شرط الذكورة

رئيس الدولة الإسلامية يمارس اختصاصات دينية وسلطات سياسية لا يمكن فصلها عن بعضها، وقد أدى هذا الازدواج في المسؤوليات إلى أن يستبعد الفقهاء المسلمين من لا يستطيع القيام بأعباء هذا المنصب<sup>(١٣٠٥)</sup> أو من لا يتمتع بأهلية الولاية المطلقة الكاملة<sup>(١٣٠٦)</sup>. وهو ما أدى إلى استبعاد المرأة حتى لو اتصفت بجميع الصفات الأخرى اللازمة للخليفة<sup>(١٣٠٧)</sup>.

ويستند من يقول بهذا الشرط إلى حديث عن رسول الله (صلي الله عليه وسلم)، "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة"<sup>(١٣٠٨)</sup>، كما يستند إلى أدلة عقلية، فالمرأة ممنوعة من تولي منصب القضاء والولايات العامة الأخرى، فمن باب أولى أن تمنع من شغل منصب الخليفة<sup>(١٣٠٩)</sup>.

ومن ناحية أخرى، لا يستغني الخليفة عن مخالطة الرجال واستشارتهم في الأمور الهامة، وليس من المشروع أن تقوم المرأة بمخالطة الرجال لأن الشارع حرم ذلك، فوق أن منصب الخلافة يتطلب العزم والظهور في مباشرة الأمور وهو أمر لا يتتوفر للمرأة<sup>(١٣١٠)</sup>، فضلاً عن أن النساء ممنوعات من الخروج إلى مشاهد الحكم ومعارك الحرب<sup>(١٣١١)</sup>; لذلك منع الفقهاء المرأة من شغل هذا المنصب

الدكتور عبد الحميد متولي في كتابه مبادئ نظام الحكم في الإسلام الطبعة الثانية، ص ٢٦٢. وقد تبعه في هذا الرأي تلميذه وصفيه د/ حازم عبد المتعال الصعيدي في رسالته عن النظرية الإسلامية في الدولة ص ٣١٤ وما بعدها.

<sup>(١٣٠٤)</sup> الخليفة وسلطة الأمة، المجلس الوطني الكبير بتركيا، تعریف: عبد الغني سني، ص ١٨، ١٩.

<sup>(١٣٠٥)</sup> الدكتور أحمد عبد المنعم البهبي، نظام الحكم في الإسلام (مذكرات لطلاب الدراسات العليا بكلية الشريعة سنة ١٩٦٨)، ص ٤٢.

<sup>(١٣٠٦)</sup> التفتازاني، العقائد ص ١٨٥؛ والريس، النظريات ص ٢٥٠؛ والكتستي، حاشية الكستلي على شرح العقائد، ص ١٨٥.

<sup>(١٣٠٧)</sup> الغزالى، فضائح الباطنية، ص ١٨٠.

<sup>(١٣٠٨)</sup> السيوطي، الجامع الصغير ج ١، ص ٣٦٤؛ ابن حزم، الفصل، ج ٤، ص ١٦٦؛ الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٢٧؛ القلقشندي، مأثر الأنفاس ج ١، ص ٢١؛ أبو علي، الأحكام السلطانية ص ٢٠؛ البخاري، صحيح البخاري، ج ٩، ص ٧٠؛ الفاسى، الإمام العظمى، ص ٢٦.

<sup>(١٣٠٩)</sup> الغزالى، فضائح الباطنية، ص ١٨٠؛ ابن قادمة، المغنى، ج ١١، ص ١٨٠؛ الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٢٧؛ الريس، النظريات، ص ٢٥٠.

<sup>(١٣١٠)</sup> القلقشندي، مأثر الأنفاس، ج ١ ص ٢١؛ الماوردي ص ٢٧.

<sup>(١٣١١)</sup> الكمالان: ابن الهمام و ابن أبي شريف، المسامرة شرح المسامرة ص ١٦٣؛ التفتازاني، شرح السعد على المقاصد، ج ٢ ص ٢٧٧؛ السنهوري، الخلافة، ص ٥٦؛ الريس، النظريات، ص ٢٥٠؛ الطماوى، السلطات الثلاث، ص ٢٥٥.

واستدلو بالإجماع بالإضافة إلى النص الوارد في هذا الخصوص كمصدر لمنع المرأة من شغله<sup>(١٣١٢)</sup> وذهبوا إلى أنها ليست من أهل الولاية الكاملة، ومن ثم لا يجوز أن يكون لها الولاية العامة على المسلمين قياساً على منعها من تولية منصب القضاء<sup>(١٣١٣)</sup>.

### الفرع الثاني شرط الحرية

لا يجوز أن يتولى العبد رئاسة الدولة الإسلامية لأنه ليس من أهل الولاية الكاملة، إلى جانب أنه غير متقرغ للقيام بأعباء مسؤولية هذا المنصب، كما أن العبد لا يتمتع بالاحترام والهيبة اللتين يجب أن تتوافرا لرئيس الدولة<sup>(١٣١٤)</sup>، فوق أنه لا ولادة له على نفسه، فلا يجوز أن تكون له ولاية على غيره<sup>(١٣١٥)</sup>.

ذلك فإن مثل هذا الشخص هو ذاته في حاجة إلى ولاية، ومن كان هذا شأنه فلا يجوز أن يمارس الولاية العامة على سائر المسلمين جميعاً<sup>(١٣١٦)</sup>.

فشرط الحرية من الشروط الضرورية في أننى الوظائف فیتحتم وفقاً لذلك توفره في منصب الخلافة لأنه يحتل مكان الصداررة والسمو بين الوظائف العامة في الدولة الإسلامية فلا يجوز أن يكون الإمام عبداً<sup>(١٣١٧)</sup>.

ولا يجوز أحد من الفقهاء أن يكون الإمام عبداً إلا في حالة الضرورة. كما لو استولى على السلطة بالقوة وفرض نفسه خليفة على المسلمين<sup>(١٣١٨)</sup>.

أما الخوارج فلا يعترفون بهذا الشرط، فالعبد عندهم يصلح لأن يكون خليفة إذا ما توافت فيه بقية الشروط الأخرى للخلافة. وذلك أن أهم شرط من الشروط عندهم هو شرط الصلاح أو التقوى<sup>(١٣١٩)</sup>.

<sup>(١٣١٢)</sup> الجويني، الإرشاد، ص ٢٤٦، ٢٤٧.

<sup>(١٣١٣)</sup> الماوردي، الأحكام السلطانية ص ٦٥؛ ابن قدامة، المغني، ج ١١، ص ٣٨٠، الخلافة وسلطة الأمة، المجلس الوطني الكبير بتurkia، تعریب عبد الغني سنتی، ص ١٨؛ الألّامي، غایة المرام في علم الكلام، ص ٣٨٣.

<sup>(١٣١٤)</sup> التفتازاني، العقائد النسفية، ص ١٨٥، وله أيضًا: السعد على المقاصد، ج ٢، ص ٢٧٧؛ القضايى، الإمامة العظمى، ص ٣٦؛ الجويني، الإرشاد، ص ٤٢٧؛ الأبجى والجرجاتى، المواقف وشرحها، ج ٨، ص ٣٥٠؛ الطماوى، السلطات الثلاث، ص ٢٥٥؛ القاضى عبد الجبار، المغني، ج ٢٠، ص ٢٠١. (القسم الأول)؛ أبو يعلى، ص ٤٠؛ الألّامي، غایة المرام، ص ٣٨٣.

<sup>(١٣١٥)</sup> ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ١، ص ٥١٢؛ الحصفي، الدر المختار، ج ١، ص ١١٥.

<sup>(١٣١٦)</sup> ابن خلدون، المقدمة، ج ٢، ص ٥٢٢؛ والشهرستاني، الملل والنحل، ج ١، ص ١٥٨؛ والأبجى، المواقف، ص ٣٩٨، الأبجى والجرجاتى، المواقف وشرحها، ج ٨، ص ٥٣٠؛ والمرعى، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج ٩، ص ٣٨٩.

<sup>(١٣١٧)</sup> القاضى عبد الجبار، المغني في أبواب العدل والتوحيد، ج ٢، القسم الأول، ص ٢٠؛ الإمام الشافعى، الفقه الأكابر في التوحيد، ص ٣٧.

<sup>(١٣١٨)</sup> السنورى، الخلافة ص ٥٦، ٥٧؛ الرملى، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج ٧، ص ٣٨٩.

<sup>(١٣١٩)</sup> Alfered Guillaime, Islam, Edingburgh, ١٩٥٤, p. ١١٢.

They maintained that anyone, even a negro slave could be elected as the head of the Muslim community, purity of the life was only the condition<sup>١٩٥</sup>.

"... Hiader Bammat, Visages de l'Islam, p ١٩٥, "Les Kharidjites affirmèrent que tout croyant moralement et religieusement irréprochable" "fut-il même un esclave noir" avait le droit d'être élève à la charge suprême de l'Islam. Si el était le vœu de la communauté".

ويقرر ماكدونالد Macdonald أن الخوارج بعدم تعويمهم على هذا الشرط فإنهم يكونون بذلك أصحاب الاتجاه الديمقراطي في الإسلام<sup>(١٣٢٠)</sup>. وعلى أية حال فإن هذا الشرط كما يقرر الدكتور السنهوري أصبح عديم الأثر من الناحية القانونية للإلغاء نظام الرق في مختلف بلاد الإسلام فلا محل للإفاضة فيه<sup>(١٣٢١)</sup>.

### الفرع الثالث شرط البلوغ

لا تتحقق الأهلية الكاملة للفرد إلا بالبلوغ، لهذا اشترط في المرشح لرئاسة الدولة أن يكون بالغًا، فالصغير قاصر عن القيام بأمره كما ينبغي<sup>(١٣٢٢)</sup>، فلا يصح أن يتولى أمر المسلمين. وإذا كانت الشريعة الإسلامية قد منعت الصبي من التصرفات القانونية المتعلقة بنفسه إلا بولي في الحدود التي أجاز فيها ذلك فمن باب أولى لا يباشر تصرفات قانونية على كافة المسلمين لأنه قاصر عن تدبير الأمور والتصرف في مصالح الجمهو. هذا فضلاً عن أن التكاليف الشرعية جميعها مناطها البلوغ<sup>(١٣٢٣)</sup>، فلتکاليف ملوك الأمر وعاصمه، كما يقول الغزالى<sup>(١٣٢٤)</sup>. واشتراط البلوغ شرط من الشروط البدائية لأنه يتوقف عليه اكتساب شروط أخرى يت Helm توافرها في الخليفة – كشرط العلم والشجاعة والعقل وغير ذلك من الشروط<sup>(١٣٢٥)</sup>.

### الفرع الرابع شرط العقل

ويشترط في المرشح للخلافة أن يكون كامل الأهلية رشيدًا. ولا يتحقق له ذلك إلا إذا كان سليم

<sup>(١٣٢٠)</sup> Macdonald, Development of Muslim theology, jurisprudence and constitutional theory, New York, ١٩٢٨, p. ٢٣.

<sup>(١٣٢١)</sup> السنهوري، الخلافة، ص ٥٧.

<sup>(١٣٢٢)</sup> التقى زانى، شرح السعد على المقاصد، ج ٢، ص ٢٧٧؛ التقى زانى، العقائد النسفية، ج ١، ص ١٨٥؛ الكستلى، حاشية الكستلى على شرح العقائد، ص ١٨٥؛ ١٨٦؛ والسنهوري، الخلافة، ص ٥٧؛ والخلافة وسلطة الأمة، ص ١٧؛ الطماوى، السلطات الثلاث، ص ٢٥٥؛ القلقشندى، مأثر الأنفاف، ج ١، ص ٢١؛ الماوردى، الأحكام السلطانية، ص ٣٥؛ أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ص ٢٠؛ الفاسى، الإمامة العظمى ص ٣٦٠.

<sup>(١٣٢٣)</sup> يقول الرسول (صلى الله عليه وسلم)، رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر، وفي رواية أخرى، وعن الصبي حتى يختتم، السيوطي، الجامع الصغير، ج ١، ص ٦٠٠؛ ابن حزم، الفصل، ج ٤، ص ١٦٦.

<sup>(١٣٢٤)</sup> الغزالى، فضائح الباطنية، ص ١٨٠.

<sup>(١٣٢٥)</sup> للمزيد من التفصيل، راجع:

محمد عبد المعز نصر، فلسفة السياسة عند الغزالى، بحث في مهرجان الغزالى في دمشق سنة ١٩٦١، ص ٤٦٣؛ الغزالى، فضائح الباطنية، ص ١٨٠.

العقل<sup>(١)</sup>، فإذا كمل العقل توفرت له الأهلية<sup>(٢)</sup>، وكان المرشح للخلافة أهلاً لانتخابه رئيساً للدولة الإسلامية، إذا توفرت فيه بقية الشروط الأخرى.

والذي يحول دون تكامل العقد بعد البلوغ هو ما أطلق عليه الفقهاء عوارض الأهلية. وهذه قد تكون عوارض سماوية ليست بفعل الإنسان ولا دخل له في تتحققها من عدمه، كالجنون والعته والإغماء. وقد تكون راجعة إلى فعل الإنسان وكسبه بحيث يكون لإرادته دخل في تتحققها كالسفه والغفلة<sup>(٣)</sup>.

وإذا تحقق عارض من هذه العوارض في الشخص فإن ذلك من شأنه أن يؤثر في صلاحية الشخص لأن يختار خليفة للمسلمين، لأن المرشح يتحتم أن يكون سليم العقل في رأي جميع الفقهاء<sup>(٤)</sup>؛ لأن العقل آلة التدبير فان فات العقل فات التدبير<sup>(٥)</sup>.

وقد قسم الماوردي<sup>(٦)</sup> زوال العقل في صوره العديدة من حيث تأثيره أو عدم تأثيره على صلاحية الشخص للولاية العامة على المسلمين إلى قسمين:

القسم الأول: زوال العقل العارض الذي لا يدوم كالأغماء وهذا النوع لا يمنع اختيار الشخص للخلافة لأنه مرض لا يدوم طويلاً سريع الزوال.

القسم الثاني: زوال العقل الدائم الذي لا يرجي شفاؤه كالجنون والخبل، ويقسم الماوردي هذا الفرع إلى قسمين حسب تخلله فترات إفاقه من عدمه، فإذا كان مطيناً لا تخلله أي فترات إفاقه فهو يمنع من صحة اختيار الشخص للخلافة أو استدامتها. أما إذا تخلله فترات إفاقه فيفرق الماوردي بين حالتين، فإذا كانت فترات زوال العقل أكثر من فترات الإفاق، فهذه الحالة كحالة زوال العقل المستديم وتأخذ حكمه من حيث عدم جواز اختياره أو ولايته العامة، أما إذا كانت مدة الإفاق أكثر من مدة زوال العقل فإن هذا يحول دون اختيار الشخص للخلافة إلا أنه في شأن سقوط ولايته وعزله عن الخلافة خلافاً بين الفقهاء.

ويرى البعض<sup>(٧)</sup> فيما يتعلق بتوافر شرط العقل في رئيس الدولة أنه لا يجوز الاكتفاء بالتمييز العادي بل يجب أن تتتوفر أوصاف وشروط أشد في هذا التمييز فلا يكتفى فيه بالعقل الذي يتعلق به التكليف من عمله بالمدركات الضرورية، بل يتتحتم أن يكون صحيح التمييز جيد الفطنة بعيداً عن السهو والغفلة لكي يستطيع أن يتوصل بذلكه إلى إيضاح ما غمض. والبُّت في المسائل الشائكة،

(١) السنهوري، الخلافة، ص ٥٧.

(٢) محمد أبو زهرة، أصول الفقه، ص ٣١٩؛ زكي الدين شعبان، أصول الفقه، ص ١٩٩؛ ذكريا البرديسي، أصول الفقه، ص ١٣٩.

(٣) محمد أبو زهرة، المصدر السابق، ص ٣١٩.

(٤) السنهوري، الخلافة ص ٥٧؛ الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ١٧، ١٨؛ الغزالى، فضائح الباطنية، ص ١٨٠؛ أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ص ٢٠؛ القلقشندي، (=).

(٥) مأثر الأنفاس، ج ١ ص ٣٢؛ الطحاوى، السلطات الثلاث ص ٢٥٦ - الكستلي، حاشية الكستلي ص ١٨٥؛ التفتازاني، شرح السعد على المقاصد، ج ٢، ص ٢٨٢، ٢٨٣، وله شرح السعد على العقائد، ص ٢٢٦؛ وله العقائد النسفية، ص ١٨٥؛ الأبجى والجرجاني، المواقف وشرحها، ج ٩، ص ٣٥٠؛ القاسى، الإمامة العظمى، ص ٢٦.

(٦) القلقشندي، مأثر الأنفاس، ج ١، ص ٣٢.

(٧) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ١٧، ١٨؛ القلقشندي، مأثر الأنفاس، ج ١، ص ٣٢.

(٨) الطحاوى، السلطات الثلاثة، ص ٢٥١، حيث أوضح سياحته، أن هذا الشرط حتمه الماوردي في القاضي، ولولاية القضاء من الولايات العامة فما يقال فيها يقال أيضاً في ولادة الخلافة من باب أولى.

وهذا الرأي هو نفس ما قرره الماوردي في الأحكام السلطانية<sup>(١٣٣٣)</sup>.

#### الفرع الخامس

##### شرط الإسلام

الإسلام شرط من الشروط الأساسية التي يجب أن تتوفر في رئيس الدولة الإسلامية<sup>(١٣٣٤)</sup>، ذلك أن أهم الغايات التي يجب أن يكفلها الخليفة هي إعمال حكم الشريعة الإسلامية، ومراعاة أمور المسلمين. وغير المسلم لا يهتم بمراعاة ما يتطلبه الشرع من أحكام<sup>(١٣٣٥)</sup>.

فوق أن النص في ذلك قاطع في عدم جواز أن يتولى غير المسلم أي ولاية على المسلمين، ورئيس الدولة أهم الولايات وأعظمها قدرًا، ومن ثم لا يجوز أن تكون لغير المسلم<sup>(١٣٣٦)</sup> ويرى البعض<sup>(١٣٣٧)</sup> أن الإسلام دين وجنسية، ولا يتصور أن يتولى رئاسة الدولة إلا شخص متجلس بالجنسية الأصلية للدولة، فشرط الإسلام مستمد من القانون الإسلامي ذاته، ومن أصول نظامه السياسي وذاته الخاصة.

#### الفرع السادس

##### شرط العدالة

العدالة هيئة كامنة في النفس تفرض على الشخص اجتناب الكبائر والتعف عن بعض الصغائر<sup>(١٣٣٨)</sup>، وشرط العدالة يتعلق بالناحية الخلقية المتطلبة في المرشحين لرئاسة الدولة الإسلامية. فهي مجموع صفات أخلاقية من الصدق والأمانة والعدل ورعاية الآداب الاجتماعية

<sup>(١٣٣٣)</sup> الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٥٦، حيث يقول، "ولا يكفي ... بالعقل الذي يتعلق به التكليف من عمله بالمدارات الضرورية حتى يكون صحيح التمييز جيد الفطنة بعيدًا عن السهو والغفلة فيتوصل بذلك إلى إيضاح ما أشكل وفصل ما أعضل"؛ ابن حزم، الفصل في المل والأهواء والنحل، ج ٤، ص ١٦٦.

<sup>(١٣٣٤)</sup> السنهوري، الخلافة ص ٥٧؛ الأدمي، غاية المرام، ص ٣٨٣.

<sup>(١٣٣٥)</sup> الطماوي، السلطات الثلاث، ص ٢٥٥، ولو أيضًا: عمر ابن الخطاب، ص ٢٢٧؛ القلقشندي، مأثر الأنفاف، ج ١، ص ٣٥؛ الأدمي، غاية المرام، ص ٣٨٣.

<sup>(١٣٣٦)</sup> ابن حزم، الفصل، ج ٤ ص ١٦٦؛ القلقشندي، ج ١ ص ٣٥؛ القفقاني، العقد، ص ٢٢٩.

- ويقول ابن القوي عن بعض لفظاته عم جواز الاستئناف في أي ولاية من الولايات، ويستدل قوله «إنما يقتضي عدم رفض الاستئناف بغير المسلمين في القتل ولم يقل منه ذلك إلا عن ماقيل الإسلام» (أحكام أهل السنة ج ١، ص ٢٠٨-٢٠٩).

ويزورى أيضًا كفالة أبي موسى الأشعري عندما اكتفى بكتابه نصراني فقال لعمر، "إن لي كتابًا نصرانيًا، فقل، مالك؟ فكتلك الله أما سمعت الله تعالى يقول، "يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض، ومن ينولهم منكم فإنه منهم" لا اتخذ حنيفة؛ أي مسلماً؛ فقال أبو موسى، يا أمير المؤمنين يكتابته وله دينه. فقال، لا أكرمهم إذ أهانهم الله ولا أعزهم إذ ذلهم الله ولا أدنهم إذ أفسدتهم الله.

كما أن عمر نفسه طبق هذا المبدأ فقد رفض أن يستعين بنصراني كان يعمل لديه؛ على أمور المسلمين (أحكام أهل السنة، ج ١، ص ٢١٠)، (أبو عبد الأموال، ص ٣٥).

ويذكر ابن القيم أن ذلك مادرج عليه الخلفاء الذين لهم ثناء حسن في الأمة كعمر بن عبد العزيز، والمنصور، والرشيد، والمهدى، والمأمون، والمتوكل، والمفتر. فقد كانوا يرفضون تولية غير المسلم على أي ولايات من الولايات المسلمين. (أحكام أهل السنة، ج ١ ص ٢١٢، ٢٣٦).

<sup>(١٣٣٧)</sup> السنهوري، الخلافة، ص ٥٧، ويقرر د. السنهوري طبقاً لهذا الشرط الذي يشتهر به الدستور الفرنسي في ضرورة أن يكون رئيس الدولة الفرنسية فرنسيًا، وإذا كان يسلم بعدم جواز تولية غير المسلم رئاسة الدولة الإسلامية إلا أننا لا نسلم بهذا التكليف لأن غير المسلم وإن كان لا يؤمن بالإسلام إلا أنه منتن بالجنسية الأصلية للدولة.

<sup>(١٣٣٨)</sup> أستاذنا فضيلة الشيخ إبراهيم الشهاوي، مصطلح الحديث، ص ١٢٥.

ومرااعة كل ما أوجبت الشريعة الإسلامية الالتزام به<sup>(١٣٣٩)</sup>، ولا تقتصر على عدم الخطأ في السلوك الشخصي. وإنما تتعذر إلى وجوب أن يظهر الخليفة العدالة في ممارسته للسلطة العامة على المسلمين<sup>(١٣٤٠)</sup>.

#### الفرع السابع شرط العلم والاجتهاد

يشترط معظم الفقهاء في المرشح لرئاسة الدولة العلم<sup>(١٣٤١)</sup>، بل إن بعض الفقهاء يشترط توفر درجة عالية من العلم فيوجب أن يكون مجتهداً في الأصول والفروع، حتى يكون قادرًا على ضمان تنفيذ القانون الإسلامي<sup>(١٣٤٢)</sup>.

فرئيس الدولة يحتاج في إدارته لمراقبة الدولة ومصالحها المختلفة، وفي قيامه بالاختصاصات والسلطات - التي قررها له القانون الإسلامي - أن يكون عالمًا بالقانون وأن يحكم وفق ما تقضى به الشريعة.

ولا يشترط بعض الفقهاء هذا الشرط في المرشح للخلافة فذكروا شروط الخلافة ولم يذكروا بين هذه الشروط شرط العلم أو الاجتهاد<sup>(١٣٤٣)</sup> والبعض الآخر قرر صراحة أنه لا يعد العلم أو الاجتهاد

<sup>(١٣٣٩)</sup> عبد القادر الجيلاني، الغنية، ص ٩٨، ١٠٠.

- محمد المبارك، مقدمة كتاب نظام الحكم في الإسلام للدكتور محمد عبد الله العربي، ص ١١.

- الأدمي، غاية المرام في علم الكلام، ص ٣٨٣.

- القاضي عبد الجبار، المغني ج ٢٠، ص ١٩٨ (القسم الأول).

- ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، ج ٢، ص ٥٢٢.

- الغزالى، فضائح الباطنية، ص ٥٩، ٦٠.

<sup>(١٣٤٠)</sup> السنهوري، الخلافة، ص ٥٩، ٦٠.

- التفتازاني، شرح السعد على العقائد النسفية وحواشيه المتعددة، ص ٢٣٩.

- أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ص ٢٠؛ عبد الحميد متولي، مبادئ نظام الحكم في الإسلام، ص ٦٠٩.

<sup>(١٣٤١)</sup> السنهوري، الخلافة، ص ٦٢، ٦٣؛ الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٦.

<sup>(١٣٤٢)</sup> الأبيجي والجرجاني، المواقف وشرحها، ج ٨، ص ٣٤٩؛ الأبيجي، المواقف، ص ٣٩٧.

- الشافعى، الفقه الأكبر، ص ٣٩؛ الفاسى، الإمامة العظمى، ص ٣٧.

- ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، ج ٢، ص ٥٢٢.

- التفتازاني، شرح السعد على المقاصد، ج ٢، ص ٢٧٧.

<sup>(١٣٤٣)</sup> الحشكى، الدر المختار ج ١، ص ١١٦، حيث قال "ويشترط كونه مسلمًا حرًا ذكرًا عاقلاً بالغًا قرشياً لا هاشميًّا علوبيًّا معصومًا".

شرطًا من الشروط المتطلبة في المرشح للخلافة، وذلك لأن الشروط كثيرة ومتعددة ويتذرر اجتماعها في شخص واحد، فوق أنه يمكن للإمام إذا لم يتتوفر فيه هذا الشرط الرجوع إلى العلماء وأهل الاجتهاد، وأن يفوض غيره من العلماء والمجتهدين في المسائل التي تحتاج إلى اجتهاد وإمعان نظر.

وينتهي هذا الرأي إلى عدم اشتراط العلم المؤدي للاجتهاد، وذلك لندرة اجتماع الشروط كلها في شخص واحد، وجواز الالتفاء بالغير طالما كان المقصود من تصريف الأمور في الدولة الإسلامية أن يكون وفق ما يقضى به القانون الإسلامي<sup>(١٣٤٤)</sup>.

#### الفرع الثامن شرط الحكمة والرأي

ويعني هذا أن يتحقق فيه النضوج في الحكم بأن تتحقق فيه البداهة العقلية وأساسها الممارسة والخبرة والتجربة<sup>(١٣٤٥)</sup>. وبهذا يكون قادرًا على سياسة الرعية وتدبيرصالح الدينية والدنيوية<sup>(١٣٤٦)</sup> لئلا يختلط عليه الأمر في سياسة الجمهور<sup>(١٣٤٧)</sup>، والحكمة والرأي المطلوبان في رئيس الدولة لا يتوقف طلب تحقهما فيه على مجال معين، وإنما يجب تحقهما في كل ما يتعلق بنشاط الإدارة العامة وكل ما يدخل في نشاط الدولة، سواء كان ذلك في حالة السلم أو الحرب<sup>(١٣٤٨)</sup>.

#### الفرع التاسع شرط الجرأة والشجاعة

الخليفة في الفقه الإسلامي وفي النظم الدستورية المعاصرة، هو القائد الأعلى للقوات المسلحة؛ لذلك

- ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ١، ص ٥١٢، حيث سلك نفس المسار.

- التقازاني، شرح السعد على المقاصد، ج ٢، ص ٢٧٧ حيث عدد التقازاني شروط الخليفة ولم يذكر العلم أو الاجتهاد كشرط من شروط الخليفة، ولكنه قرر أن الجمهور هو الذي اشترط هذا الشرط.

(١٣٤٤) الكمالين، الكمال بن الهمام والكمال بن أبي شريف، المسامرة شرح السايرة، ص ١٦٦.

(١٣٤٥) السنهوري، الخلافة، ص ٦٥؛ القاضي عبد الجبار، المغني، ج ٢٠، ص ٢٠١ (القسم الأول).

(١٣٤٦) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٦؛ الرملبي، نهاية المحتاج على شرح المنهاج، ج ٧، ص ٣٩٠.

(١٣٤٧) التقازاني، شرح السعد على المقاصد، ج ٢، ص ٢٧٧، وله أيضًا شرح السعد على العقائد وحوائمه المتعددة حيث بين أن هذا الشرط يدخل في نطاق قوله "وسائلنا" ولا يتحقق بذلك إلا إذا كان مالكًا للتصرف في أمور المسلمين بقوّة رأيه ورؤيته ومعونته وبأسه وشوكته".

(١٣٤٨) الأبي والجرجاني، المواقف وشرحها، ج ٨، ص ٣٤٩.

يجب أن تتوفر فيه السمات والشروط والأوصاف المطلوبة في رجل الحرب<sup>(١٣٤٩)</sup>، حتى يستطيع الدفاع عن إقليم الدولة الإسلامية - دار الإسلام - وحماية مصالح الإسلام والمسلمين ومقاومة الأعداء<sup>(١٣٥٠)</sup>.

فمعظم الدساتير تقضى بأن رئيس الدولة هو القائد الأعلى للقوات المسلحة<sup>(١٣٥١)</sup>.

#### الفرع العاشر

#### شرط سلامة الجسم

يتتحقق هذا الشرط بضرورة أن يكون جسم الإمام كاملاً خالياً من أي نقص في أعضائه<sup>(١٣٥٢)</sup>. وتتوقف صلاحية المرشح للخلافة على قدر النقص الموجود فيه وما يمكن أن يؤثر هذا النقص على قيامه بوظائف الخلافة<sup>(١٣٥٣)</sup>.

من أجل هذا يقسم الفقهاء<sup>(١٣٥٣)</sup> أوجه النقص الجسدية إلى أربعة أقسام: القسم الأول: ما لا يمنع من عقد الإمامة، وهو النقص الذي لا يؤثر فقده في رأي ولا عمل ولا يشين في المنظر، فهذا نقص لا يحول دون قيام الخليفة بوظائفه.

(١٣٤٩) السنهوري، الخلافة، ص ٦٦.

(١٣٥٠) الأبيجي والجرجاني، المواقف وشرحها، ج ٨، ص ٣٤٩؛ التفتازاني، شرح السعد على المقاصد، ج ٨، ص ٢٧٧، وله أيضاً شرح السعد على العقائد، ص ٢٣٩، وله أيضاً العقائد النسفية، ص ١٨٥، وقد اعتبر التفتازاني هذا الشرط داخلاً في شرط القدرة. الكمالين: اعتبر هذا الشرط داخلاً في شرط الكفاءة؛ الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٦؛ أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ص ١٠.

(١٣٥١) المادة ١٢٣ من دستور الجمهورية العربية المتحدة سنة ١٩٦٤ "رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة، وهو نفس النص المقرر في دستور سنة ١٩٥٦، كذلك نص دستور سنة ١٩٢٣ مادة ٤٦ على أن "الملك هو القائد الأعلى للقوات البرية والبحرية وهو الذي يولي ويعزل الضباط ويعلن الحرب .."، وهي نفس المادة في دستور ١٩٣٠، المادة ١٥٠ من دستور جمهورية مصر العربية الصادر سنة ١٩٧١م، المادة ٤٧ ، الفصل الثالث، من دستور المملكة المغربية الصادر في ١٩٦٢/١٢/١٤.

- دستور الجمهورية العراقية المؤقت سنة ١٩٦٤.

- م ٦٧ من دستور دولة الكويت الصادر في ١٩٦٢/١١/١١.

- م ٣٢ من الدستور الأردني الصادر في ١٩٥٢/١/١.

- الفصل السادس والأربعون من الدستور التونسي الصادر في ١٩٥٩/١/١.

- م ١٥ من الدستور الفرنسي الصادر في ١٩٥٨/١٠/٤.

- المادة الأولى؛ الفقرة الثامنة من الدستور الأمريكي الصادر في سنة ١٨٨٧.

(١٣٥٢) ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، ح ٢، ص ٥٢٢.

أما ابن حزم فيذهب في هذا الصدد مذهبًا غريباً حيث يرى أنه لا يضر الإمام أن يكون في خلقه عيب كالصم والجدع والأحدب والذي لا يدان له ولا رجلان ومن بلغ الهرم مدام يعقل ولو أنه ابن مائة عام ومن بعرض له الصرع ثم يفتق ومن بويع إثر بلوغه الحلم وهو مستوف لشروط الإمامة فكل هؤلاء إمامتهم جائزه" (الفصل، ج ٤، ص ١٦٧).

(١٣٥٣) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ١٩-١٨؛ القلقشندي، مأثر الانفاسة ج ١ ص ٣٤؛ أبو يعلى، الأحكام، ص ٢١، ٢٢.

**القسم الثاني:** النقص الذي يمنع من اختيار الشخص لمنصب الخلافة كفقد اليدين أو عجز الرجلين الذي يمنعه من النهوض و يؤثر في حركته، فهذا وذلك نقص يؤثر في الكفاءة اللازم توافرها في المرشح للخلافة ويعوقه في مباشرة سلطاته و اختصاصاته فيما لو ولـى الأمة.

**القسم الثالث:** وهو النقص الذي يؤدي إلى العجز الجزئي، و يؤثر في أداء بعض الأعمال وليس الأعمال كلها كفقده يدًا أو رجلاً، وهذا من شأنه أيضًا أن يحول دون اختياره للخلافة، لعجزه عن كمال التصرف.

**القسم الرابع:** وهو النقص الذي لا يمنع الخليفة من مباشرة الأعباء المقررة لمنصب ولا يحول دون قيامه باختصاصاته وسلطاته كالتقصي الذي يؤثر في مظهره فلا يؤثر هذا النقص في جواز اختياره لأنـه لا يؤثر في عمله ولا يعوق حركته ولا يؤدي إلى انتقاد من مقدرة الخليفة في مباشرة التصرفات والأعباء الموكـلة إليه.

#### الفرع الحادي عشر

#### شرط سلامة الحواس

يشترط في المرشح لرئاسة الدولة أن يكون سليم الحواس.  
**السمع**

فكثير من الفقهاء يحتم توافره لأنـ الوقوف عند مصالح المسلمين يتوقف عليه، كشكـاياتهم ومظالمـهم. يضاف إلى ذلك أنـ سلامة السمع يـشتـرـط توافـرـهـ فيـ الـولـاـيـاتـ الـمـخـتـلـفـةـ فـكـانـ اـشـتـراـطـهـ فيـ رـئـاسـةـ الـدـوـلـةـ أـوـلـىـ،ـ لـكـونـهـ أـعـظـمـ الـوـلـاـيـاتـ.ـ وـمـنـ رـأـيـ هـؤـلـاءـ الـفـقـهـاءـ أـنـ فـقـدـ السـمـعـ يـؤـثـرـ فيـ صـحـةـ الـتـدـبـيرـ وـمـبـاشـرـةـ الـخـلـيـفـةـ لـوـظـائـفـهـ.

#### النطق

إنـ النـطقـ يـؤـثـرـ فيـ صـلـاحـيـةـ الـمـرـشـحـ لـتـولـيـ الـمـنـصـبـ وـفـيـ الـأـوـصـافـ الـتـيـ يـجـبـ أـنـ تـوـفـرـ لـهـ لـكـيـ يـقـومـ بـأـعـبـاءـ هـذـاـ الـمـنـصـبـ،ـ فـفـقـدـ النـطقـ يـؤـثـرـ فيـ صـحـةـ الرـأـيـ وـالـتـدـبـيرـ كـالـسـمـعـ تـامـاـ،ـ فـضـلـاـ عـنـ أـنـ الـقـرـاراتـ الـتـيـ يـصـدـرـ هـذـاـ الـخـلـيـفـةـ أـنـثـاءـ قـيـامـهـ بـوـظـائـفـهـ الـمـخـتـلـفـةـ لـاـ تـتـسـمـ بـالـوـضـوحـ إـذـ لـمـ يـكـنـ قـادـرـاـ عـلـىـ النـطقـ.

فـيلـزمـ توـافـرـ سـلـامـةـ النـطقـ فيـ الـخـلـيـفـةـ لـتـصـحـ التـولـيـةـ<sup>(١٣٥٤)</sup>.

#### البصر

أما سلامة البصر فهو شـرـطـ منـ الشـروـطـ الـتـيـ يـجـبـ تـوـافـرـهاـ فيـ الـمـرـشـحـ لـلـخـلـافـةـ؛ـ إـذـ الـأـعمـىـ لـاـ يـسـتـطـعـ أـنـ يـدـبـرـ أـمـرـ نـفـسـهـ،ـ وـهـوـ مـاـ لـاـ يـسـمـحـ لـهـ أـنـ يـدـبـرـ أـمـرـ الـمـسـلـمـينـ<sup>(١٣٥٥)</sup>.

#### الفرع الثاني عشر

#### شرط الانتساب إلى قريش

(١٣٥٤) الماوردي، الأحكام السلطانية ص ١٨؛ القلقشندي، مأثر الأنفاس ج ١ ص ٣٤ "اما نسمة اللسان فقد انقسم الفقه في شأنها إلى قسمين، فذهب رأي إلى أنـ ذلك يـحـولـ دونـ اختيارـ الخليـفةـ.ـ وـذـهـبـ رـأـيـ آـخـرـ إـلـىـ أـنـ ذـلـكـ لـاـ يـمـنـعـ مـنـ هـذـاـ الـاختـيـارـ."

(١٣٥٥) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ١٨؛ القلقشندي، مأثر الأنفاس ج ١ ص ٣٣؛ الغزالـيـ، فضـائـجـ الـبـاطـنـيةـ، ص ١٨١.

لم يختلف الفقهاء المسلمين في بيان شروط رئيس الدولة (الخليفة) بقدر ما اختلفوا في شرط ضرورة أن يكون الإمام قريشياً.

فجمهور الفقهاء يرون أن هذا الشرط حتمي وغير قابل للمناقشة<sup>(١٣٥٦)</sup> في حين أن الخوارج وبعض المعتزلة وقلة من المرجئة لا يرون حتمية هذا الشرط فيمن يتولى رئاسة الدولة الإسلامية<sup>(١٣٥٧)</sup>، ويبدو أن الخلاف حول هذا الشرط لم يظهر إلا بعد أن بدأ نظام الخلافة في الانهيار، وهو ما أدى إلى أن أصبح مثار نقاش بين المشرعين المسلمين، Muslim Jurists، لاسيما بعد أن فقدت قريش نفوذها وأصبحت غير قادرة على الاضطلاع بدورها التقليدي بين العرب<sup>(١٣٥٨)</sup>.

ومن خلال الآراء المختلفة والمتباعدة للفقهاء المسلمين، يمكن لنا أن نستخلص ثلاثة اتجاهات رئيسية ثارت حول ضرورة أو عدم ضرورة أن يكون رئيس الدولة من ينتسبون إلى قبيلة قريش.

**وسوف نعرض لهذه الاتجاهات المختلفة:**

### الاتجاه الأول

يرى أنصار هذا الاتجاه حتمية هذا الشرط وعدم جواز العدول عنه، وإنكاره يعد في الحقيقة فسقاً في الشرع، واعتداء على الحقوق العامة، كسائر أنواع الاعتداء على الأموال والأعراض<sup>(١٣٥٩)</sup>.

### الاتجاه الثاني

وهذا الاتجاه - على النقيض من الاتجاه السابق - لا يرى أن القرشية وصف لازم في المرشح لتولي رئاسة الدولة الإسلامية، بل هي لكل مسلم لا يتميز فيه القرشي على سائر المسلمين.

### الاتجاه الثالث

لا يعرض أصحاب هذا الاتجاه على الحديث الوارد عن النبي (صلى الله عليه وسلم) "الأنمة من قريش" والذي يتحتم بمقتضاه أن يكون الإمام قريشياً، ولا يتשקّون في صحته، ولكنهم يرون مع ذلك أنه يمكن العدول عن شرط القرشية إما لكونه شرعاً فيه محل للاجتihad<sup>(١٣٦٠)</sup> أو كون ضرورة توافر هذا الشرط تتوقف على العلة التي ابتعاها الشارع منه، فإذا انتفت العلة فلا محل للقول به وجعله شرطاً من الشروط اللازمية لرئيس الدولة<sup>(١٣٦١)</sup>.

(١٣٥٦) السنهوري، الخلافة، ص ٦٨، (رسالة باللغة الفرنسية في الخلافة؛ الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٦، حيث يعبر عن ذلك بقوله، (وليس مع هذا النص المسلم شبيه لمنازع فيه ولا قول لمخالف فيه).

(١٣٥٧) ابن حزم، الفصل، ج ٤، ص ٨٩.

(١٣٥٨) M.M. Robie, The political theory of the Khaldun, p. ١٢٢.

(١٣٥٩) رشيد رضا، الخلافة، ص ٢٢.

(١٣٦٠) الجويني، الإرشاد، ص ٤٢٦-٤٢٧؛ الأمدي، غاية المرام في علم الكلام، ص ٣٨٤.

(١٣٦١) ابن خلدون، المقدمة، ج ٢ ص ٥٢٤.

وينسب ابن خلدون إلى القاضي أبي بكر الباقلاني أنه من القائلين بنفي القرشية وذلك على خلاف ما ورد في كتاب التمهيد للباقلاني حيث ذكر هذه الشروط، يقول القاضي الباقلاني، "حيث قال قائل ما صفة الإمام المعقود له عندكم" قيل .. يجب أن يكون على أوصاف منها أن يكون قريشياً في الصميم ...".

## المطلب الثالث

## كيفية اختيار الخليفة

## كيفية اختيار الخليفة

قال ابن خلدون، إن اختيار خليفة المسلمين يتم عن طريق البيعة، وهي مثل عقد البيعة، وهي تستلزم وجود طرفين للعقد .. "موجب وقابل"، والذي يقبل هو "الخليفة" والموجب فهي الأمة.

"وكانوا إذا بايعوا الأمير وعقدوا عهده جعلوا أيديهم في يده تأكيداً للعهد فأشبه ذلك البائع والمشترى، فسمى بيعة مصدر باع، وصارت البيعة مصافحة بالأيدي" (١٣٦٢).

من المستقر فقها أن إقامة الخلافة واجبة فهى إذن فرض كفاية، بمعنى أنه إذا بها من هو أهلها، سقط فرضها عن الكافية، وإذا لم يقم بها أحد. كما يقول المارودى "خرج من الناس فريقان، أحدهما أهل الاختيار حتى يختاروا إماماً للأمة ،

والثاني أهل الإمامة حتى ينتصب أحدهم للإمامية، ويس على من عدا هذين الفريقيين من الأمة في تأخير الإمامة حرج ولا مأثم ...".

وهكذا فإن اختيار خليفة المسلمين يتم بالمراحل والفتات الآتية:

١- المرشحون للخلافة بالمواصفات والشروط سالفه الذكر.

٢- أهل الاختيار والذين يطلق عليهم "أهل الحل والعقد".

٣- عامة المسلمين "الأمة".

ننكل عن دور كل من أهل الحل والعقد.

## أولاً: أهل الحل والعقد

وهم المنوط بهم اختيار الخليفة "أهل الاختيار"، وبذلك يتم الاختيار لل الخليفة علي درجتين، يختار الناس مندوبهم ويقولي هؤلاء اختيار الخليفة.

واشترط الماوردي شرطًا ثلاثة فيمن يدخل في زمرة أهل الحل والعقد: (أ) "العدالة" بالمعنى السابق إيضاحه لاختيار الخليفة، (ب) "العلم" الذي يمكن من معرفة من هو أهل للخلافة بالنظر لتوافر شروطها. (ج) "الرأي والحكمة إلى اختيار من هو للإمامية أصلح وبتدير المصالح أقوم

وعلى ذلك فليس صحيحاً ما نسبه ابن خلدون للقاضي الباقياني في هذا الصدد، وقد نبه إلى ذلك أيضًا الأستاذ حسن محمود عبد اللطيف محقق كتاب غاية المرام في علم الكلام للأمدي (ص ٣٨٤).

(١٣٦٢) ابن خلدون، المقدمة ص ٥٧٢.

وأعرف"<sup>(١٣٦٣)</sup>

ولكل من توافرت فيه هذه الشروط أن يساهم في الاختيار ولا يتشرط في هؤلاء أية شروط مالية أو الانتماء إلى طبقة أو هيئة اجتماعية معينة.

ولا يقتصر دور أهل الحل والعقد على اختيار الخليفة بل يمتد دورهم إلى أبعد من ذلك وهو قيامهم برقابة الخليفة فيما يقوم به ومدى تفيذه للقيام بواجباته، فإن قام بمسؤوليته على خير وجه كان الرضاء به وإلا تولوا محاسبته وتقويمه بها واستبداله بأخر.

**وفي ضوء ما تقدم فإننا نضع هذه الملاحظة:**

١- أن مدلول أهل الحل والعقد أو أهل الاختيار هو أوسع من مدلول "المجتهدين"؛ إذ يتطلب من هؤلاء شروط أكبر وأعم، إذ المجتهدون يقومون باستنباط الأحكام الشرعية من أدلةها، وهي مهمة تشريعية في منتهى الدقة والمعرفة، في حين أن أهل الاختيار يتولون مهمة سياسية، هي مناقشة شروط المرشحين والترجيح بينهم حال كثرتهم، إذن "فكل مجتهد هو من أهل الحل والعقد، ولكن العكس غير صحيح"<sup>(١٣٦٤)</sup>.

٢- إن الطريق الوحيد الذي يعرفه الإسلام في اختيار الإمام هو "الانتخاب" وأن الخلافة "الإمامية" هي عقد بين الإمام وال المسلمين يرتب حقوقاً وواجبات بين طرف في العقد. كل ذلك خلافاً لنظرية إرث الملوك، إذ أن ولـي العهد في القطاع الملكي يقوم أولاً وأخيراً على الوراثة.

وينتاج عن هذا:

- (أ) أن الخليفة لا يستمد مركزه من صفاتـه الشخصية ولكن من اختيار "انتخاب" المسلمين له.
- (ب) أن الخلافة عقد، وأن الأمة مصدر السلطات، المعنى أن سلطة الخليفة مستمدـة من سلطة الأمة.

#### المطلب الرابع

##### إختصاصات الخليفة وواجبات الرعاية

الخلافة في الفكر السياسي الإسلامي هي نيابة عن الأمة كافية في أمور الدنيا والدين، أو كما عبر ابن خلدون "حراسة الدين وسياسة الدنيا"<sup>(١٣٦٥)</sup>.

والإسلام لا يملك سلطـات روحـية بأن يكون غفار الذنوب أو يمنـح البرـكات، إذ الإسلام لا يعترـف للخليفة بأـي صـفة من صـفاتـ القـوـامة ولا يعـصـمهـ منـ الخطـأـ. وـاخـصـاصـاتـ الخـلـيـفةـ دـينـيـةـ وـسـيـاسـيـةـ.

#### الفرع الأول

##### الاختصاصات الدينية

فيما يتعلق "بالاختصاصات الدينية" ومنها حفظ الدين:

- (أ) بأن يوضح الحجة، ويبين الصواب، وإعطاء الحقوق وتطبيق الحدود، ليكون الدين محروساً من

<sup>(١٣٦٣)</sup> الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٤.

<sup>(١٣٦٤)</sup> ضياء الدين الرئيس، المذاهب السياسية، ص ١٧٠؛ سليمان الحلفاوي، السلطات الثلاث، ص ٤٤٣.

<sup>(١٣٦٥)</sup> مقدمة ابن خلدون. ص ١٥٨.

خلل والأمة ممنوعة من زلل.

(ب) الجهاد في سبيل الله، "والجهاد هنا فرض كفایة" أي يسقط عن المسلمين إذا قام به البعض "بعكس الحرب الدفاعية" إذا أغارت قوات الأعداء على المسلمين يصبح فرض عين، بمعنى يتلزم به كل قادر على القتال."

(ج) جباية الفيء والصدقات، إذ في أموال الأغنياء حق معلوم للفقراء، وأهم مظاهره الزكاة. وأن يتم تحصيل ذلك بالتي هي أحسن من غير جور أو تعسف؛ وأن يصرف ذلك في مصارفها الشرعية.

(د) القيام على شعائر الدين، إقامة الصلاة في مواعيدها يتولاها بنفسه أو ينوب إماماً عنه، الصيام، الحج.

## الفرع الثاني

### الاختصاصات السياسية

وأما عن اختصاصات الخليفة السياسية، إن كانت اختصاصات الخليفة محدودة في نطاق الدين، فإن اختصاصاته السياسية أكثر مدى واتساعاً وتطوراً، ولما كان الفكر السياسي الإسلامي لا يقيم فاصلاً بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية ، ولقد تكلم الفقهاء عن أهم الأعمال السياسية التي تدور حول شؤون الدنيا، فقد ذكر الماوردي قائمة جامحة هي:

١- إقامة العدل بين الناس "فض النزاع بين المتخاصلين" فلا يتعدى ظالم ولا يضعف مظلوم" وإقامة الحدود حتى يحفظ حقوق الله ويصون حقوق العباد.

٢- المحافظة على الأمان والنظام العام.

٣- الدفاع عن الدولة في مواجهة أي اعتداء خارجي، وذلك بتحصين البلاد بالقوة الازمة.

٤- الإدارة المالية للدولة، تقدير العطايا وما يستحق في بيت المال ووضع الموارد مكانها الصحيح فلا إسراف ولا تقثير.

٥- تعيين موظفي الدولة حسب كفاءة كل موظف ومراعاة الشرف والأمانة.

٦- وأن يتولى الإشراف بنفسه على كيفية إدارة أمور البلاد العامة.

وتلك الاختصاصات ليست واردة على سبيل الحصر، وإنما هي تتسع إلى دائرة أكبر حسب ظروف الزمان والمكان، إلا أنها تدور في تلك المبادئ الإسلامية في نظام الحكم.

هذا الأفق الواسع للخليفة في مجال التغفيف والقضاء يزكيه واجبات الخليفة كرئيس للدولة، ومستودع كافة السلطات العامة اللهم إلا فيما يتعلق بالسلطة التشريعية التي لها وضعها الخاص في الإسلام.

ولذلك فلن للخليفة أن يتخذ ما شاء من الأعمال والإجراءات بشرط ألا يخالف نصاً صريحاً ورد في القرآن الكريم أو السنة أو الإجماع، وما يقوم به من إجراءات وجب أن تأتي متتفقة مع روح الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

## الفرع الثالث

### الواجبات الملقاة على عاتق المسلمين قبل الخليفة

إذا قام الخليفة بواجباته قابليها - باعتبار الخلافة عقد - واجبات تقع على عاتق الرعية وهي الطاعة والنصرة ما لم يتغير حال الخليفة.

وأساس هذا الواجب ما جاء في القرآن الكريم:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مُّثْكِمٌ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى

الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر دللك خير وأحسن تأويلا (١٣٦٦). وهذه الطاعة مقيدة "فيما كان الله طاعة للمسلمين" وقول النبي (عليه الصلاة والسلام) هنا: "على المرء السمع والطاعة فيما أحب أو كره ما لم يؤمر بالمعصية. فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة"، وكل ذلك تبلور في المبدأ المأثور: "لا طاعة لملخوق في معصية الخالق". ولا خروج على الخليفة أي "البغى" وهو المعرف بأنه "الخروج على الإسلام الحق بدون حق" ونصرة الخليفة هي تأييده بالقول والفعل، وسواء النصح له والوقوف بجانبه ونصرته في مواجهة أي بغي ولو بالقوة.

وقد لخص ابن حزم هذه الأمور في قوله عن واجبات الخليفة: " فهو الإمام الواجب الطاعة، ما قادنا بكتاب الله تعالى وسنة الرسول (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فإن زاغ عن شيءٍ منهما، منع من ذلك، وأقيم عليه الحق، فإن لم يؤمن أذاه إلا بخلعه، خلع وولي غيره" (١٣٦٧).

#### المطلب الخامس

طرق ممارسة الخليفة لسلطاته ونظام الولاية رأينا أن الخليفة يمارس سلطاته وشتى اختصاصاته بنفسه لأنه كما علمنا قد اختير بناء على صفاته الخاصة، وأنه مسئول أمام الله وأمام الأمة عن حقوق المسلمين، تماما كالنظام الرئاسي في عالمنا المعاصر.

وليس معنى أن الخليفة يختص بنفسه ممارسة الاختصاصات أنه ينفرد بالسلطة إذ أن ذلك ضرب من المستحيل، ولذلك استعن ببعض المعاونين في ممارسة هذه الاختصاصات وهؤلاء يشكلون الإدارية في التنظيم الإسلامي. ومن المعلوم أن الخليفة عمر بن الخطاب كان الأول الذي وضع أساس النظام الإداري في الدولة الإسلامية. وكان يطلق على ولاة الأقاليم، عملاً ثم ولاة، هذه تتضمن معنى النفوذ والسلطة، ثم أطلق في النهاية على بعضهم الأمير. وتتنوعت الولايات.

قام الماوردي بتقسيم الولاية إلى أربعة أنواع هي:

- ١ - الولاية أصحاب الولاية العامة في الأعمال العامة، وهم الوزراء.
- ٢ - الولاية أصحاب الولاية العامة في الأعمال الخاصة، وهم أمراء الأقاليم.
- ٣ - الولاية ذوو الولاية الخاصة في الأعمال العامة، وتشمل: قاضي القضاة ونقيب الجيوش وحامى الثغور ومستوفى الخراج وجابي الصدقات.
- ٤ - الولاية ذوو الولاية الخاصة في الأعمال الخاصة، وتشمل: قاضي البلد، مستوفى خراج البلد، جابي صدقاته، حامي ثغره أو نقب جنده.

ومن الجدير بالتنوية وكما رأينا أن الفكر القانوني الإسلامي لا يعرف المبدأ الحديث - مبدأ الفصل بين السلطات - أو اصطلاح الدولة بمفهومها الحديث. إلا أن ما توصلوا إليه من الممارسة العملية عن الولايات وتنوعها على ما أشرنا إليه بدأت دوائره تقترب مما هو قائم في القطاع السياسي والإداري الحديث وكل ذلك في الإطار الإسلامي بإقامة صرح العدالة والقيم الأخلاقية عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والعمل على كل ما فيه صالح الجماعة (١٣٦٨).

(١٣٦٦) سورة النساء الآية رقم (٥٩).

(١٣٦٧) ضياء الدين الرئيس، المذاهب السياسية، ص ٢٦٨ وما بعدها.

(١٣٦٨) عن تصريحات الولايات والوزارات وأنواعها، انظر:

سليمان الطماوى، السلطات الثلاث، المرجع السابق؛ صوفى أبو طالب، تاريخ القانون فى مصر، العصر الإسلامي، ص ٦٧ وما بعدها.

## المطلب السادس

## فقد الخليفة لولايته

بما أن الخلافة عقد بين الأمة كطرف أول والخليفة كطرف ثان، فإن العقد يبقى مستمراً مادام الطرف الثاني يقوم بتنفيذ شروطه والقيام، بواجباته، فإذا أخل بشروط العقد وتتكب طريقه في غير ما رسم له أو فقد شرطاً من شروطه كان فسخ العقد بمعنى أن يفقد الخليفة منصبه: وقد قدم الفقهاء أسباباً تؤدي إلى هذه النتيجة منها:

١ - موت الخليفة، ومن الأعراف أن يهم المسلمين عقب الوفاة مباشرة على اختيار خليفة لهم، وذلك تيمتاً بما كان من أمر اختيار خليفة رسول الله أبي بكر الصديق. والخلافة في الإسلام ليست مؤيدة كما أنها لا تورث.

٢ - تخلي الخليفة عن الخلافة، رغم أن الخلافة في شكلها العام كعقد تكون ملزمة إلا أنه يمكن للخليفة أن يتنازل عنها مختاراً حسب سير أمور الخلافة، ولا إكراه في أمر الخليفة وبقائهما.

## ٣ - تغير حال الخليفة.

تحدث عنها الماوردي وحددها بالآتي:

(أ) التنكر للعدالة وجرحها بأن يرتكب الخليفة الموبقات ويخلص للشهوات.

(ب) النقص في الدين: لأن يذهب عنه عقله أو بصره.

(ج) أسر الخليفة أو محكمته أو القضاء ضده.

إن الخلافة إذن ليست كالحق الإلهي للملوك ولا تعنى الحكم المطلق المستبد ولكنها تستند إلى رضاء المسلمين بما على العقد المبرم بين الأمة والخليفة، وللمسلمين كما رأينا حق خلع الخليفة إذا فقد صلاحيته للخلافة سواء لأسباب جسدية أو عقلية أو بصفة عامة إذا أخل بشرط من شروط عقد اختياره.

ولما كان أهل الحل والعقد هم الذين قاموا باختيار الخليفة فإنهم هم الذين يتولون أمر عزله واستبدال غيره به، فإذا رفض الخليفة العزل وقاومه فإنه طبقاً لرأى الخوارج والمعتزلة والزيدية كان للأمة حق الخروج عليه والثورة ضده وسندهم في ذلك ما جاء بالقرآن الكريم: *فَإِنَّمَا الظُّلْمُ عَلَىٰ أَهْلِ الْكُفَّارِ*<sup>(١٣٦٩)</sup>، وهذا هو مذهب "سل السيف"، ورأى آخر وهو "مذهب أهل الصبر" عليهم الصبر مع تقديم النصح، وإذا نجحت الثورة اعترف أصحاب الرأي الثاني بها، وناصروه من خلف الخليفة إذا توافرت فيه الشروط المطلوبة للخلافة: *وَحَقَّنَا لِدَمَاءِ أَهْلِ الْكُفَّارِ*<sup>(١٣٧٠)</sup>.

## الفصل الثاني

## تطبيقات عملية لنظام الحكم في العصر الإسلامي

خلافه عمر بن الخطاب رضي الله عنه

قال الشيخ عبد الله العلايلي<sup>(١٣٧١)</sup>: والذي نعلم من أمر الخليفة، أن المبايعة شرط ضروري فيها،

(١٣٦٩) سورة الحجرات، الآية رقم (٩).

(١٣٧٠) د. صوفى أبو طالب، تاريخ القانون فى مصر، الجزء الثاني، العصر الإسلامي، ص ٦٧.

(١٣٧١) منصور على عرابي، سيدنا عمر بن الخطاب (فرق الله به بين الحق والباطل)، ص ٣٩.

فهي – إذن – قائمة على الانتخاب، وأن الخلفاء الأربع ليسوا من أسرة واحدة، فهي إذن لا وراثية، ووُجدت بينهم طبقة دعيت بأهل الحل والعقد، ويظهر من اسمها أنها كانت ذات نفوذ كبير في الشؤون كافة، مما يجعلنا ننظر إليها كطبقة برلمانية، فالخلافة من هذه الناحية ديمقراطية لها شكل الملكية، وديمقراطيتها كانت غير مباشرة أو نيابية بعبارة أكثر مجازية، فإن طبقة أهل الحل والعقد كثيرة الشبه بطبقة النواب، لأنهم كانوا موضع الثقة من الطبقات الإسلامية كلها<sup>(١٣٧٢)</sup>. ومن عقاب البيعة يصبح الخليفة مسؤولاً أمام الأمة عن القيام بواجباته وهو ملزم بان يمارس اختصاصاته بنفسه والا يتقادع عن ذلك ليتفرغ لمذاته او حتى للعباده لأنه قد اختر لصفاته الشخصية وهو مسؤول أمام الله وامام الامة<sup>(١٣٧٣)</sup>.

#### استخلاف عمر (رضي الله عنه):

قال ابن مساعد: توفى أبو بكر مساء ليلة الثلاثاء الثمان بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاثة عشر من الهجرة فاستقبل عمر الخلافة يوم الثلاثاء صبيحة موت أبي بكر<sup>(١٣٧٤)</sup> خطب الناس وصرح لهم بخطه ومبدئه وأخلاقه.

#### خطبة الفاروق عمر "رضي الله عنه"<sup>(١٣٧٥)</sup>

صعد "عمر" المنبر لأول مرة بعد الخلافة فجلس حيث كان مجلس أبو بكر فقال عسى أن يكون مجلسي حيث كانت تكون قدمًا أبي بكر – نزل درجة وكان أول كلام تكلم به حين صعد المنبر أن قال: اللهم إني شديد فلاني وإني ضعيف فقوني وإني بخيلاً فسخني<sup>(١٣٧٦)</sup>، وببدأ يقول: ".. بلغني أن الناس هابوا شدتي، وخفوا غلظتي، وقالوا: قد كان عمر يشتغل برسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بين أظهرنا، ثم اشتد علينا وأبو بكر والينا دونه، فكيف وقد صارت الأمور إليه ..؟" إلا من قال هذا فقد صدق، فإني كنت مع رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عونه وخدمه .. وكان عليه السلام من لا يبلغ أحد صفتة من اللين والرحمة، وكان كما قال الله تعالى: بالمؤمنين رَوْفٌ رَّحِيمٌ<sup>(١٣٧٧)</sup>، فكنت بين يديه سيقاً مسلولاً حتى يغمدني، أو يدعني فأمضى .. فلم أزل مع رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) على ذلك حتى توفاه الله وهو عنِي راض، والحمد لله على ذلك كثيراً، وأنا به أسعد.

ثمولي أمر المسلمين أبو بكر، فكان من لا تتكلرون دعته، وكرمه، ولينه، فكنت خادمه وعونه، أخلط شدتي بلينه، فأكون سيقاً مسلولاً حتى يغمدني فأمضى. فلم أزل معه كذلك حتى قبضه الله عز وجل وهو عنِي راض، والحمد لله على ذلك كثيراً، وأنا به أسعد.

ثم إني قد وليت أموركم أيها الناس، فاعلموا أن تلك الشدة قد أضفت، ولكنها إنما تكون على أهل الظلم والتعدى، فاما أهل السلامة والدين والقصد فإنما ألين لهم من بعضهم البعض. ولست أدع أحداً يظلم أحداً، أو يعتدى عليه، حتى أشع خده على الأرض، حتى يذعن للحق، وإنني بعد شدتي تلك،

(١٣٧٢) البكري، عمر بن الخطاب، ص ٩٣ (نقلًا عن كتاب الإمام الحسين، ص ٢٢٦).

(١٣٧٣) د. أحمد ابوالوفا ، كتاب الاعلام وقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الاسلام، ج ١٣ ، دار النهضة العربية ، ط ١ ، سنه ٢٠٠١ ، مشار اليه في رسالة الدكتورة / كاملة محمد غريب مرجع سابق.

(١٣٧٤) الطبقات ١٩٦/٢؛ سيدنا عمر بن الخطاب فرق الله به بين الحق والباطل، (نقلًا عن منصور علي عربى).

(١٣٧٥) الشیخ طه عبد الله العفیفی، من خطب الخلفاء الراشدین: خطبة الفاروق "عمر رضي الله عنه"، دار الرشاد،

(١٣٧٦) منصور علي عربى، سيدنا عمر بن الخطاب (فرق الله به بين الحق والباطل)، ص ٣٩.

(١٣٧٧) سورة التوبه، الآية رقم (١٢٨).

أضع خدي على الأرض لأهل العفاف، وأهل الكفاف ..<sup>(١٣٧٨)</sup>

ولكم على أيها الناس خصال أذكرها لكم فخذوني بها:

لكم على إلا أجيتي شيئاً من خراجكم وما أفاء الله عليكم إلا من وجهه، ولكم على إذا وقع في يدي إلا يخرج مني إلا في حقه، ولكم على أن أزيد عطايكم وأرزاقكم إن شاء الله تعالى، وأس ثغوركم، ولكم على إلا أقيكم في المهالك، وإذا غبتم في البعث فأنا أبو العيال حتى ترجعوا إليهم ... فاتقوا الله وأعينوني على أنفسكم بكفها عنني، وأعينوني على نفسي بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإحضارني النصيحة فيما ولاني الله من أمركم ..!!

هذه الخطبة، ليست أجمع خطب "عمر"، ولا أكثرها ألقاً ونوراً، ولكنها في هذا المقام تلقي ضياءً عامراً على الحافظ العميق الذي كان يحرك الرجل الكبير ويهدى خطاه ..

ففقد كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) حِيٌّ – سيفاً مسلولاً على كل ما هو زيف وباطل، يضرب به الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ما يشاء ..

وكان – وأبو بكر حِيٌّ – السيف المسلول نفسه في يد خليفة رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) .. أي إنه كان جندياً، قد يناقش قائد، ولكنه آخر الأمر السميع المطيع .. أما اليوم، فقد صار السيف والضارب معًا .. الجندي والقائد جمِيعاً .. ومسؤوليته عن كل شيء مسؤولية مباشرة .. وهو لا يعد نفسه مسؤولاً أمام الناس، ولا أمام التاريخ، ولا أمام شيء من هذه المصطلحات، بل هو مسؤول أمام الحق المبين – الله الذي لا تخفي عليه خافية !!

أجل - أمام الله العلي الكبير يحمل "عمر" المسئولية التي كان يحملها أصحابه - رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وخليفته أبو بكر ..<sup>(١٣٧٩)</sup>  
سياسة عمر (رضي الله عنه)

من خلال هذه الخطبة تظهر لنا سياسة عمر، وفي ديمقراطية منقطعة النظير، وفي صراحة واضحة يعلن عمر السياسة العامة لدولة الإسلام في جو يسوده الرعب من بعض الناس الذين كانوا يخافون شدته، وبأسه، يقول عمر حينئذ فقرات كلها تواضع ورحمة: ثم إني قد وليت أموركم أيها الناس، فاعلموا أن تلك الشدة قد أضعفتك ولكنها إنما تكون على أهل الظلم والتعدّي على المسلمين، فاما أهل السلامة والدين والقسط فأنا ألين لهم من بعضهم لبعض، ولست أدع أحداً يظلم أحداً أو يتعدى عليه حتى أضع خدّه على الأرض لأهل العفاف وأهل الكفاف، واستطرد عمر قائلاً: لكم على أيها الناس خصال أذكرها لكم فخذوني بها: لكم على أن أزيد عطايكم وأرزاقكم – إن شاء الله تعالى – وأس ثغوركم. لكم على إلا أقيكم في المهالك ولا أجرمكم في ثغوركم، وإذا غبتم في البعث فأنا أبو العيال، ثم يقول عمر قوله لا يهز الكرة الأرضية وما زال وسوف يظل يهزها إلى قيام الساعة، يقول رضي الله عنه: ولست أدع أحداً يظلم أحداً أو يعتدي عليه حتى أضع خدّه على الأرض وأضع قدمي

<sup>(١٣٧٨)</sup> خالد محمد خالد، خلفاء الرسول، مرجع سابق، ص ١٠٦، ١٠٧.

<sup>(١٣٧٩)</sup> خالد محمد خالد، مرجع سابق، ص ١٠٧.

على الخدّ الآخر<sup>(١٣٨٠)</sup>.

إن عمر بن الخطاب يرى - ورؤيته حق - أن الإسلام يحمي سمعة الناس ما لم يظلموا فإن ظلموا لم يستحقوا هذه الحماية وإن شئت فانظر إلى تصوير عمر للحالة التي ينوي إحداثها في كل ظالم وهي قوله: حتى أضع خدّه على الأرض وأضع قدّي على الخدّ الآخر، يعني أنه سيطرح الظالم أرضاً ويضع خده على الأرض وقدم عمر فوق الخد الآخر، وذلك غاية الإذلال للظالم، ثم هو بعد ذلك يضع خف نفسه على الأرض لأهل العفاف وأهل الكفاف<sup>(١٣٨١)</sup>.

### مجلس عمر الاستشاري

أقام عمر (رضي الله عنه) بعد خلافته مجلساً استشارياً كما فعل أبو بكر (رضي الله عنه)، وقد ضم هذا المجلس كبار الصحابة أمثال (علي بن أبي طالب، وعثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف، وطلحة، والزبير، وسعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد، وعبد الله بن عباس، ومجموعة من الأنصار، وبذلك يتتأكد لنا ما كان من ديمقراطية عمر ونشر الحريات.

يقول الدكتور عبد السلام السكري: إن رجال الإسلام قد حافظوا على حقوق الإنسان وأبرزها (الحوار وإبداء الرأي والمشورة)وها هو عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قد بنى أمر خلافته على المشورة وإجراء الحوار مع صحابة رسول الله - (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، إنه عهد إلى ستة من كبار الصحابة ليختاروا منهم خليفة من بعده.  
ويقول د. عبد السلام السكري أيضاً:

إن موقف الإسلام من قيام تعدد الأحزاب بمعنى مجلس الشورى أو بمعنى أهل الحل والعقد، هو موقف الموافقة شريطة العدالة فضلاً عن الإسلام، وإذا كنا نقول العدالة، فإنما نعني بها صفاتها الجامعية من الصدق والإخلاص وصحة القصد والهدف النبيل واقتفاء أثر المصلحة العامة دون خروج على منهج الإسلام على أي نحو<sup>(١٣٨٢)</sup>.

ويقول في موضع آخر: "إن الحكومة الإسلامية يرأسها رئيس مسلم تخذله الأمة يكون مسؤولاً أمامها، ويكون اختيارها له إما مباشرة أو عن طريق أهل الحل والعقد، وهذا الرئيس يختار معاونيه على مسؤوليته، وهو ملزم بمشاورة المسلمين، والمسلمون ملزمون بمعاونته والنصائح له، وله عليهم حق الطاعة والنصر، طالما كان مؤدياً أمانة الحكم مقدراً مسؤولة وظيفته، فالعلاقة بين الحاكم

والمحكوم في الحكومة الإسلامية قائمة على التعاون وتبادل الحقوق والواجبات<sup>(١٣٨٣)</sup>.

ويقول السكري في موضع ثالث: "إن عمر فعل كل ما في وسعه ليضمن البقاء السعيد للدولة

(١٣٨٠) منصور علي عرابي، مرجع سابق، ص ١٣.

(١٣٨١) منصور علي عرابي، ص ٤٤.

(١٣٨٢) أعظم حوار ديمقراطي في التاريخ، ص ١٦-٩ بتصرف، (نقل عن كتاب سيدنا عمر بن الخطاب "فرق الله به بين الحق والباطل"، تأليف: منصور علي عرابي، ص ٤١).

(١٣٨٣) أعظم حوار ديمقراطي في التاريخ، ص ٣٠ (نقل عن كتاب سيدنا عمر بن الخطاب "فرق الله به بين الحق والباطل"، تأليف: منصور علي عرابي، ص ٤١).

الإسلامية، فأتاح للجميع حرية النقد وحرية السياسة وحرية الحوار والمشورة، ولا يمكن لأي كاذب أو منافق أن يدعى لأي دولة أنها بلغت من هذه الحريات معشار المنهج الذي حكم به أمير المؤمنين الدولة الإسلامية أيام خلافته.

إن خليفة المسلمين عمر أنطَّ الإسلام بمسؤوليته حراسة الدين وسياسة الدنيا، ومع ذلك لم تكن سياسة عمر سياسة استبدادية من تفكير عمر وحده.

وقد كانت فترة حكم أمير المؤمنين عمر تعتبر - ولاشك - المثل الأعلى للفكر الإسلامي من حيث نظام الحكم، سواء على الصعيد النظري أو التطبيق العملي.

وإذا كان كل من القرآن والسنة قد أرسيا الأسس الكبرى لنظام الحكم فإن تفصيل هذه الأسس وملاءمتها للظروف المتغيرة كان عملاً شخصياً لل الخليفة عمر بن الخطاب ومعه صاحبة رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) الذين منعهم من مغادرة المدينة المنورة في عهده حتى لا يستقل بالأمر وحده ولি�كونوا شركاء في المسؤولية معه، وإن دل هذا العمل إنما يدل على الحرص على سلامه الحكم، بل يكشف عن عبرية فذة، واستعداد فطري للقيادة<sup>(١٣٨٤)</sup>.

ويقول الأستاذ عباس محمود العقاد مؤكداً هذه الحقيقة في مؤلفه ( عبرية عمر ) : " ندر في الدولة الإسلامية ما لم تكن له ( أي لعمر ) أولية فيه؛ فافتتح تاريخاً، واستهل حصاراً، وأنشأ حكومة، ورتب الدواوين، نظم فيها أصول القضاء والإدارة، واتخذ لها بيت مال ووصل بين أجزائها بالبريد، وحمى ثغرها بالمرابطين، وصنع كل شيء في الوقت الذي ينبغي أن يصنع فيه وعلى الوجه الذي يحسن به الابتداء فأوجز ما يقال فيه، إنه وضع دستوراً لكل شيء .. وتركه قائماً على أساس لمن شاء أن يبني عليه ".

## المطلب الثاني

### الأسس العامة لنظام الحكم عند عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)

#### سياسة عمر الاقتصادية (تقسيماته وأعطياته)

رأى عمر ألا يجعل في العطايا من قاتل رسول الله كمن قاتل معه، فجعل الامتياز بحسب السابقة، فالذي قاتل يوم بدر يفضل من قاتل في فتوح العراق والشام .. فعن سعيد بن المسيب: أن عمر فرض لأهل بدر من المهاجرين وقريش والعرب والأنصار والموالي خمسة آلاف درهم. فرض لبني هاشم والحسن والحسين لكل واحد منهم خمسة آلاف درهم. وفرض لبني هاشم والحسن والحسين لكل واحد منهم خمسة آلاف درهم، ولأنصاراً ومواليهم ولمن شهد أحداً أربعة آلاف درهم. ولعمر بن أبي سلمة ولأسامة بن زيد أربعة آلاف درهم. واعتراض ابن عمر لزيادة أسامة ابن زيد عليه، فقال له عمر: زدتني؛ لأنك كان أحبي إلى رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مني، وكان أبوه أحبي إلى رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) من أبيك.

يقول الدكتور عبد السلام السكري عن سياسة عمر الاقتصادية: "لابد للدولة المسلمة أن تمنع عن دخول الحرام في خزانتها، وأن تأخذ بيد من حديد على كل من يكتسب مالاً من حرام أو يثير على حساب الغير، وهذا معنى قول عمر رضي الله عنه "لكم علي ألا أجيبي شيئاً من خراجكم ولا ما أفاء

<sup>(١٣٨٤)</sup> أعظم حوار ديمقراطي في التاريخ، ص ٧٩، مرجع سابق.

الله عليكم إلا من وجهه". وهذا يعني – أيضاً – أن تراجع الدولة الإسلامية ميزانيتها وتنظر في بنودها: هل هناك من الإيرادات شيء يأتي من حرام؟ فإن وجدت شيئاً وجّب عليها إلغاؤه فوراً مهما كانت الأسباب.

ولابد للدولة المسلمة أن تكون لها فلسفة اقتصادية، وأن تكون مصروفاتها مدرجة في ميزانية الدولة على قاعدة لا إفراط ولا تفريط، هل المبالغ المطلوب إنفاقها ذات هدف صحيح؟ هل تحقق عدلاً اجتماعياً أو تسد خللاً في المرافق ونحوها؟ وهذا معنى قول عمر خليفة رسول الله "ولكم عليٌ إذا وقع في يدي ألا يخرج مني إلا في حقه".

ولو أن الباحثين في الاقتصاد والواضعين لميزانيات الدول الإسلامية أرادوا أصولاً عملية يهتدون بها في هذا الشأن ما وجدوا خيراً مما وضعه عمر في سياساته المالية وأعلنه منذ قرون طويلة. يرى عمر أن من شأن الحاكم وواجباته رفع مستوى المعيشة للرعيـة، فهو يقول في هذا المقام: "ولكم عليٌ أن أزيد عطاياكم وأرزاقكم إن شاء الله تعالى" بهذه البساطة الشديدة يعلن عمر أن لكل مواطن على الدولة حفأً ثابتاً وهو يعني بذلك أن يزيد عطاياهم، وأجورهم وأن يزيد وسائل الربح لكل إنسان ثم يتوج هذا بقوله "إن شاء الله"، وعمر بهذا يتميز عن أي رئيس دولة معاصر، فما خرج عن الجو الإيماني وما أعطى هذا الوعود مجرداً عن مشيئة الله؛ لأنه يعلم أن الرزق الحقيقي إنما هو من الله وحده وهو أسلوب يدل على علم قائله بالله ونفاد بصيرته إليه فهو لم ينس الله في أي أمر من أموره"<sup>(١٣٨٥)</sup>.

## الفرع الثاني

### سياسة عمر الداعية والعسكرية

يقول الدكتور عبد السلام السكري: "يتبعه خليفة رسول الله عمر بالدفاع عن الدولة فيقول: "وأسد ثوركم"، وهنا يمضى أمير المؤمنين في بيان سياساته العامة فيبيـن أن على رئيس الدولة المسلمة أن يصون حدودها ويوزع الجيوش على ثغورها دفاعاً عن كيانها.

إن مسؤولية الحاكم المسلم أن يحيط أمته بسياج من الصيانة ولا يلقى بهم في المهاـلك، يقول أمير المؤمنين (رضي الله عنه): "ولكم عليٌ ألا أقيـم في المهاـلك .." وهذا القول يعني أنه مهما بلغ الحاكم في إعداد القوة وجعلها في أعلى درجة من القدرة القتالية فلا يدفع بها إلى المهاـلك أو تكون العوبة في يديه يبعث بها كـيف يشاء ويغامر بها في مغامرات طائشة تهـلكها وتـهـلك الدولة من ورائها، ويقول: "ولا أـجركم في ثـوركم وإذا غـبـتم في الـبعـوث فـأـنـا أـبـوـ الـعـيـالـ" ، وتجمـيرـ الجيش هو جـمعـهـ فيـ الثـغـورـ وـجـبـسـ الجنـودـ عنـ العـودـةـ إـلـىـ أـهـلـهـ".

وهنا يراعي عمر الحالة النفسية للضباط والجنود فهو يعلن أمام الناس جميعاً أنه لن يحبـهم طـويـلاً في مـواقـعـهمـ التـيـ فـيـهاـ يـعـسـكـرـونـ، لأنـ غـيـابـ المـقاـئـلـ طـويـلاًـ عنـ بـيـنـهـ يـبـلـبـ فـكـرـهـ وـيـجـعـلـهـ مضـطـرـاًـ لـوـجـودـ اـحـتمـالـ الفتـنـةـ وـالـفـسـادـ بـسـبـبـ غـيـابـهـ عنـ بـيـتـهـ، فـمـنـ الـخـيـرـ إذـنـ أـنـ يـعـودـ بـعـدـ قـلـيلـ إـلـىـ مـنـزـلـهـ".

<sup>(١٣٨٥)</sup> أعظم حوار ديمقراطي في التاريخ، مرجع سابق، ص ٧٤، ٧٣.

لينظر أحواله ويأنس إلى أهله، فإذا ما عاد إلى القتال عاد بنفس طيبة قوية تدفعه إلى القتال وبذلك يكون الجيش في حال استعداد قوي من كل الوجوه.

هذا المبدأ شرعه عمر وصنعه على أساس الإسلام، ولم يصنعه أحد قبله وما زالت الدنيا تنظر إليه في إعجاب وإكبار، ويزيد خليفة رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) على ذلك فيقرر مبدأ أخطر من الأول فيقول: "إِنَّمَا غَبَّنَمْ فِي الْبَعُوثِ فَأُنَّا أَبُو الْعِيَالِ" (١٣٨٦).

### الفرع الثالث سياسة عمر التربوية والإرشادية

يقول الدكتور عبد السلام السكري: "ثم يبلغ عمر الذروة في التربية والإرشاد فيقول: "فاتقوا الله عباد الله وأعينوني على أنفسكم بكافها عنِّي". إن عمر رضي الله عنه يدل على بهذه السياسة في عبارات قليلة لكنها سياسة ثابتة؛ ذلك أن الأمة التي تكثر فيها القراء والتشريفات كما هو مشاهد في دول العالم الإسلامي إنما هو دليل على تخلف الأمة وعدم انصياع الرعية لهذه القراءين، وعمر يريد أن تكون هذه الأمة معرضاً للعقوبة بصفة دائمة، فهو يريد لا يؤاخذهم ولا يعاقبهم حتى تنتشر الفضيلة في جميع الأرجاء، ولكن متى؟ إذا انصاعوا لحكم الله. فمعنى قوله هذا، أنكم إذا أردتم أن تجعلوا حكمي لكم سهلاً فابتعدوا عما يجب مواخذه، أي انتظموا على أمر الله وأطيعوا.

ثم يواصل عمر إعلان سياسته العامة؛ فهو يطلب من الجماهير أن يعيشو على نفسه وهوها أن يبدوا له النصيحة من حين إلى آخر، يقول خليفة رسول الله: "وأعينوني على نفسي بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإسدائي النصيحة فيما ولاني الله من أمركم".

إن مجرد قراءة هذه العبارة ترسم في أذهان المسلمين علامات التعجب والاستفهام التي يجب أن توجه إلى حكام الأمة في تاريخنا المعاصر، إنها عبارات تكشف اللثام عن أصل عظيم من أصول السياسة العامة عند عمر.. إنه رضي الله عنه يرى أن رئيس الدولة لا يستطيع أن يتغلب على شهواته وأهوائه إلا إذا أمروه بالمعروف ونهوه عن المنكر.. فلا بد لنا أن نلم حكامًا ومحكومين أن الأمة كلها في سفينة واحدة، إذا خرقها أحدهم غرقوا جميعاً وإن منعوه نجو جميعاً" (١٣٨٧).

### المطلب الرابع

#### تفقد عمر للرعاية ليلاً

يقول الشيخ عائض القرني عن تفقد عمر للرعاية ليلاً: "ينزل عمر رضي الله عنه في ليلة من الليالي يطوف بعصاه بعد صلاة العشاء، يتفقد المريض والمسكين .. والأرملة والجائع .. كيف ينام وهناك أنفس لا تنام ولا ترتاح، فسمع بكاءً في بيته، فاقترب من البيت ووضع رأسه على الباب، فسمع امرأة في الطلاق - في النفاس - فأخذ يبكي - ذكر ذلك ابن كثير في البداية والنهاية - فقال مولاه

(١٣٨٦) أعظم حوار ديمقراطي في التاريخ، ص ٧٧، ٧٥، نقلًا عن منصور علي عرابي، سيدنا عمر بن الخطاب (١٣٨٧) أعظم حوار ديمقراطي في التاريخ، مرجع سابق، ص ٧٣-٧٤.

أسلم: مالك يا أمير المؤمنين تبكي؟ فقال عمر: "إنك لا تعلم – يا أسلم – بالألم الذي تجده هذه المرأة، انطلق بنا يا أسلم إني أخاف أن يسألني الله عن هذه المرأة إن قصرت في حقها، فانطلق إلى بيت المال، وحمل جرائياً من شحم ودقيق، وهو خليفة، ودخل البيت واستأند من المرأة، وصنع لها طعاماً بيده الكريمة".<sup>(١٣٨٨)</sup>

وطاق عمر ليلة فإذا هو بأمرأة في جوف دار لها وحولها صبيان يبكون وإذا قدر على النار قد ملأتها ماء فدنا عمر بن الخطاب من الباب فقال: يا أمة الله، ما بال هؤلاء الصبية يبكون، فقالت: بكاؤهم من الجوع. قال: فما هذه القدرة التي على النار؟ فقالت" قد جعلت فيها ماء أعلالم بها حتى يناموا، أو همهم أن فيها شيئاً من دقيق وسمن. فجاس عمر فبكى ثم جاء إلى دار الصدقة فأخذ غرارة وجعل فيها شيئاً من دقيق وسمن. وشحم وتمر وثياب ودراهم حتى ملا الغرارة ثم قال: يا أسلم احمل على. فقال: يا أمير المؤمنين أنا أحمله عنك. فقال: لا أم لك يا أسلم، أنا أحمله لأنني أنا المسؤول عنهم في الآخرة. فحمله على عنقه حتى أتى به منزل المرأة وأخذ القدر فجعل فيها شيئاً من دقيق وشيئاً من شحم وتمر وجعل يحركه بيده وينفح تحت القدر، وكانت لحيته عظيمة والدخان يخرج من خل لحيته حتى طبخ لهم ثم جعل يعرف بيده ويطعمهم حتى شبعوا، وربض<sup>(١٣٨٩)</sup> بذائهم كأنه سبع، ولم يزل كذلك حتى لعبوا وضحكوا، ثم قال: يا أسلم، أتدري لم ربضت بذائهم؟ قلت: لا يا أمير المؤمنين، قال: رأيتم يبكون فكرهت أن أذهب وأدعهم حتى أراهم يضحكون فلما ضحكوا طابت نفسي.

هذه قصة مشهورة عن طواف عمر ليعلم حال الناس فكان دائمًا يشعر بالمسؤولية فإنه قال لأسلم: أنا المسؤول عنهم في الآخرة. وكان هذا الشعور رائده في كل أعماله وأقواله.

<sup>(١٣٨٨)</sup> موقع عائض القرني على الشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت).  
<sup>(١٣٨٩)</sup> ربض، آوى.

## قائمة المراجع

أولاً : مراجع باللغة العربية

## ( ١ ) كتب اللغة والتراجم

- ابن تيمية (شيخ الاسلام تقى الدين أبي العباس أحمد بن تيمية)
- منهاج السنة النبوية، ج ١ ، مكتبة ابن تيمية، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
- ابن منظور (جمال الدين محمد بن مكرم )
- لسان العرب، المجلد الثالث، طبعة دار المعرفة، بدون تاريخ نشر
- أبو الحسين الخياط المعتزلي
- الانتصار، قدمه وحققه وعلق عليه: د. نميرج، دار قابس، شباط/فبراير ١٩٨٦.
- الشيخ أحمد بن علي الفيومي
- المصباح المنير، الطبعة الثانية، المطبعة الأميرية، ١٩٠٩.
- الشريف الجرجاني
- شرح المواقف للأبجي، تحقيق: محمود عمر الدمياطي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٩٩٨.
- الشهريستاني (هو: محمد بن عبد الكريم الشهريستاني أبو الفتح)
- الملل والنحل، ج ٢ ، المحقق: أمير علي مهنا، علي حسن فاعور، دار المعرفة، ط ٣، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م
- الملطي (هو: محمد بن أحمد بن عبد الرحمن، أبو الحسين الملطي العسقلاني (المتوفى: ٥٣٧٧)
- كتاب: التنبية والرد على الأهواء والبدع، المحقق: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، مكتبة مدبولي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
- القاضي عبد الجبار (القاضي أبي الحسن عبد الجبار الأسد أبادى)
- المغني في أبواب التوحيد والعدل، ج ٢٠، القسم الأول- الدار المصرية للتأليف والترجمة ، بدون تاريخ نشر.

- الشيخ الإمام محمد بن عبد القادر الرازي  
مختار الصحاح، المطبعة الأميرية، ١٩٥٣.
- محيي الدين عبد القادر الجيلاني  
غنية الطالبين، ج ٢، طبعة لاهور، الهند، ١٣١٢ هـ.
- ابن كثير ( عماد الدين أبو الفداء إسماعيل ابن كثير القرشي الدمشقي )  
الفصول في اختصار سيرة الرسول ص الله عليه وسلم- دار الفكر العربي القاهرة ، بدون تاريخ نشر.
- تفسير القرآن العظيم - ج ٢ - دار الفكر العربي القاهرة ، بدون تاريخ نشر
- البداية والنهاية الجزء الثالث
- القرطبي (أبو عبد الله محمد بن أحمد الانصاري القرطبي )  
الجامع لاحكام القرآن - ج ٤ - دار الحديث - القاهرة ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م
- الامام البخارى (ابو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن برذبه البخارى)  
صحيح البخارى ج ٤ - دار الحديث ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م
- الرازى (الامام فخر الدين )  
- مناقب الامام الشافعى - مكتبة الكليات الازهرية ١٩٨٦ م
- مفاتيح الغيب ج ٣ ، ج ٩
- ابن عابدين  
البحر الرائق شرح كنز الدقائق - ابن النجيم - القاهرة ، المطبعة العلمية - ١٨٩١ . مهامشة منحة الخالق على البحر الرائق
- الشيخ محمد أبو زهرة  
الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية ، دار الفكر العربي ، بدون تاريخ نشر.
- الزمخشري (أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي) ت ٣٨ هـ.  
- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الاقاويل في وجوه التأويل ، دار الفكر للطباعة والنشر - ط ١ ، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م.

- الشيخ طه عبد الله العفيفي
  - من خطب الخلفاء الراشدين ، دار الرشاد ، بدون تاريخ نشر.
- ابن عبد البر
  - العقد الفريد لجنة التأليف والترجمة والنشر ، ط١
- الماوردي (أبو الحسن على بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي)
  - أحكام السلطانية ، دار الكتب العلمية- بيروت ١٩٨٥
- ابن خلدون (عبد الرحمن بن محمد بن خلدون)
  - مقدمة ابن خلدون ، تعلیق وتحقيق د. على عبد الواحد وافي الطبعة الاولى - ١٣٧٨ هـ - ١٩٥٨ م، لجنة البيان العربي.
- القلقشندي (أحمد بن القلقشندي )
  - مآثر الاناقة في معالم الخلافة ، ط٢ ، ١٣٨٠ هـ ، بيروت
- الغزالى (الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالى) (ت ٥٠٥ هـ)
  - فضائل الباطنية - تحقيق عبد الرحمن بدوى - الدار القومية للطباعة والنشر ، القاهرة ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٤ م.
- الإمام الشافعى (الإمام ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعى)
  - الفقه الأكبر في التوحيد
  - الرسالة ط١ ١٣١٢ هـ ، الطبعة العلمية بمصر ، القاهرة .
- ابن حزم
  - الفصل ج٤
- ابن القيم (أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعى بن قيم الجوزى)
  - زاد المعاد ، ١٩٣٤ ج٢ .
- التفتازانى (سعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى)
  - شرح العقائد النسفية ، ط٨٠ ١٣٠٨ هـ ، المطبعة النفيضة العثمانية
- الإمام الذهبي

- تاريخ الاسلام ، عهد الخلفاء الراشدين ، دار الكتاب العربي ، ١٤٠٧ هـ ، ج ٣.
- سيرة اعلام النبلاء
- ابن هشام
- سيرة ابن هشام ج ٤
- السيرة النبوية تحقيق د محمد فهمي السرجانى ، دار الفكر العربي ، تحقيق محمد مهى الدين عبد الحميد ، ط ١، ١٣٨٢ هـ - ١٦١٣ م ، مطبعة المدى ، الجزء الرابع.
- الامام مسلم (ابو الحسن مسلم بن حجاج القشيري التيسابوري)
- صحيح مسلم الطبعة الاولى ، ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٥ م ، دار احياء الكتب العربية
- الطبرى ( ابو جعفر محمد بن جرير الطبرى )
- تاريخ الأمم والملوک
- مجمع البيان في تفسير القرآن المجلد الخامس ج ٢٥ ، ط ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ، تاريخ دار الحديث ، القاهرة ، دار المعارف بمصر.
- بن الجوزى
- زاد المسير في علم التفسير ، ط ١٩٦٤ م ، المكتبة الاسلامية، بيروت.
- السيوطي ( جلال الدين عبد الرحمن بن ابى بكر السيوطى)
- تاريخ الخلفاء الراشدين ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، بدون تاريخ نشر ، تحقيق ابراهيم صالح.
- الامام احمد بن حنبل
- المسند ، شرحه ووضع فهارسه الاستاذ أحمد محمد شاكر ، الطبعة ٣ ، دار المعارف بمصر ، ١٣٦٨ هـ - ١٩٤٩ م.
- أبو يوسف (يعقوب بن ابراهيم )
- الخراج ، الطبعة الاولى ١٣٠٢ هـ، المطبعة الميرية ، مصر.
- على عبد الرزاق
- الاسلام واصول الحكم ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، سلسلة التتوير ، تقديم جابر عصفور ،

فهرس بن النديم ، طبقات بن سعد ، ج . ٧

• الموطأ

- بشرح العالمة سليمان بن خلف الباجى الاندلسى المتوفى عام ٤٩٤ هـ - مطبعة السعادة ١٣٣٢ هـ.

(٢) مراجع عامة

▪ د. السيد صبرى

مبادئ القانون الدستوري، مكتبة عبد الله وهبة، مصر. الطبعة الرابعة، ١٩٤٩.

▪ د. أحمد أبو الوفا

الاعلام وقواعد القانون الدولى والعلاقات الدولية فى شريعة الاسلام ، ج ١٣ ، دار النهضة العربية ، ط ١ ،

عام ٢٠٠١.

▪ د. إبراهيم درويش

علم السياسة، دار النهضة العربية، ١٩٧٥.

▪ د. إحسان محمد الحسن

رواد الفكر الاجتماعى، مطبعة دار الحكمة للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٩١.

▪ د. أحمد بدوى

في موكب الشمس، الجزء الأول: في تاريخ مصر الفرعونية، من فجره الصادق إلى آخر الضحى،

الطبعة الثانية، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٥٥.

▪ د. أحمد سويلم العمري

أصول النظم السياسية المقارنة، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٦.

▪ د. أحمد عبد القادر الجمال

دراسات في النظم الاجتماعية والسياسية، الطبعة الأولى، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٥٦.

▪ المستشار / عمر حافظ شريف

نظم الحكم والإدارة فى الدولة الاسلامية ، معهد الدراسات الاسلامية- عام ١٤١٧-١٩٩٧، ص ٢٥.

▪ د. أحمد فخري

دراسات في تاريخ الشرق القديم ، القاهرة ١٩٥٨

- مصر القديمة، الطبعة الثانية، ١٩٦٠
- مصر الفرعونية، الطبعة الثانية، القاهرة، ١٩٩٠
- د. إبراهيم درويش
- علم السياسة، دار النهضة العربية، ١٩٧٥ م.
- د. إحسان محمد الحسن
- رواد الفكر الاجتماعي، مطبعة دار الحكمة للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٩١.
- د. أحمد بدوي
- في موكب الشمس، الجزء الأول: في تاريخ مصر الفرعونية، من فجره الصادق إلى آخر الضحى، الطبعة الثانية، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٥٥.
- د. أحمد سويلم العمري
- أصول النظم السياسية المقارنة، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٦.
- د. أحمد فخرى
- دراسات في تاريخ الشرق القديم، القاهرة، ١٩٥٨
- مصر القديمة، الطبعة الثانية، ١٩٦٠
- مصر الفرعونية، الطبعة الثانية، القاهرة، ١٩٩٠
- د. أحمد كمال أبو المجد
- نظارات حول الفقه الدستوري في الإسلام، محاضرة للدكتور أحمد كمال أبو المجد، الموسم الثقافي الرابع للمحاضرات العامة ١٣٨١ هـ - ١٩٦٢ م ، مطبعة الأزهر، القاهرة، ١٩٨٢.
- د. أحمد وفيفي
- علم الدولة، الجزء الأول في أصول الدولة وتطور فكرتها، مطبعة النهضة، القاهرة، ١٩٣٤ م.
- د. إبراهيم أبو خزام
- الوسيط في القانون الدستوري- دار الكتاب الجديدة المتحدة .
- الشيخ أحمد هريدى
- نظام الحكم في الإسلام (محاضرات)

- **أحمد رافت عثمان**  
رياسة الدولة في الفتح الإسلامي ، بدون تاريخ نشر أو دار نشر
- **د.أحمد عبد القادر الجمال**  
دراسات في النظم الاجتماعية والسياسية ، ط١، مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٥٦م.
- **د.توفيق الشاوي**  
فقه الشورى والاستشارة ، ط٢ ، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م ، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ، المنصورة.
- **د. ثروت أنيس الأسيوطى**  
نظام الأسرة بين الاقتصاد والدين ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٦.  
مبادئ القانون ، ج ١: نظرية القانون ، بدون ناشر ، القاهرة ، ١٩٧٤.
- **د. ثروت بدوي**  
النظم السياسية ، الكتاب الأول ، تطور الفكر السياسي والنظرية العامة للنظم السياسية ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، ١٩٦١.
- **جمال الدين الرمادى**  
الشورى دستور الحكم الإسلامي العدد ٨٧ من سلسة كتب إسلامية التي سيصدرها المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.
- **جعفر عبد السلام**  
نظام الدولة في الإسلام مع المقارنة بالفقه الاجتماعي .
- **حسن عثمان**  
منهج البحث التاريخي ، مطبعة الاعتماد ، القاهرة ، ١٩٤٣.
- **حمدى فتحى السيد**  
سيرة وحياة الصديق ، بدون ناشر وسنة نشر.
- **د/ حمدى شاهين**  
الدولة الإسلامية في عصر الخلفاء الراشدين ، دار القاهرة - بدون سنة نشر.

▪ خالد محمد خالد

ومن هنا نبدأ - ط٣ ، عام ١٩٥٠ بدون دار نشر.

خلفاء الرسول ، دار المقطم للنشر ، بدون تاريخ نشر

▪ د. زكي عبد المتعال

تاريخ النظم السياسية والقانونية والاقتصادية، القاهرة، بدون ناشر، ١٩٣٥.

▪ د. سعاد الشرقاوي

النظم السياسية في العالم المعاصر، الجزء الأول، الطبعة الثانية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٢.

▪ د. سليم حسن

مصر القديمة، الجزء الأول، في عصر ما قبل التاريخ إلى نهاية العهد الإهناسي، مهرجان القراءة للجميع، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٠.

▪ د. شفيق شحاته

تاريخ القانون الخاص في مصر ، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٥٧.

▪ د. صبري محمد السنوسي

دروس في مبادئ النظم السياسية المعاصرة، بدون ناشر، القاهرة، ٢٠٠٩.

▪ د. صوفي حسن أبو طالب

مبادئ تاريخ القانون، دار النهضة العربية، ١٩٦٠.

مبادئ تاريخ القانون، القاهرة ١٩٦٧

تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦.

تاريخ النظم القانونية، الطبعة الرابعة، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.

▪ د. طعيمة الجرف

نظريّة الدولة والأسس العامة للتنظيم السياسي، مكتبة القاهرة الحديثة، الكتاب الأول (بيروت)، ١٩٦٧.

▪ د. طه عوض غازى

الفلسفة وتاريخ نظم القانون المصري، دار النهضة العربية، ١٩٠٥.

▪ د. طعيمة الجرف

- مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الإدارة العامة للقانون، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٦.
- د. عبد الله ناصف
- السلطة السياسية ضرورتها وطبيعتها، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، دار النهضة العربية، ١٩٨٣.
- علاء سعد الدين خطاب موسى
- تطور التاريخي لمبدأ الفصل بين السلطات، رسالة دكتوراه، الكلية والجامعة، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، بدون دار نشر.
- د. علي بدوي
- أبحاث في تاريخ الشرائع، مجلة القانون والاقتصاد، السنة الأولى، العدد الخامس، كلية الحقوق جامعة القاهرة، نوفمبر ١٩٣١ ، بدون دار نشر.
- أبحاث في التاريخ العام للقانون، ١٩٤٣
- قسطنطين زروق
- نحن والتاريخ، مطالب وتساؤلات، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٦٣
- د. كمال الغالي
- بنية الدول الاشتراكية، دمشق، ١٩٧٥ ، نفلاً عن مبادئ الاقتصاد السياسي الصادر عن المجمع العلمي للاتحاد السوفيتي، الطبعة الفرنسية بباريس، ١٩٥٦.
- د. عادل بسيوني
- تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار نهضة الشرق، ١٩٩٩
- الوسيط في تاريخ القانون المصري، دار نهضة الشرق، جامعة القاهرة، ١٩٩٧ - ١٩٩٨.
- فلسفة القانون المصري وتاريخه، دار الثقافة العربية، جامعة القاهرة، ٢٠٠٢ ، ٢٠٠٤
- د. عبد المجيد الحفناوي
- تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، دار الهدى للمطبوعات، ١٩٦٤
- د. عمر ممدوح مصطفى
- أصول تاريخ القانون، الإسكندرية ١٩٦٣

د. عبد الرحمن بدوي

مؤلفه عن «شبلنجر»، القاهرة، ١٨٥٤

\* د. علي حافظ

ترجمة عن النص الفرنسي الذي ترجمه بدوره «جوستاف لونيفر» عن الأصل الهيروغليفى (روايات وقصص مصرية - الألف كتاب).

د. علي عبد المعطي محمد، د. محمد علي محمد، د. محمد علي أبو ريان

السياسة بين النظرية والتطبيق، دار الجامعات المصرية بالإسكندرية، ١٩٧٤.

على عبد الرازق

الإسلام وأصول الحكم - تقديم د/ جابر عصفور

غالي بطرس غالى و محمود خيري

المدخل إلى علم السياسة، ط٩، مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٩٠ م.

د. فتحي المرصداوى

فلسفة نظم القانون المصري، بدون دار نشر، ١٩٧٩.

د. فؤاد العطار

النظم السياسية والقانون الدستوري، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٦٥ - ١٩٦٦.

د. فتحي المرصداوى

الحماية القانونية والقضائية للمواطن - دراسة تاريخية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٤

فتحي خوري

التاريخ الحضاري عند توينبي، بيروت، ١٩٦٠

د. فؤاد زكريا

الإنسان والحضارة، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٥٧

د. فضل الله محمد

التحكم السياسي الغربي النشأة والتطور - الطبعة الأولى - الإسكندرية - دار الوفاء والنشر.

د. فؤاد محمد النادى

- مبادئ نظام الحكم في الإسلام - دار المنار ١٩٩٩ م.
- د. فؤاد العطار
- النظم السياسية والقانون الدستوري ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٥ - ١٩٦٦ .
- د. كمال الغالي
- مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة دمشق، ١٩٦٧ - ١٩٦٨ .
- كتاب العقد الاجتماعي
- تأليف جان جاك روسو - ترجمة عبد العزيز لبيب ، القاهرة ، تأليف جان جاك روسو ترجمة عاد زعبيتر ، دار المعارف ، ١٩٥٦ م.
- لمعي المطيعي
- ترجمة "في تحليل نظرية شبنجلر دي بويس": مستقبل الحضارة، القاهرة، ١٩٦١ .
- د. محمد طه بدوي
- أصول علم السياسة، الطبعة الثانية، الإسكندرية، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، ١٩٦٥ .
- د. محمد عبد الهادي الشقيري
- مذكرات في تاريخ القانون المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٧ .
- د. محمد علي الصافوري
- القانون المصري القديم، الولاء للطبع والتوزيع بشبين الكوم - المنوفية، عام ١٩٩٣ - ١٩٩٤ .
- د. محمد كامل ليلة
- النظم السياسية، الدولة والحكومة، القاهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧١ م.
- د. محمد محمد بدران
- النظم السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧ .
- د. محمود السقا
- معالم تاريخ القانون المصري الفرعوني، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٧٠ .
- فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، القاهرة، ١٩٧٢ .
- معالم تاريخ القانون المصري، القاهرة، ١٩٧٤ .

- تاریخ القانون المصري، القاهرة، ١٩٧٤.
- فلسفة وتاریخ النظم الاجتماعیة والقانونیة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٨.
- فلسفة وتاریخ القانون المصري من شروع العصر الفرعوني إلى غروب العصر الروماني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢ م، ١٩٩٤.
- معالم تاریخ القانون المصري، دار الثقافة العربية، ٢٠٠١ م.
- نشأة وتطور النظم القانونية، ٢٠٠١ م - ٢٠٠٢ م.
- أبحاث في تاريخ الشرائع القديمة ، دار الثقافة العربية عام ٢٠٠٦ م.
- د. محمود سلام زناتي
- موجز تاریخ القانون المصري في العصور الفرعوني والبطلمي والروماني والإسلامي، ١٩٨٥.
- د. محمود عاطف البنا
- النظم السياسية، أسس التنظيم السياسي وصوره الرئيسية، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٧٩ - ١٩٨٠.
- د. ماهر عبد الهادي
- السلطة السياسية في نظرية الدولة، الطبعة الثانية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٤.
- د. محسن خليل
- النظم السياسية والقانون الدستوري (دراسة لأسس وصور الأنظمة السياسية الحديثة والنظام الدستوري في مصر والجمهورية العربية المتحدة)، الطبعة الثانية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٧١.
- د. محمد الشافعي أبو راس
- نظم الحكم المعاصرة دراسة مقارنة في أصول النظم السياسية، الجزء الأول، النظرية العامة في النظم السياسية، القاهرة، عالم الكتاب، ١٩٨٤.
- محمد العزب موسى
- أول ثورة على الإقطاع، القاهرة، ١٩٦٦
- د. محمد عبد الهادي الشققيري
- فجر الضمير مجموعة الألف كتاب، ترجمة د. سليم حسن: مكتبة مصر، ١٩٥٦

د. محمد فريد حجاب

نشأة الدولة في الفكر السياسي، مجلة مصر المعاصرة، القاهرة، يناير وإبريل ١٩٨٢.

د. محمد فؤاد شكري و محمد أنيس و محمد رجب حجاز

نصوص ووثائق، المقدمة ج.هـ ، بدون دار نشر وبدون تاريخ نشر.

د. محمد يوسف موسى

الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي، مع مدخل لدراسة الفقه وفلسفته "دراسة مقارنة" ، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٨.

محyi الدين صابر

التغير الحضاري وتنمية المجتمع، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة ١٩٦٢.

د. مسعد أحمد شريف

فكرة القانون الطبيعي عند المسلمين، دار الرشيد، بغداد، ١٩٨٠.

د. محمد حسين هيكل

جان جاك روسو - حياته وكتبه

كتاب اعترافات روسو - تأليف جان جاك وسى - ترجمة حلمى مراد - دار النشر - الطباعة والنشر والتوزيع - دمشق- بيروت، بدون تاريخ نشر.

د. مسعد أحمد شريف

فكرة القانون الطبيعي عند المسلمين - دار الرشيد البغداد - ١٩٨٠.

د. محمد أنس قاسم جعفر

مبادئ نظام الحكم في الإسلام دون تأثير الدستور المصري بها- ٢٠٠٨م- بدون دار نشر.

محمد عبد المتعال الجبرى

نظام الحكم في الإسلام بأقلام فلاسفة النصارى ، معهد الدراسات الإسلامية.

محمد ضياء الدين الرئيسي

النظريات السياسية الإسلامية ، ط٣ ، عام ١٩٦٠م ، مكتبة الانجلو المصرية.

- محمد يوسف موسى  
نظام الحكم في الإسلام، بدون دار نشر أو تاريخ نشر.
- ماجد راغب الحلو  
الشوري والديمقراطية الغربية ، بدون دار نشر أو تاريخ نشر.
- معروف الدوالبي  
الدولة والسلطة في الإسلام ، دار الصحوة للنشر والتوزيع ، ط١٩٨٤ م.
- محمد أبو سليمة  
درس في تاريخ القانون المصري ، دار النهضة الشرق.
- د. محمد عبد الله العربي  
نظام الحكم في الإسلام ، دار الفكر للطبعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٦٨ .
- د. محمد البهري  
الفكر الإسلامي والمجتمع المعاصر ، مشكلات الأسرة والتكافل ، مكتبة وهبـه ، ط٣ ، ٢٠١٤ هـ - ١٩٨٢ م.
- الأستاذ/ محمد رضا اعداد د/ محمد يوسف إبراهيم  
أبو بكر أول الخلفاء الراشدين ، المركز الثقافي اللبناني ، بدون سنة نشر.
- الأستاذ/ محمد رضا - الفاروق عمر بن الخطاب - إعداد محمد إبراهيم  
المركز الثقافي اللبناني - بدون سنة
- منصور على عرابي  
سيدينا عمر بن الخطاب ، فرق الله به بين الحق والباطل بدون دار نشر أو تاريخ نشر.
- د. نزية المهدي  
- استاذ القانون - كلية الحقوق - جامعة القاهرة : المدخل لدراسة القانون - نظرية القانون ، دار الثقافة العربية ، ٢٠١٥ م، ص ١٥.
- د. نعيم عطية  
في النظرية العامة للحريات الفردية، القاهرة، الدار القومية للطباعة والنشر، ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م

- في الروابط بين القانون والدولة والفرد، القاهرة، دار الكاتب العربي للطباعة والنشر، ١٩٦٨.
- نور الدين حاطوم، نبيه عاقل، أحمد طربين، صلاح مدنى
  - موجز تاريخ الحضارة، الناشر، دمشق، ١٩٦٣، ١٩٩٤
  - د. نجيب ميخائيل إبراهيم
  - مصر والشرق الأدنى القديم، الجزء الأول، مصر، الكتاب الأول، الطبعة الثانية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ١٩٥٧
  - د. وهيب كامل
  - هيرودوت في مصر، ديدور في مصر، ١٩٤٧
  - د. عبد الشافى محمد عبد اللطيف
  - تاريخ الإسلام في عصر النبوة ، المعهد العالى للدراسات الإسلامية - ٢٠٠٧ م.
  - د. طه حسين
  - الشيخان - الهيئة العامة لشئون المطبع الاميرية طبعه ١٩٩٠ - ١٩٩١ م
  - راغب السرجانى
  - قصة الإسلام - قصة اسلام عمر بن الخطاب - جميع الزوائد ج ١.

### (٣) مراجع أجنبية مترجمة إلى العربية

أرسسطو طاليس

- السياسة، ترجمه من الإغريقية إلى الفرنسيّة وصدره بمقمة وعلق عليه: بارتلمي سانتهيلير، ونقلها إلى العربية: أحمد لطفي السيد، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٨.
- أدولف إرمان و هرمان رانكة
- مصر والحياة المصرية في العصور القديمة، ترجمة: د. عبد المنعم أبو بكر ومحرم كمال، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، بدون تاريخ.

جون ديوي

- فلسفة القانون، مجموعة هوريس، فيلادلفيا، ١٩٥٨
- أندريه هوريو
- القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الجزء الأول، ترجمة: علي مقلد وشفيق حداد وعبد الحسن سعد، بيروت، الأهلية للنشر والتوزيع، ١٩٧٤
- راي蒙د كارفييلد كيتيل
- العلوم السياسية، الجزء الأول، ترجمة: د. فاضل زكي محمد: الطبعة الثانية، بغداد، مكتبة النهضة، ١٩٦٣
- آن جاردينر
- مصر الفرعونية، ترجمة: دكتور نجيب ميخائيل إبراهيم عن EGYPT OF THE PHARAOHS An Introduction by Sir Alan Gardiner بكر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٣
- جاك مارتيان
- الفرد والدولة، ترجمة: عبد الله أمين، منشورات مكتبة الحياة، بيروت، ١٩٦٢
- جان توشار
- تاريخ الفكر السياسي، ترجمة: د. علي مقلد، الدار العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨١
- جورج باستيد
- المدينة (سرابها ويقينها)، تعریب: الدكتور عادل عوا، دمشق، ١٩٥٧

### جورج جورفيتش

- المطول في علم الاجتماع، ج ١، الطبعة الثانية، باريس ١٩٦٢
- جورج سارتون
- تاريخ العلم، تصدر ابراهيم مذكور، ترجمته إلى العربية لجنة نشر مؤسسة فرانكلين، بدون تاريخ نشر.

جون ولسون

- الحضارة المصرية ، ترجمة وتحقيق: أحمد فخري، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٥١.

الأستاذ / جيمس هنري بريستيد

- تاريخ مصر من أقدم العصور إلى الفتح الفارسي، ترجمة الدكتور حسن كمال، الناشر: مكتبة مدبولي، القاهرة الطبعة الثانية، ١٩٩٦

- فجر الصمير، مجموعة الالف كتاب، ترجمة: د. سليم حسن، سلسلة جدران المعرفة ٢، مكتبة الأسرة ، مهرجان القراءة للجميع. الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٠.

روبرت بالمر

- تاريخ العالم الحديث، ج ٢، ترجمة: د. حسن علي ذنون، مكتبة دار المتنبي، بغداد، ١٩٦٤.

روبرت ماكيفر

- تكوين الدولة، ترجمة: حسن صعب، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٦٩.

أ. موريه دج. دفي

- نشأة النظام الاجتماعي وتطوره من العشائر إلى الإمبراطوريات، (الآلف كتاب)، ترجمة د. عبد العزيز برهام، باريس، ١٩٤٢

الأستاذ هرنشو Hernshaw

- (علم التاريخ) ترجمة: د. عبد الحميد العبادي، طبعة ١٩٧٧

هنري بريستيد

- تطور الفكر والدين في مصر القديمة

هنري جونسون

- تدريس التاريخ Teaching of History، ترجمة: الدكتور أبو الفتوح رضوان، القاهرة ١٩٦٥.

ول ديورانت

- قصة الحضارة ، الجزء الثاني (الشرق الأدنى) ترجمة محمد بدران، لجنة التأليف والترجمة

والنشر ، بدون تاريخ نشر.

ويستر مارك

- تاريخ الزواج الإنساني، ج١، بدون تاريخ نشر.

بالمرا

- تاريخ العالم الحديث ترجمة د. على ننون، مكتبة دار المتنبي ، بغداد ، ١٩٦٤ .

لا لويت كلير

- نصوص مقدسة ونصوص دنيوية من مصر القديمة – المجلد الاول ، ترجمة ماهر جورجاني

- سلسلة اليونسكو ، نماذج الفكر العالمي ، القاهرة ، ١٩٩٦ ، ص ٩٩ .

(٤) رسائل علمية(دكتوراه ، ماجستير)

د. أنور رسلان (أنور أحمد رسلان)

- الديمقراطية بين الحكم الفردي والتحكم الاشتراكي ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٧١ م.

د. علاء سعد الدين خطاب موسى

- التطور التاريخي لمبدأ الفصل بين السلطات (رسالة دكتوراه) ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٠ م.

د. حازم عبد المتعال الصعيدي

- نظرية الدولة الإسلامية مع المقارنة بنظرية الدولة في الفقه الدستوري الحديث(رسالة دكتوراه) كلية الحقوق – جامعة القاهرة ، ١٩٧٧ م.

د. عبد الله ناصف

- مدى توازن السلطة السياسية مع المسئولية في الدولة الحديثة، (رسالة دكتوراه)، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨١ م.

د. ضبع حبشي عبد السيد

- الأسس العامة للتنظيم السياسي في المجتمعات البدائية ونشأة الدولة، (رسالة دكتوراه)، كلية

الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٩ - ١٩٨٠ م.

د. فتحي أحمد عبد الكريم

- نظرية السيادة في الفقه الدستوري الإسلامي، دراسة مقارنة، (رسالة دكتوراه)، كلية الحقوق،

جامعة القاهرة، ١٩٧٤ م

د. كاملة محمد غريب

- العدالة بين تاريخ القانون الدولي الإنساني ، دراسة في فلسفة القانون (رسالة دكتوراه)، كلية

الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٣ م.

(٥) المقالات والابحاث (الدوريات)

د. عبد الحميد متولي

- أصل نشأة الدولة، مجلة القانون والاقتصاد، السنة الثانية عشرة، العددان الثالث والرابع،

سبتمبر وديسمبر ١٩٤٨ م

- أصل نشأة الدولة، بحث منشور بمجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية

- كلية الحقوق جامعة عين شمس، السنة الثالثة عشرة، العددان الأول والثاني، (١٩٦٣ -

١٩٦٤)،

د. على بدوى

- أصل في تاريخ الشرائع ، مجلة القانون والاقتصاد ، السنة الاولى ، العدد الخامس ، كلية الحقوق ،

جامعة القاهرة ، نوفمبر ، ١٩٣١.

- أبحاث في التاريخ العام للقانون ، ١٩٤٣.

د. محمود السقا

- أثر الفلسفة في الفقه والقانون الروماني، في العصر العلمي، مجلة القانون والاقتصاد، العددان

الثالث والرابع، السنة الحادية والأربعين، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٧٢.

- الحكيم إيبوور وفلسفة الحكم في مصر الفرعونية، مجلة القانون والاقتصاد، السنة الرابعة

والأربعون، العدد الثالث، يونيو ١٩٧٤.

د. رياض شمس سلطان

- القانون في عهد الفراعنة مجلة المحاماه ١٩٦٣، ص ٥٤٦ ، د. محمد بدر ، تاريخ القانون الفرغون ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، ع.(١،٢)
- د. فايز محمد حسين
- إطلاة تاريخية على دور القاضى والتعظيم العظيم القضائى فى مصر الفرعونية وبلاد ما بين النهرين ، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ، ع(١) ، ٢٠١٢.
- د. محمد سلام زناتى
- ضمانات العدالة فى مصر الفرعونية ،مجلة حقوق الانسان ٢٠٠١ (٤) يناير ، ص ١٢ .
- (٦) المعاجم
- ابن منظور ( جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصرى)
- لسان العرب ، دار المعارف ، بدون تاريخ نشر.
- الرازى ( محمد بن ابى بكر بن عبد القادر )
- مختار الصحاح ، المطبعة الاميرية ، ١٩٥٣ م.
- الفيومى (أحمد بن محمد بن على )
- المصباح المنير ، المطبعة الاميرية ، ١٩٠٩ م.

ثانياً : مراجع باللغات الأجنبية

**REFERENCES IN FOREIGN LANGUAGES**

**I - REFERENCES EN FRANÇAIS ١ - مراجع باللغة الفرنسية**

**ARANGIO-RUIZ**

- Cours d'Histoire générale du *droit* français *public* et *privé*, Paris,  
Istituzioni di diritto romano, ١٤<sup>e</sup>, ١٩٤٧-١٩٤٨.

**AUBONNE**

- La politique d'Aristote, Paris, CUF, ١٩٦٠.

**AYMARD (André) et AUBOYER (Jeanine)**

- L'Orient et la Grèce Antique, t. 1, Paris, Presses Universitaires de France, ١٩٦٣.

### **BONFANTE (Petro)**

- Histoire Du Droit Romain Public et Privé, t. 1, Paris, ١٩٢٨.

### **BONNEAU (Danielle)**

- La crue du Nil, divinité égyptienne à travers mille ans d'histoire (٣٣٢ av.— ٦٤١ ap. J-C), Paris, ١٩٦٤. Bonneau, Danielle, Paris, ١٩٦٤.

### **BRÉHIER (Émile)**

- Histoire de la philosophie, T. II. La Philosophie Modern: (١٩٢٩-١٩٣٢)

### **BURDEAU (Georges)**

- «Traité de Science Politique: L'Etat», Tome I, Le Pouvoir Politique, LGDJ, Paris, ١٩٦٦.

### **Carré de Malberg (Raymond)**

- Contribution à la théorie générale de l'Etat, Raymond, t. I, Paris, ١٩٢٠.

### **CASTBERG (Frede)**

- La philosophie du droit, Paris, Pedone, ١٩٧٠.

### **DEL VECCHIO**

- Philosophie du droit, Dalloz, Paris, ١٩٥٣.

### **DUGUIT (Léon)**

- Souveraineté et Liberté, leçons faites à l'Université Colombia (New-York), Preview ... Publisher: Paris : F. Alcan, ١٩٢٢.

### **DUGUIT (Léon)**

- Traité de Droit Constitutionnel, ٢<sup>e</sup> édition, Ancienne librairie ...

édition, t. I, Paris, ١٩٢٧.

### **DUVERGER (M.)**

- Institutions Politiques et droit Constitutionnel, ٨<sup>e</sup> édition, coll. «Thémis», licence ١<sup>re</sup> année, Paris, Presses Universitaires de France, ١٩٦٥.

### **DYKMANS (G.)**

- Histoire économique et sociale de l'ancienne Egypte, III, L'organisation sociale sous l'Ancien Empire, Introduction sociologique du DUPART (G.L.). Paris, A. Picard, ١٩٣٧.

### **FRIEDMAN (W.)**

- Théorie générale du droit, paris: LGDJ, ١٩٦٥.

### **GAUDEMEL (J.)**

- Institutions de l'Antiquité, Paris: Sirey, ١٩٦٧.

### **GÉNY (François)**

- Science et Technique en droit positif, ٤ tomes Publié de ١٩١٤ à ١٩٢٤.

### **HUBERT (P.)**

- Traité de Pédagogie générale, ٧<sup>e</sup> éd. revue par: G. Mialaret, Paris, P.U.F., ١٩٧٠.

### **JHERING (Rudolf)**

- L'Esprit du droit Romain. Trad. Sur la ٣<sup>e</sup> éd. par: O. de Meulenaere, Paris, ٤ vols., Paris, ١٨٧٨.

### **JACQUIER (Eugène)**

- Histoire de la civilisation Egyptienne, Paris: Payot, ١٩٣٠.

### **JOUVENEL (BERTRAND DE)**

- Du pouvoir, Histoire naturelle de sa croissance, Hachette littérature, ١<sup>re</sup>

éd., Paris, ١٩٧٢.

### **LAFERRIÈRE (Julien)**

- Manuel de droit constitutionnel, ٧<sup>e</sup> édition, paris: Domat Montchrestien, ١٩٤٧.

### **LEFEBVRE (Gustave)**

- Histoire des Grande Prêtres d'Amon de Karnak jusqu'à la XXIe Dynastie, Paris: Librairie Orientaliste Paul Geuthner, ١٩٢٩.

### **LOUGUET (P.)**

- Histoire Du droit Public de l'Egypte ancienne, Revue Al Qanun Wal Iqtisad, Novembre – Decembre, Faculté de droit, Université du Caire, ١٩٤٣.

### **Marcel de la Bigne de Villeneuve**

- Traité général de L'État, Paris: Recueil Sirey, ١٩٢٩.

### **MAY (Gaston)**

- Introduction à la science du droit, Paris: Giard, ١٩٣٢.

### **POSENER (Georges)**

- De la divinité du Pharaon, Paris: Imp. Nationale, ١٩٦٠.

### **MORET, Alexandre**

- Du caractère religieux de la Royauté Pharaonique, Annales du Musée Guimet, Bibl. d'Ét. ١٥, Paris, ١٩٠٢.
- Le Nil et la Civilisation Egyptienne

### **MONIER (R.), CARDSCIA (G.) et IMBERT (J.):**

- Histoire des institutions: et des faits sociaux, ١٩٥٦

### **PIRENNE (Jacques)**

- Histoire des Institutions et du Droit Privé de l'Ancienne Egypte, Fondation égyptologique reine Élisabeth Publisher: Bruxelles, ١٩٣٢.
- La religion et la morale dans l'Egypte antique, Neuchatel, La Baconnière, ١٩٥٥.
- Le caractères du pouvoir pendant les IX<sup>e</sup> et X<sup>e</sup> dynasties dans l'ancienne Egypte, Symb. Taubenschlag ١, XLVIII, ١, ١٩٥٦.
- PIRENNE (Jacques) et VAN DE WALLE (B.)**
- Documents juridiques égyptiens, AHDO, ١, Bruxelles, ١٩٣٧.
- POCHON (André P.R.)**
- Chronologie Egyptienne, Editions Maât, Montesson, ١٩٦٥.
- POSE (Alfred)**
- Philosophie Du Pouvoir, Presses Universitaires, Paris, ١٩٤٨.
- POSENER (Georges)**
- De la divinité du Pharaon, Paris, Société asiatique (Impr. nationale), ١٩٦٠.
- REYBAUD (J.)**
- Histoire des doctrines Economiques, ٢<sup>e</sup> éd., Paris, ١٩٠٢.
- SARTIAUX (Félix)**
- La civilisation, Librairie Armand Colin. Paris, ١٩٤٠.
- WALTON (Henri Alexandre)**
- Histoire de l'esclavage dans l'Antiquité, Paris: Hachette et Cie, ١٨٤٧.
- ZEYS (Ernest)**
- Traité élémentaire de droit musulman algérien, vol. ١. Jourdan, ١٨٨٥.

## II - REFERENCES iN ENGLISH ٢ - مراجع باللغة الإنجليزية

### BREASTED (James Henry)

- A History of Egypt from the earliest times to the Persian conquest [C ١٩٠٩], ٢<sup>e</sup> ed., Charles Scribner's Sons, NEW YORK.

### BROWN (J.A.C.)

- The Evolution of Society, Watts & Co, London, ١٩٤٧.

### GARDINER (Alan Henderson)

- The Admonitions of an Egyptian sage, Leipzig, ١٩٠٩.
- Egypt of The Pharaohs: An Introduction, ٣<sup>rd</sup> Edition, Oxford University Press, London , Oxford , New York
- The Eloquent Peasant , *in JEA*, IX (١٩٢٣)

### GARDINER (A.H.) and CERNY (J.)

- The Turin Canon of Kings, Oxford, ١٩٥٢.

- Journal of Egyptian Archeology, 1, Oxford University Press, Oxford, ١٩٥٢.
- GARDINER (Patrick)**
- Theories of History, Patrick, London: Chatto and Windus, ١٩٥٩.
- HAYES (William Christopher)**
- The Scepter of Egypt, T. I, New York, ١٩٥٣.
- MERCER (Samuel A.B.)**
- The Pyramid texts, Kindle Edition by Samuel A.B. Mercer, ١٩٥٢.
- MORGENTHAU (Hans J.)**
- Politics Among Nations, New York, Third Edition, ١٩٥٠.
- O'Leary (De Lacy)**
- Arabic thought and its Place in History, London, ١٩٣٩.
- PEET ( Thomas Eric)**
- A comparative Study of the Literatures of Egypt, , Palestine, and Mesopotamia, British Academy, Kraus Reprint, ١٩٢٩.
- TAUBENSCHLAG (Rafael)**
- Introduction to the Law of the Papyri, Revue Internationale des Droits de l'Antiquité, T. ١, ١٩٥٢

### III - REFERENCES EN GERMAN ٣- مراجع باللغة الألمانية

- SCHARFF (A.)**
- Der Historische Abschnitt der Lehre für König Merikare GS BAW, ١٩٣٦.
- VOLGELSANG**
- Kommentar zu den Klagen des Bauren, Leipzig, ١٩١٣; Wilson, Ancient Near Eastern Texts.
- VOLTEN (A.)**
- Zwei altgyptisdhe politische Schriften (Analecta Aegyptiaca, IV) Copenhagen.

### III - CITES SUR INTERNET ٤- موقع على شبكة الانترنت

- <http://ejabat.google.com/ejabat/thread?tid=٣e٠٠٤d١٣٩٨٨٨٣e٧f>  
 Weber/max/Sociology of Religion, Beacon Press, Boston.  
<http://www.iraqnla-iq.com/opac/fullrecr.php?nid=١٢٧١٦٧&hl=ara>  
<https://archive.org/details/MojamHadharatam>

# الأحكام القانونية لبيع السلم

إعداد  
عامر محمود عبد الرحمن حوسه

**مقدمة**

عقد بيع السلع من العقود التي أقرتها الشريعة الإسلامية ونصت عليها العديد من القوانين المدنية في عدد من البلدان الإسلامية مثل القانون المدني الأردني والقانون المدني السوداني ، إلا أن العمل به في أغلب البلدان لم يكن بالشكل الشائع وذلك يعود لعدم إشتهار هذا العقد على الرغم مما يوفره من سهولة في التعامل ، وعلى هذا فقد رأى الباحث دراسة هذا العقد وعلاقته بالمصارف الإسلامية ، وعليه فإننا سنقوم بتقسيم هذا البحث إلى ثلاث مباحث تتحدث في المبحث الأول عن تعريف عقد بيع السلع ، وفي المبحث الثاني عن ضوابط الاستثمار عن طريق بيع السلع ، أم في المبحث الثالث فستتحدث عن مراحل التمويل بالسلم في المصارف الإسلامية .

**المبحث الأول****تعريف عقد بيع السلع**

عقد بيع السلع بأنه : " عقد يقوم من خلاله المشتري بدفع ثمن سلعة معينة في الحال ( عاجلاً ) على أن يتم استلام السلعة لاحقاً ( آجلاً ) وفق موعد معين، أو هو بيع موصوف في الذمة ببدل يتم دفعه فوراً " <sup>١٣٩٠</sup>.

كما عرفه المشرع الأردني في القانون المدني الأردني في المادة (٥٣٢) منه بما يلي : " السلع هو بيع مال مؤجل التسليم بثمن معجل " <sup>١٣٩١</sup> ، وقد أخذ المشرع الإماراتي بذات التعريف الذي أخذ به المشرع الأردني في قانون المعاملات الإماراتي في المادة (٥٦٨) ، كما أخذ بذات التعريف قانون المعاملات المدنية السودانية في المادة (٢١٧) <sup>١٣٩٢</sup> ، وأصل هذا التعريف مأخوذ من المذهب الحنفي والمادة (١٢٣) من مجلة الأحكام العدلية .

في حين عرفه المشرع اليمني في القانون المدني في المادة (٥٨٦) بما يلي : " السلع والسلف بمعنى واحد هو بيع شيء موصوف في الذمة مؤجل لأجل معلوم، يوجد فيه جنس المبيع عند حلوله غالباً بثمن معجل " <sup>١٣٩٣</sup> .

وعرفه قانون الالتزامات والعقود المغربي في المادة (٦١٣) بما يلي : " السلع عقد بمقتضاه يعدل أحد المتعاقدين مبلغاً محدداً للمتعاقد الآخر الذي يتلزم من جانبه بتسلیم مقدار معین من الأطعمة أو غيرها من الأشياء المنقوله في أجل متفق عليه . ولا يجوز إثبات بيع السلع إلا بالكتابه " <sup>١٣٩٤</sup> ، كما عرفه قانون العقود والموجبات اللبناني في المادة (٤٨٧) منه على أن بيع السلع : " عقد بمقتضاه يسلف أحد الفريقين الآخر مبلغاً معيناً من النقود، فيلزم هذا الفريق مقابل ذلك أن يسلم إليه كمية معينة من المواد الغذائية أو غيرها من الأشياء المنقوله في موعد يتفق عليه الفريقان ولا يثبت هذا العقد إلا الكتابه " ، ويرى الباحث أن تعريف كل من المشرع المغربي والمشرع اللبناني لبيع السلع جاء أشمل وأوضح من تعريف كل من المشرع الأردني والإماراتي والسوداني واليمني، وأيضاً فقد وفق المشرعان المغربي واللبناني في إشتراطهما للكتابه كوسيلة لإثبات بيع السلع وذلك خوفاً من وقوع النزاع بين طرفيه.

<sup>١٣٩٠</sup> فليح حسن خلف ، البنوك الإسلامية ، الطبعة الأولى ، عالم الكتب الحديث ، إربد (الأردن) ، ٢٠٠٦ ، ص ٣٣١ ، وانظر صلاح الشلهوب ، بيع السلع ، ٢٠١١ ، <http://www.slidefinder.net/> تاريخ مشاهدة الموقع ٢٠١١/٦/٣٠ .

<sup>١٣٩١</sup> القانون المدني الأردني ، قانون مؤقت رقم (٤٣) ، لسنة ١٩٧٦م، المنشور على الصفحة الثانية من عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٦٤٥ تاريخ ١٩٧٦/٨/١ .

<sup>١٣٩٢</sup> عدنان محمود العساف ، عقد بيع السلع وتطبيقاته المعاصرة ، الطبعة الأولى ، دار جهينة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٣ ، ص ٢٦ .

<sup>١٣٩٣</sup> القانون المدني اليمني، المعاملات الشرعية ، الكتاب الثالث ، العقود المسماة في الفقه الشرعي، الصادر بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢م .

<sup>١٣٩٤</sup> قانون الالتزامات والعقود المغربي لسنة ١٩٦٠م .

كما عرف مجمع الفقه الإسلامي عقد بيع السلَّم عند مناقشته لموضوع الأسواق المالية والسلع : " بأنه عقد على تسليم سلعة موصوفة بالذمة عند حلول الأجل، على أن يتم تسليم الثمن حالاً، ولا يجوز بيع السلعة المشتراة سلماً قبل قبضها ".  
١٣٩٥

ويرى الباحث أن أفضل ما عرف به السلم هو : " انه عقد موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد، وأن يكون المسلم فيه (المبيع) غير معين بالذات مقدر على تسليمه عند حلول اجله " ، وان يتم ذكر جميع صفات المسلم فيه التي يختلف الثمن باختلافها مثل العلامة التجارية أو بلد الصنع أو الإنتاج أو نوع المنتج مثل أن يكون المسلم فيه رزاً فيذكر نوع الرز وصفته وزنه وبلد الإنتاج، كما يجب ذكر مقدار المسلم فيه، فإن كان بالوزن فيذكر وزنه، وان كان بالعد فيذكر عدده، وإن كان بالحجم فيذكر حجمه، فيتم ضبط الصفة والمقدار ضبطاً ينفي الجهالة عنه ويتحقق العلم به، كما يشترط لصحة عقد السلم تسليم الثمن في مجلس العقد فلا يجوز أن يؤجل تسليم الثمن لأن ذلك من بيع الكالى بالكالى المحرم في الشريعة الإسلامية، ومعنى بيع الكالى بالكالى أي الدين بالدين .  
١٣٩٦

بعد أن تحدثنا عن تعريف السلم ، وبيننا ما المقصود بعقد السلم ، فمن الممكن لنا الآن التحدث عن السلم المصرفـي .

" والسلام المصرفي لغة هو : هو بيع مال مؤجل التسلیم بثمن معجل " .<sup>١٣٩٧</sup>

أما السلم المصرفي اصطلاحاً فقد تعددت التعريفات المتعلقة به ، فقد عرف بأنه : "عقد بيع يجعل فيه قبض الثمن ويؤجل قبض المبيع، وهو بيع موصوف بالذمة" ، أي أن البيع ليس على سلعة موجودة وقت إبرام هذا العقد ، وصيغته هي : دخول المصرف بائعاً يقبض الثمن حالاً ويدفع السلعة بعد أجل، ثم يدخل في عقد موازٍ يكون فيه المصرف مشترياً يدفع الثمن حالاً ويقبض السلعة بعد أجل، لكن عند دخول المصرف بائعاً فإنه لا يبيع السلعة التي إشتراها سلماً إنما بيع موصوفاً في الذمة، إذ لا يجوز بيع السلعة إلا بعد قبضها، ويجب على المصرف التأكد من عدة أمور أهمها تطابق وصف السلعة وتاريخ التسلیم في كل العقدين<sup>١٣٩٨</sup>

وعرف عقد السلم المصرفي أيضاً: "هو دخول البنك في عقد سلم بائعاً أو مشترياً لكمية معلومة من سلعة مثالية إلى أجل معلوم بثمن مدفوع نقداً"، ومن هذا التعريف يظهر التساؤل حول ماذا يسمى البائع والمشتري في عقد بيع السلم المصرفي؟، وكذلك ماذا تسمى السلعة في عقد بيع السلم المصرفي؟

وعليه فإن المشتري في عقد بيع السلالم المصرفي يسمى (المسلم أو رب السلام)، في حين يسمى البائع (بالمسلم إليه)، لأن البائع للسلعة المؤجلة التسليم في عقد بيع السلالم المصرفي هو من يستلم رأس مال السلالم (ثمن السلعة) مقدماً من المشتري (المسلم).<sup>١٤٠٠</sup>  
كما تسمى السلعة في عقد بيع السلالم المصرفي، بـ (المسلم فيه)، حيث أنها موضوع عقد السلالم.<sup>١٤٠١</sup>

<sup>١٣٩٥</sup> قرار رقم : ٦٣ (٢) بشأن الأسواق المالية الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي المنشق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقد في دوره مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٢-٧ ذي القعده ١٤١٢ هـ الموافق ٩ - ١٤ أيار (مايو) ١٩٩٢ م ، الطريقة الثالثة التعامل بالسلسلة ، العلارات ، والمؤشرات في الأساس ، المنفذة

<sup>١٢</sup> لاحم الناصر ، السلم المصرفى المنظم ، الشرط الأوسط جريدة العرب الدولية ، العدد ١١٠٤٦ ، ٢٠٠٩ ، صفة ١٢ .

١٣٩٧ . المادة ٥٣٢ ، القانون المدني الأردني .

١٣٩٨ . سالی جمعة ، السالم ، ٢٠١١ ، تاریخ مشاهدة الموقم <http://www.f-law.net/law/showthread.php?24639>

١٣٩٩ . سالي جمعة ، السلم ، ٢٠١١ ، ٢٤٦٣٩ <http://www.f-law.net/law/showthread.php/٢٤٦٣٩> تاريخ مشاهدة الموقع ٢٠١١/٥/٥

<sup>١٤٠</sup> محمد سيد أحمد "السلم وتطبيقاته المعاصرة" ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد التاسع، الجزء الأول ، ١٩٩٦ ، ص ٤٢٧ .

وتعرف المثلثيات بأنها : " ماتمتثل أحادها أو أجزاؤها أو تقارب بحيث يمكن أن يقوم بعضها مقام بعض عرفاً بلا فرق يعتد به وتقدر في التعامل بالعدد أو القياس أو الكيل أو الوزن " .<sup>١٤٠٢</sup>  
في حين يسمى الثمن في عقد بيع السلم المصرفية بـ (رأس مال السلم) أي ثمن السلعة التي تكون محلاً لعقد السلم .<sup>١٤٠٣</sup>

عقد السلم المصرفية عقد بيع كغيره من عقود البيع يحتوي على أحكام قانونية تنظم آلية عمله، بحيث تنظمه القواعد العامة المنظمة لأي عقد بيع بالإضافة لاحتواه على قواعد خاصة تنظم آلية عمله، كما ينظم المشرع الأردني الأحكام القانونية المتعلقة ببيع السلم في القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦ م على التوالي بالم المواد (٥٣٨-٥٣٣) و المذكرات الإيضاحية بالكتاب الثاني .

وعليه وبعد تعريفنا لعقد بيع السلم في المبحث الأول فإننا سوف نعرض في هذا البحث للأحكام القانونية المنظمة لعقد بيع السلم في المصادر من خلال مبحثين ، يعالج المبحث الثاني ضوابط الاستثمار عن طريق بيع السلم و ذلك في مطلبين ، في حين يناقش المبحث الثالث مراحل التمويل بعد السلم في المصادر الإسلامية و سوف يشمل الحديث فيه عن كافة مراحل التمويل التي يمر بها عقد السلم المصرفية منذ لحظة الانعقاد لغاية الوصول للأحكام المنظمة لمرحلة التنفيذ والآثار و ذلك في ثلاثة مطالب ، وحتى نتمكن من الحديث عن الأحكام القانونية لعقد السلم بشكل مفصل كان علينا الرجوع للقواعد العامة التي تحكم أي عقد بيع من حيث التراضي والأطراف والمحل والسبب بالإضافة إلى القواعد الخاصة التي تحكم و تنظم عقد السلم و المنصوص عليها بالمذاهب الفقهية و القوانين الوضعية .

## المبحث الثاني

### ضوابط الاستثمار عن طريق بيع السلم

وضع الفقهاء مجموعة من القواعد التي تضبط الاستثمار عن طريق بيع السلم منها: أولاً: أن يكون منضبطاً بمعنى أن كل ما يمكن انتسابه فإنه جائز فيه السلم لأنه ما تدعو إليه حاجة، ثانياً: أن يصفه بما يختلف فيه الثمن، فيذكر جنسه و نوعه، وقدره و بلده، و حداثته و قدمه، وجودته و رداعته، و مالا يختلف به الثمن لا يحتاج إلى أن يذكره ، ثالثاً: أن يكون الأجل معلوم كالشهر و نحوه فإن أسلم حالاً أو على أجل قريب كاليوم و نحوه لم يصح ، رابعاً: أن يكون المسلم فيه دين في الذمة فإن أسلم في عين لم يصح السلم ، خامساً: أن يكون المسلم فيه عام الوجود في محله فلا يجوز فيما يندر كالسلم في العنبر والرطب في غير وقته ، سادساً: أن يقضى رأس مال في المجلس و ذلك لئلا يدخل تحته بيع الكالئ المنهي عنه و أجاز مالك اليوم واليومين لاستلام رأس المال . وهذه الشروط متفق عليها عند الأئمة الأربعية ، وقد أقر مؤتمر المصرف الإسلامي في دبي عام ١٩٧٩ م هذا النوع من البيوع إذا كان المصرف يتقييد بالشروط التي ذكرها الفقهاء و مراعاة ذلك في كافة عقود السلم ، و لا يشترط أن تكون البضاعة المشترأة من إنتاج البائع كما هو الحال في المصادر الإسلامية فإنها تستورد البضائع من بلدان أخرى و لا تقوم بإنتاجها .<sup>١٤٠٤</sup> فسوف نتحدث عن

<sup>١٤٠١</sup> . الصديق الضرير ، الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي ( دراسة مقارنة ) ، الطبعة الأولى ، الدار السودانية للكتب ، الخرطوم ١٩٦٧ ، ص ٤٤٨ .

<sup>١٤٠٢</sup> . المادة (٥٦) ، القانون المدني الأردني .

<sup>١٤٠٣</sup> . الصديق الضرير ، مرجع سابق ، ص ٤٩ .

١. مجموعة التوفيق المالية ، صيغة بيع السلم ، ٢٠١١ ،

ضوابط الاستثمار لبيع السلم وفقاً لما أخذت به القوانين الوضعية من خلال مطلبين، في المطلب الأول نتعرف فيه على الأجل باعتباره من ضوابط الاستثمار بالسلم ، بينما في المطلب الثاني سنتعرف فيه على تبعه الهلاك باعتبارها أيضاً من ضوابط الاستثمار عن طريق السلم ، وسوف نناقش أحكام كلاً من الأجل و تبعه الهلاك بناءً على موقف المشرع الأردني ، أما فيما يتعلق بباقي الضوابط السابق ذكرها فسيتم الحديث عنها عند التطرق لموضوع انعقاد عقد بيع السلم .

#### المطلب الأول: الأجل

يقوم عقد السلم على فكرة تقديم الثمن (رأس مال السلم) وتأجيل المبيع (المسلم فيه) ، لذلك يعتبر الأجل من الضوابط التي تحكم عقد بيع السلم وتنظم آلية عمله و الأصل أنه عند حلول الأجل المنصوص عليه في عقد بيع السلم والمتفق عليه من قبل أطرافه وجب على المسلم إليه (البائع) تسليم (المبيع) المسلم فيه للبنك (المسلم ، المشتري) حسب جنسه و نوعه و بقدر و مواصفاته و في المكان المحدد له بموجب عقد السلم ، وبهذا الخصوص فقد ذهب مجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة إلى أن الأجل وجب أن يكون معلوم في عقد السلم كالشهر و نحوه فإن أسلم حالاً أو على أجل قريب كاليوم و نحوه لم يصح ذلك <sup>١٤٠٥</sup> .

كما اتفق الفقهاء على أنه لا بد من أن يكون الأجل معلوماً و لكن الخلاف وقع بينهم على تحديد أدنى مدة على النحو التالي :

القول الأول: أن أدنى مدة للأجل في السلم شهر و هذا قول الحنفية والحنابلة ، كما جاء في البدائع (و روی عن محمد أنه قدر بالشهر و هو الصحيح لأن الأجل إنما شرط في السلم ترفيها وتيسيراً على المسلم إليه ليتمكن من الاكتساب في المدة و الشهر مدة معتبرة يمكن فيها من حكم الحلول ) ، كما جاء في المغني : ( و من شرط الأجل أن يكون مدة لها وقع في الثمن كالشهر و ما قاربه و عل ذلك بقوله : أن الأجل إنما اعتبر ليتحقق المرفق الذي شرع من أجله السلم و لا يحصل ذلك في المدة التي وقع لها في الثمن ) ، مما يعني أنه لا يجوز أن تكون المدة التي يحدد فيها الأجل هي نفسها الفترة الزمنية الممنوعة لدفع الثمن و التي حدثت بأن لا تتجاوز ثلاثة أيام ، لأن الثلاثة أيام لا تتحقق الغاية الشرعية التي شرع من أجلها السلم و هي توفير السيولة مع التيسير على البائع ، و احتجوا بحديث ابن عباس أنه قال : ( لا تبايعوا إلى الحصاد و الدياس . ولا تبايعوا إلا إلى أجل معلوم <sup>١٤٠٦</sup> ).

القول الثاني: إن الأجل يختلف باختلاف الأسواق ، جاء في بداية المجهد : ( و تحصيل مذهب مالك في مقداره من الأيام أن المسلم فيه على ضربين ، ضرب يقتضي بالبلد المسلم فيه و ضرب يقتضي بغير البلد الذي وقع فيه السلم فإن اقتضاه في البلد المسلم فيه فقال ابن القاسم : أن المعتبر في ذلك أجل تختلف فيه الأسواق و ذلك خمسة عشر يوماً ، و هو القول المعتمد لدى فقهاء المالكية ، و أما ما يقتضي ببلاد آخر فإن الأجل عندهم فيه هو قطع المسافة التي بين البلدين قلت أو كثرت <sup>١٤٠٧</sup> .

٢٠١١/٥/١٥ تاريخ مشاهدة الموقع.

<sup>١٤٠٥</sup>. قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٢/٢٠٥/٩ـ المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من ١ - ٦ ذي القعدة ١٤١٥ هـ، الموافق ١ - ٦ نيسان (إبريل) ١٩٩٥ م، بخصوص موضوع السلم وتطبيقاته المعاصرة، الفقرة ب.

<sup>١٤٠٦</sup>. أسامة محمد الصلايبي ، عقد السلم وتطبيقاته المعاصرة في المجال المصرفي ، ٢٠١١ ، [www.garyounis.edu/arts/magazine\\_art/art30/1.pdf](http://www.garyounis.edu/arts/magazine_art/art30/1.pdf) تاريخ مشاهدة الموقع ٢٠١١ /٥/٢٠ .

<sup>١٤٠٧</sup>. أسامة محمد الصلايبي ، عقد السلم وتطبيقاته المعاصرة في المجال المصرفي ، ٢٠١١ ، [www.garyounis.edu/arts/magazine\\_art/art30/1.pdf](http://www.garyounis.edu/arts/magazine_art/art30/1.pdf) تاريخ مشاهدة الموقع ٢٠١١ /٥/٢٠ .

ويرى الباحث أن القول الثاني هو الصحيح بأن الأجل يختلف باختلاف الأسواق على الرغم ما جاء في القول الأول وفي قرار مجمع الفقه الإسلامي السابق الذكر ، والسبب لكون عقد السلم شرع لغاية شرعية هي توفير السيولة مع التيسير على المسلم إليه بمنحه فترة زمنية لتسليم السلعة ، كما أن السلعة تختلف من عقد سلم لأخر ، مما يعني أن كل سلعة تحتاج لتسليمها فترة زمنية مختلفة عن الأخرى ، ومن هذه الغاية نقول أن الأجل يختلف باختلاف الأسواق .

فإذا حل الأجل وقام البائع بتسليم المعلم فيه مطابقاً للشروط فهذا يعني الإيفاء بشروط عقد السلم ، كما يفرض على رب السلم استلام المعلم فيه ، وإبراء ذمه المعلم إليه ، أما إذا قام البائع بمخالفة شروط المعلم فيه سواء من حيث جنسه أو نوعه أو مقداره أو موصافاته ، فهذا يعني عدم تنفيذه لما تم الإنفاق عليه في عقد السلم ، فيوجد خلاف بين الفقهاء بخصوص ذلك ، ولكن الرأي الراجح هو أن ما يحقق مصلحة الطرفين ، واتفاقهما جائزأ ، حيث نقول أن المشرع الأردني لم يتطرق إلى الحالة التي يسلم فيها البائع المعلم فيه معييناً ، أو بغير الصفات المتفق عليها ، أو أقل من المقدار المتفق عليه ، إنما علينا في هذه الحالات الرجوع إلى القواعد العامة المتعلقة بعقد البيع المطلق المنصوص عليها في القانون المدني الأردني ، كما قيل في ذلك أن هذه الحالات حرية بالإلحاد بالحكم الذي يعطي للمشتري الخيار بين النسخ أو الانتظار حتى يصح البائع وفائه ، في حين أرى أن من الأولى إلحاد هذه الحالات بما ورد في نص المادة (٥٣٦) من القانون المدني الأردني .<sup>١٤٠٨</sup>

**ويظهر تساؤل هنا حول ماذا إذا حل الأجل ولم يوجد المعلم فيه؟ وما هي حالات عدم إيفاء المعلم إليه بتسليم المعلم فيه؟ وما هو مصير المعلم فيه في حالة وفاة المعلم إليه وما حكم ذلك و إذا حصل ذلك كيف يحمي المشتري (رب السلم) حقه بالثمن الذي دفعه آجالا؟**

كل ذلك سوف نعالجها من خلال الرجوع للقواعد القانونية المنظمة لعقد بيع السلم المنصوص عليها في القانون المدني الأردني ، من خلال دراسة الأحكام المتعلقة بعدم إيفاء المعلم فيه نتيجة لتعذر ذلك إما لانقطاعه بعارض طارئ أو لموت المعلم إليه (البائع) و ذلك كما يلي :

**أولاً: حكم تعذر تسليم المعلم فيه:** عالجته المادة (٥٣٦) من القانون المدني الأردني بأنه : (إذا تعذر تسليم المبيع عند حلول الأجل بسبب انقطاع وجوده لعارض طارئ كان المشتري مخيراً بين انتظار وجوده أو فسخ البيع ) ، يتبيّن من النص بأن المشرع يعطي لرب السلم - البنك (المشتري) الخيار بين أمرين في حالة تعذر على المعلم إليه (البائع) تسليم المعلم فيه و هما إما الانتظار إلى أن يتمكن المعلم إليه الظفر به و تسليمه إليه أو فسخ العقد و استرداد ما دفعه من رأس المال (الثمن) ، فليس للبائع أي حق في الموافقة أو الامتناع عما يختاره المشتري لأن الخلل في تنفيذ الالتزام جاء من طرف البائع (المعلم إليه) ، والمتضرر من عدم التسليم هو المشتري (رب السلم) و لذلك جعل المشرع حق الخيار بيده .<sup>١٤٠٩</sup>

و تعذر تسليم المعلم فيه له أسباب عديدة منها انقطاعه وعدم توفر وجوده عند حلول الأجل ، بحيث قد ينبع عن عارض طارئ يحدث بشكل مفاجئ و رغمما عن المعلم إليه يقطع وجود المعلم فيه ، و مما يعتبر من قبيل العوارض الطارئة مثلاً : كالزلزال ، والحروب ، والجوانح<sup>١٤١٠</sup> ، وانقطاع سلعة معينة من السوق لأن كان مما يستورد فاتفاق انقطاع استيراده و فقد من الأسواق ، أو عدم نجاح زراعة محصول معين ، وتأخر وصول البضاعة من بلد معين ، وفقدان البضاعة أو سرقتها

<sup>١٤٠٨</sup>. نسرين محاسنة ، مرجع سابق ، ص ٣٦٤.

<sup>١٤٠٩</sup>. محمد يوسف الزعبي ، مرجع سابق ، ص ٤٨٥.

<sup>١٤١٠</sup>. الجوانح تعني : مفرداتها جانحة ، كان كان المعلم فيه حباً أو ثمراً فأصابته جانحة ، محمد الأشقر و ماجد أبو رحمة و محمد شبير ، مرجع سابق ، ص ٢١١.

مع وجود الأمل في استعادتها<sup>١٤١١</sup> ، وللمشتري (البنك) وفقاً للمادة السابقة الذكر الخيار بين فسخ العقد واسترداد الثمن حتى لو كان بالإمكان الحصول على المبيع بانتظار مدة بسيطة ما دام قد أصر المشتري (البنk) على الفسخ ، أو الانتظار لحين أن يتمكن المُسلم إليه من الظرف بال المسلم فيه وتسليمها للمشتري<sup>١٤١٢</sup> .

و كذلك يثور تساؤل عن مدى حق المشتري (البنك) في التراجع عن خياره ، فإذا اختار الفسخ ابتداءً ، هل يجوز له العدول إلى الانتظار ، وإذا هو اختار الانتظار ابتداءً ، فهل يجوز له العدول إلى الفسخ بعد ذلك ؟ وقد قيل في الإجابة على السؤال ، أن رب السلم (البنك) إذا اختار أي الخيارين سقط حقه في الخيار الثاني ، مع ملاحظة أن رب السلم (البنك) قد يعدل عن خياره ولكن بموافقة المُسلم إليه (البائع) ، ولا يكون للمشتري (البنك) الحق بالخيار إلا بعد حلول الأجل أي (حلول موعد التسليم) ، فلو هلكت البضاعة المُسلم فيها ، أو انقطعت من السوق قبل حلول موعد التسليم ، كان على المشتري (البنك) الانتظار لحين وقت التسليم لاستعمال الخيار<sup>١٤١٣</sup> .

كما يظهر تساؤل هنا حول ماذا لو اختار المشتري الانتظار لحين توفر المبيع المُسلم فيه ، إلى أي مدى يصح القول بحقه في طلب التعويض عن التأخير في التسليم ؟ نقول في الإجابة على السؤال ، أنه إذا كان تعذر التسليم راجعاً للقوة القاهرة ، فإنه لا مجال للتعويض ولا يبقى أيام رب السلم (المشتري) إلا الفسخ ، أما في الحالات الأخرى ومنها الانقطاع العارض للمبيع ، يمكن القول أنه حق المشتري الذي يختار الانتظار لحين وجود المبيع بالمطالبة بالتعويض على أساس الخطأ المفترض في جانب البائع في المسؤولية العقدية<sup>١٤١٤</sup> .

و تجدر الإشارة هنا إلى قرار مجمع الفقه الإسلامي المتعلق بتعذر تسليم المُسلم فيه حيث جاء في صياغة هذا القرار ما يلي : "إذا عجز المُسلم إليه عن تسليم المُسلم فيه عند حلول الأجل فإن المُسلم البنك (المشتري) يخير بين الانتظار إلى أن يوجد المُسلم فيه و فسخ العقد و أخذ رأس ماله ، و إذا كان عجزه عن إعسار فن壮رة إلى ميسرة" ، وفي موضع آخر من القرار يشير مجمع الفقه الإسلامي إلى عدم جواز الشرط الجزائري عن التأخير في تسليم المُسلم فيه ، لأنه عبارة عن دين ، ولا يجوز اشتراط الزيادة في الديون عند التأخير<sup>١٤١٥</sup> ، ومن خلال التمعن بقرار مجمع الفقه الإسلامي نستنتج ملاحظتين :

**الملاحظة الأولى** وهي أن قرار مجمع الفقه الإسلامي لم يربط مسألة تعذر التسليم بالعارض الطارئ على عكس ما نص عليه القانون المدني الأردني في المادة (٥٣٦) ، مما يجعل قرار مجمع الفقه أوسع من نص المادة (٥٣٦) مدني أردني ، حيث يخير رب السلم البنك (المشتري) دائمًا بين الفسخ أو الانتظار ، إذا عجز المُسلم إليه (البائع) عن تسليم المُسلم فيه وبصرف النظر عن السبب ، أما بخصوص نظرة الميسرة التي ورد ذكرها في قرار مجمع الفقه ، فهذه قد تكون واردة أيضًا في القانون المدني الأردني وفقاً لقواعد العامة ، أما **الملاحظة الثانية** فهي أن قرار مجمع الفقه لم يجر التعويض عن التأخير في تسليم المُسلم فيه ، في حين نرى أن هذا التعويض وارد في ظل القانون المدني الأردني<sup>١٤١٦</sup> .

<sup>١٤١١</sup>. محمد الزعبي ، مرجع سابق ، ص ٤٨٤.

<sup>١٤١٢</sup>. المرجع نفسه ، ص ٤٨٤.

<sup>١٤١٣</sup>. محمد الزعبي ، مرجع سابق ، ص ٤٨٥.

<sup>١٤١٤</sup>. نسرين محاسنة ، مرجع سابق ، ص ٣٦٤.

<sup>١٤١٥</sup>. قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٩٥/٣/٨٩.

<sup>١٤١٦</sup>. نسرين محاسنة ، مرجع سابق ، ص ٣٦٥.

ويوافق الباحث الرأي القائل أن التطبيق الحديث لعقد السلم يستدعي بالضرورة إجازة التعويض، حيث أن عقد بيع السلم يطبق في الصفقات التجارية ويقوم على فكرة تأخير التسليم لل المسلم فيه في هذه الصفقات التجارية، وخاصة متى ما كان المشتري في العلاقة التعاقدية بنكاً، فإن ذلك كله قد يسبب أضرار مالية كبيرة لا بد من أن يتحملها المسؤول عنها<sup>١٤١٧</sup>.

كما اختلف الفقهاء في الرأي في حالة إذا انقطعت سلعة السلم عند حلول الأجل، وتعذر تسليمها وظهرت آراء لهم في ذلك وهي:  
أ. إذا وقع ذلك كان المشتري بالخيار بين أن يأخذ الثمن أو يصبر إلى العام القادم . وهو قول الجمهور .

ب. وذهب آخرون إلى القول بوجوب فسخ عقد السلم لكونه أصبح باطل بمجرد الانقطاع ، ويسترد المشتري رأس ماله إن كان لا يزال موجوداً ، أو بمثله إن كان مثلياً ، وقيمته إن كان قيمياً ، ولا يجوز التأخير. وهو قول الشافعى و زفر من أصحاب أبي حنيفة وأشهب من أصحاب مالك .<sup>١٤١٨</sup>  
ج. وقال آخرون ليس للمشتري فسخ السلم ، وإنما له أن يصبر إلى العام القادم .<sup>١٤١٩</sup>  
نقول أن قول الجمهور هو القول الصحيح ، لأنه إنما يفسخ لرفع الضرر عن المشتري ، فلو رضي المشتري بالتأخير وجب أن يكون استمرار العقد حقاً له .

و ليس معنى انقطاعه أن ينقطع من البيوت ، أو من عند المحتكرين ، حيث قال صاحب الاختيار من الحنفية : الانقطاع أن لا يوجد في سوقه الذي يباع فيه ، و إن كان يوجد في البيوت ، كما قال الشافعية : لو انقطع في البلد ، ووجد في بلد آخر دون مسافة القصر ، وجب على البائع تحصيله ،<sup>١٤٢٠</sup>  
فإن كان أبعد من ذلك لم يلزمـه .

أما في حاله كان التزعر بسبب من رب السلم البنك كما إذا تأخر عن قبض المسلم فيه حتى انقطع ، فإنه لا يثبت لرب السلم البنك عندها الخيار في الفسخ ، إنما عليه الانتظار إلى أن يتمكن المسلم إليه من تحصيله من جديد ، ومن الواضح أن أصل هذه المادة و حكمها مأخوذ من الفقه الإسلامي ، فهو موافق لرأي جمهور الفقهاء من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، و الحنابلة ، و الظاهريـة ، والزيدية  
الذى ذهب إلى أن رب السلم مخير بين فسخ العقد و استرداد رأس المال إن كان باقـياً أو قيمته إن<sup>١٤٢١</sup>  
كان قد استهلكـ، و بين الانتظار إلى أن يستطيع المسلم إليه تحصيله و تسلـيمـه إليه .

و قد وافق المشرع الأردني في هذا الحكم جميع القوانين الوضعية الأخرى التي أخذت بعد عقد السلم ، ومنها قانون المعاملات الإماراتي في المادة (٥٧٢)<sup>١٤٢١</sup> ، و قانون المعاملات المدنية السوداني في المادة (٢١٩)<sup>١٤٢٢</sup> ، و القانون المدني اليمني في المادة (٥٦٢)<sup>١٤٢٣</sup>، بحيث نجد أن المواد السابقة نصت على طبق ما نصت عليه المادة (٥٣٦) من القانون المدني الأردني ، كما أخذ بنفس الحكم كلاً من قانون الموجبات و العقود اللبناني في المادة (٤٩٢) التي نصت على : (إذا تعذر على البائع بسبب قوة قاهرة و بدون خطاً أو تأخير منه أن يسلم ما وعده فالمشتري أن يفسخ العقد و يسترـد

<sup>١٤١٧</sup>. المرجع نفسه ، ص ٣٦٦ .

<sup>١٤١٨</sup>. التجانـي عبد القادرـ أحمد ، مرجع سابق ، ص ١٤ .

<sup>١٤١٩</sup>. محمد الأشقر و عمر الأشقر و ماجـد أبو رحـبة و محمد شـبـير ، مرجع سابق ، ص ٢١٢ .

<sup>١٤٢٠</sup>. عـذـانـ محمود العـسـافـ ، مرجع سابق ، ص ١٣٤-١٣٩ .

<sup>١٤٢١</sup>. المادة (٥٧٢) من قانون المعاملات المدنية الإمارـاتـي ، الصـادرـ بالقانونـ الـاتـحادـيـ رقمـ (٥) ، لـسـنةـ ١٩٨٥ـ مـ .

<sup>١٤٢٢</sup>. المادة (٢١٩) من قانونـ المعـاملـاتـ المـدنـيـةـ السـودـانـيـ ، لـسـنةـ ١٩٨٤ـ مـ .

<sup>١٤٢٣</sup>. المادة (٥٦٢) من قانونـ المـدنـيـ الـيـمـنـيـ ، المعـاملـاتـ الشـرـعـيـةـ ، الكـتابـ الثـالـثـ ، العـقـودـ المسـمـاةـ فـيـ الفـقـهـ الشـرـعـيـ ، الصـادرـ بـقاـنـونـ رقمـ (١٦) ، لـسـنةـ ١٩٨٣ـ مـ .

الثمن الذي أسلفه أو أن ينتظر إلى السنة التالية ...<sup>١٤٢٤</sup> ، وقانون الالتزامات و العقود المغربي في المادة (٦١٨)<sup>١٤٢٥</sup> التي تطبق ما ورد في المادة (٤٩٢) من قانون الموجبات والعقود اللبناني .  
وسوف نتعرض في الحالة الثانية للحديث عن حكم موت المسلم إليه قبل حلول الأجل ، لأنه من الطبيعي إذا مات بعد حلول أجل التسليم لا يؤثر ذلك على حق رب السلم ( البنك ) لكونه قد تسلم المسلم فيه في موعده ، ولأن موت البائع ( المسلم إليه ) لاحق لعملية التسليم وليس سابق لذلك فلا خلاف ولا نزاع في ذلك ، أما إذا مات المسلم إليه قبل التسليم عندها يحدث خلاف حول مصير المسلم فيه والثمن الذي قبضه من ( رب السلم ) البنك ، فكانت هذه هي الحالة الثانية التي سوف نعالجها من خلال الرجوع لنصوص القانون المدني الأردني التي تحدثت عن ذلك .

**ثانياً: حكم موت المسلم إليه قبل حلول أجل التسليم عاجلته المادة (٥٣٧) من القانون المدني الأردني** بحيث نصت على أنه : ( إذا مات البائع في السلم قبل حلول أجل المبيع كان المشتري بالخيار إن شاء فسخ العقد واسترد الثمن من التركة أو شاء انتظر حلول الأجل ، وفي هذه الحالة يحجز من التركة ما يفي بقيمة المبيع إلا إذا قدم الورثة كفيلاً مليئاً يضمن تسليم المبيع عند حلول أجله ) ، يتبيّن لنا من نص هذه المادة أن المشرع الأردني يعطي رب السلم ( البنك ) الخيار بين أمرين في حالة موت المسلم إليه ( البائع ) و هما : فسخ عقد السلم واسترداد ما دفعه من رأس مال ( الثمن ) من تركة المسلم إليه ، أو انتظار حلول أجل التسليم المتطرق عليه في العقد .  
١٤٢٦

و بهذه الحالة منحت المادة للمشتري الحق بالمتطلبة بضمانات تضمن له الحصول على المبيع أو استرداد قيمته ، فقد نصت المادة (٥٣٧) مدنی أردنی على هذه الضمانات و هي على نوعين : إما أن يطلب رب السلم (البنك ) حجز جزء من تركة المسلم إليه (البائع ) بما يفي بقيمة رأس المال ليسلم المبيع (المسلم فيه) لرب السلم عند حلول الأجل، بحيث لا يوزع على الورثة ، و يضمن بذلك المشتري استرداده للثمن المدفوع في حال عدم تسليمه المبيع (المسلم فيه) ، أما الضمان الثاني فهو أن يقدم ورثة المسلم إليه كفلاً مليناً يضمن تسليم قيمة رأس المال عند حلول أجل التسلیم ، ولا يشترط أن يكون الكفيل شخصاً واحداً ، فيجوز أن يقدموا أكثر من كفيل ، وفي حالة قيام المشتري باختيار الانتظار لحين حلول الأجل لا يجوز له أن يجمع بين الضمانين ، إنما عليه أن يطلب تقديم ضمان واحد فقط ، ومن حق الورثة تجنب حجز جزء من التركة من خلال تقديم كفيل مليء أو أكثر عندها لا تكون التركة قد تضررت من التأجيل ، و من الواضح من النص أن البنك (رب السلم ) لا

١٤٢٤ . المادة (٤٩٢) من قانون الموجبات والعقود اللبناني، الصادر بتاريخ ٩ آذار ١٩٣٢م.

<sup>١٤٢٥</sup> المادة (٦١٨) من قانون الالتزامات و العقود المغربي، لسنة ١٩٦٠م.

<sup>٤٢٦</sup> وهبة الزحيلي، العقود المسممة في قانون المعاملات المدنية الإماراتي و القانون المدني الأردني، الطبعة الأولى ، دار الفكر ، دمشق ،

١٩٨٧، ص ١٠٣

<sup>١٤٢٧</sup> . انظر المادة رقم (٤٠٦) من القانون المدني الأردني .